

الْبَيْعَةُ الْحَبِيَّةُ

شَرْحُ

اُخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

لِلْمُحَافِظِ الْوَلِيِّ الْكَبِيرِ

٧٧٤ - ٧٧١

تَأَلَّفَ

أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ

مَنْشُورٌ فِي

مَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِ

دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

بِجَزْوَاتِ - بَغْدَادَ

الْبَابُ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ

شَرْحُ

اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

فِي حَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ

٧٧٤ - ٧٠١

تَأْلِيفُ

أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد تفضل أستاذنا الإمام العظيم ، المصلح الحكيم ، الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر^(١) ، واختارني عضواً في لجنة المناهج في علوم التفسير والحديث ، للمعاهد الدينية ، مع إخوان كرام ، من أعلام الأزهر وأساطينه ، ومع رئيس من أئمة العلماء الذين أنجبهم الأزهر الشريف ، وهو شيعي وأستاذي العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالي^(٢) .

وقد قامت اللجنة بما نذبت إليه بعون الله وتوفيقه ، يحوطها رئيسها بعنايته وإرشاده ، ويعينها بعلمه وحكمته ، فوضعت المناهج لعلوم التفسير والحديث في بضعة عشر مجلساً ، في شهري جمادي الأولى وجمادي الثانية سنة ١٣٥٥ .

فكان مما انتارته في علم مصطلح الحديث كتاب (اختصار علوم الحديث) تأليف الحافظ بن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) وقررت دراسته كله

(١) توفي الاستاذ الاكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي مساء يوم الثلاثاء ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ ، ٢١ أغسطس ١٩٤٥ ، رحمه الله .

(٢) توفي استاذنا العلامة الكبير الشيخ ابراهيم الجبالي ليلة الاثنين ١٧ صفر سنة ١٣٧٠ ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالقاهرة ، رحمه الله .

في كلية أصول الدين ، ودراسة بعض أنواعه في كلية الشريعة ، وهي الأنواع (١ - ٢٨ و ٣٠ و ٢١ و ٣٢ و ٣٤ - ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٦١ و ٦٢) . وهو كتاب فَنَدَّ في موضوعه أَلَفَهُ إمام عظيم من الأئمة الثقات المتحقيقين بهذا الفن ، ونسخه نادرة الوجود ، وكُنَّا نسمع عنه في الكتب فقط ، ثم رآه الأخ الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة المدرس بالحرم المكي ، حينما كان بالمدينة المنورة في سنة ١٣٤٦ هـ وكانت نسخته موجودةً بمكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت ، تحت رقم ٥٧ مصطلح ، وهي نسخة قديمة مكتوبة في طرابلس الشام سنة ٧٦٤ منقولة عن نسخة أخرى قوبلت على نسخة صحيحة معتمدة قرئت على المصنف وعابها خطه ، كما أثبت ذلك ناسخها رحمه الله ، ثم رآها بعد ذلك الأخ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، من كبار أعيان مكة المكرمة ، في سنة ١٣٥٢ فأشار على صديقه الشيخ مصطفى ميرو الكتبي بنشر الكتاب ، فوافق على ذلك ، وكلفنا بعض الأخران من أهل العلم في المدينة المنورة نسخه ومقابلته على الأصل . ثم طبع في المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ ، بتصحيح الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، وكتب له مقدمة نفيسة وترجمة للمؤلف ، وعلاق عليه بعض تعليقات مفيدة .

ولما وافقت اللجنة على اختيار الكتاب للدراسة ، ولم يجد الطلاب منه نسخاً من طبعة مكة ، وتعسر الوصول إليها مع تكرار الطلب : نشر عليّ بعض الأخران أن نسعى في إعادة طبعه بمصر ، ورغبوا إليّ أن أصححه وأكتب عليه شبه شرح لأبحاثه مع تحقيق بعض المسائل الدقيقة في علم المصطلح . فبادرتُ إلى النزول عند إرادتهم . ووفقنا لنا الأخ الفاضل محمود أفندي ترفيق الكتبي بمصر وأجاب إلى طبع الكتاب . وقد قمت بتصحيحه والتعاقب عليه كما التزمت ، بعون الله وتوفيقه . وحرصت على أكثر الحواشي التي كتبها الأخ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة . ورمزت إليها بحرف (ح) ورمزت إلى ما كتبت بحرف (ش) أو تركته من غير رمز إليه^(١) .

(١) رأيت - في هذه الطبعة الثانية - أن أعدل عن هذا ، فأجعل الشرح كد من فصي .

واحذف هذين الرمزين ، كما بينت ذلك في مقدمة هذه الطبعة .

وأحب أن أشير هنا إلى فائدة هذا العلم الذي سمي بهذا الإسم المتواضع « مصطلح الحديث » وأثره في العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التي يرجع في ثباتها إلى صحة النقل والثقة به .

فإن المسلمين اشتدت عنايتهم — من عهد المصدر الأول — بحفظ أسانيد شريعتهم من الكتاب والسنة ، بما لم تُعْنَ به أمة قبلهم ، فحفظوا القرآن ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً ، آية آية ، وكلمة كلمة ، وحرفاً حرفاً ، حفظاً في الصدور ، وإثباتاً بالكتابة في المصاحف ، حتى رَوَوْا أوجه نقطه بلهجات القبائل ، ورووا طرق رسمه في الصحف ، وألفوا في ذلك كتباً مطولة وافية . وحفظوا أيضاً عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله ، وهو المبلغ عن ربه ، والمبين لشرعه ، والمأمور بإقامة دينه . وكل أقواله وأفعاله وأحواله بيان للقرآن . وهو الرسول المعصوم ، والأسوة الحسنة . يقول الله تعالى في صفته : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) (٥٣ : ٣ و ٤) . ويقول : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ١٦ : ٤٤) . ويقول أيضاً (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٣٣ : ٢١) . وكان عبدالله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهته قريش فذكر ذلك للرسول فقال : « أكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق ^(١) » . وأمر المسلمين في حجة الوداع بالتبليغ عنه أمراً عاماً ، فقال : « وليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ^(٢) » وقال : « فليبلغ الشاهد الغائب ، فربّ مبلغ أوعى من سامع ^(٣) »

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ٦٥١٠ ج ٢ ص ١٦٢) بإسناد صحيح . ورواه أيضاً

ابو داود والحاكم وغيرهما بمعناه .

(٢) رواه البخاري وغيره (أنظر فتح الباري ج ١ ص ١٤٦) .

(٣) رواه البخاري وغيره أيضاً (أنظر الفتح ج ٢ ص ٤٥٩) .

فمفهوم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء ، وقد فعلوا ، وأدّوا الأمانة على وجهها ، ورووا الأحاديث عنه ، إما متواترة باللفظ والمعنى ، وإما متواترة في المعنى فقط ، وإما مشهورة وإما بالأسانيد الصحيحة الثابتة ، مما يسمى عند العلماء « الحديث الصحيح » و « الحديث الحسن » .

واجتهد علماء الحديث في رواية كل ما رواه عنه الرواة ، وإن لم يكن صحيحاً عندهم . ثم اجتهدوا في التوثق من صحة كل حديث وكل حرف رواه الرواة ، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم ، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل ، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة في سيرة الناقل الشخصية مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم . أمّا إذا اشتبهوا في صدقه ، وعلموا أنه كذب في شيء من كلامه فقد رفضوا روايته ، وسَمّوا حديثه (موضوعاً) أو (مكذوباً) ، وإن لم يعرف عنه الكذب في رواية الحديث ، مع علمهم بأنه قد يصدق الكذوب .

وكذلك توثقوا من حفظ كل راوٍ وقارنوا رواياته بعضها ببعض وبروايات غيره ، فإن وجدوا منه خطأ كثيراً وحفظاً غير جيد ، ضعّفوا روايته ، وإن كان لا مطعن عليه في شخصه ولا في صدقه ، خشية أن تكون روايته مما خانه فيه الحفظ .

وقد حرروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث ، وهي قواعد هذا الفن ، وحقّقوها بأقصى ما في الوسع الإنساني ، احتياطاً لدينهم . فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصحّ القواعد للإثبات التاريخي وأعلىها وأدقّها وإن أعرض عنها — في هذه العصور المتأخرة — كثير من الناس ، وتحمّسوا بها بغير علمٍ منهم ولا بينةٍ .

وقلدهم فيها العلماء في أكثر الفنون النفاية ، فقلدهم علماء اللغة ، وعلماء الأدب ، وعلماء التاريخ ، وغيرهم . فاجتهدوا في رواية كل نقل في علومهم بإسناده ، كما تراه في كتب المتقدمين السابقين ، وطبقوا قواعد هذا العلم عند إرادة الترتق من صحة النقل في أيّ شيء يرجع فيه إلى النقل ، فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية ، وهو جدير بما وصفه به

صديقي وأخي العلامة الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة. من أنه « منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار » .

ومع هذا فقد ابتدع بعض المتقدمين بدعة سيئة ، هي عدم الإحتجاج بالأحاديث ، لأنها تسمى في اصطلاحات بعض الفنون « ظنية الثبوت » ، أي أنها لم تثبت بالتواتر الموجب للقطع في النقل ، وكان هذا تباعاً لاصطلاح لفظي لا أثر له في القيمة التاريخية لإثبات صحة الرواية ، فما كل رواية صادقة يثق بها العالم المطلع المتمكن من علمه بواجب في صحتها والتصديق بها واطمئنان القلب إليها أن تكون ثابتةً ثبوت التواتر الموجب للعلم البديهي وإلا لما صحّ لنا أن نثق بأكثر النقول في أكثر العلوم والمعارف . وكانت هذه الفئة التي تذهبُ هذا المذهبَ الرديء فئة قليلةً محصورةً مغمورةً ، لا أثر لقولها في شيء من العلم .

ولكن نبغ في عصرنا هذا بعض النوابغ ممن اصطنعتهم أوربا وادّخرتهم لنفسها من المسلمين ، فتبعوا شيوخهم من المستشرقين - وهم طلائع المبشرين - وزعدوا كزعمهم أن كل الأحاديث لا صحة لها ولا أصل ، وأنها لا يجوز الإحتجاج بها في الدين ، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة ، ثم يذهب يشبّ الأحاديث وينفيها بما يبدو لعقاه وهواه ، من غير قاعدة معينة ، ولا حجة ولا بينة . وهؤلاء لا ينفع فيهم دواء ، إلا أن يتعلموا العلم ويتأدّبوا بأدبه ، ثم الله يهدي من يشاء .

وأما الطعن في الأحاديث الصحيحة جملةً الشك في صحة نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما هو إعلان بالعداء للمسلمين ممن عمد إليه علم ومعرفة ، أو جهل وقصّر نظري من قلّد فيه غيره ولم يعرف عواقبه وآثاره ، فإن معنى هذا الشك والطعن : أنه حكم على جميع الرواة الثقات من السلف الصالح رضي الله عنهم بأنهم كاذبون مخادعون مخدوعون ، ورمي لهم بالفرية والبهتان ، أو بالجهل والغفلة ، وقد أعاذهم الله من ذلك وهم يعلمون يقيناً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وقال : « من حدّث عني بحديث

يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين . فالمكذب لهم في روايتهم إنما يحكم عليهم بأنهم يتقحمون في النار تقحماً ، وأنهم لم يكونوا على شيء من الخلق أو الدين . فإن الكذب من أكبر الكبائر ، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحطها ، ولن تفلح أمةٌ يفسو فيها الكذب ، ولو كان في صغائر الأمور ، فضلاً عن الكذب في الشريعة ، وعلى سيد الخلق وأشرف المرسلين . وقد كان أهل الصدر الأول من المسلمين — في القرون الثلاثة الأولى — أشرف الناس نفساً وأعلاهم خلقاً ، وأشدّهم خشيةً لله ، وبذلك نصرهم الله ، وفتح عليهم الممالك ، وسادوا كل الأمم والخواضر ، في قليل من السنين ، بالدين والخلق الحميل ، قبل أن يكون بالسيف والرمح .

أحمد محمد شاكر

تقديم الكتاب

بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهل له لا بد منه للمشتغل برواية الحديث ، إذ بقواعده يتميز صحيح الرواية من سقيمها ، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود ، وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية ، فلو سمي منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار ، لكان إسماء على مسمى .

هذا - وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب : من ذلك ما نجده في أثناء مباحث « الرسالة » للإمام الشافعي ، وفي ثنايا « الأم » له ، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاورته معهم وما كتبه الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه ، ورسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان طريقته في سننه الشهيرة ، وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذي في كتابه « العلل المفرد » ، في آخر جامعه ، وما بثه في الكلام على أحاديث جامعه في طيات الكتاب : من تصحيح وتضعيف وتقوية وتعليل . وللإمام البخاري التواريخ الثلاثة ، ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم بيانات وافية لقواعد هذا الفن ، تبيء منتشرة في تضاعيف كلامهم . حتى جاء من بعدهم فجر هذه القواعد في كتب مستقلة ، ومصنفات عدة ، أشار إلى أشهرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لنخبة الفكر فقال :

فمن أول من صنف ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي (الحسن ابن عبد الرحمن الذي عاش إلى قريب سنة ٣٦٠)^(١) في كتابه المحدث

(١) ما وضع بين قوسين فمن زيادتنا توضيحاً لكلام الحافظ ابن حجر .

الفاصل ، لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري (محمد بن عبد الله بن البيّـع صاحب المستدرک علی الصحیحین والإکلیل والمدخل إلیه فی مصطلح الحدیث وتاریخ نيسابور المتوفى سنة ٤٠٥) ، لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله الصوفي صاحب حلية الأولياء والمستخرج علی البخاري وغيرهما المتوفى سنة ٤٣٠) فعمل علی كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعمّق ، وجاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد وغيره ، المتوفى سنة ٤٦٣) فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه « الكفاية » وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع لأدب الشيخ والسامع » ، وقيل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نُقْطَة (محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٩) : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ علی كتبه . ثم جاء بعدها بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب ، فجمع القاضي عيَّاض (بن موسى اليحصبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٤) كتاباً سماه « الإلماع » وأبو حفص الميانجي جزءاً سماه « مالا يَسَعُ المحدثَ جهله » ... إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي نزيل دمشق المتوفى سنة ٦٤٣) فجمعَ لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور « علوم الحديث » الشهير بـ « مقدمة ابن الصلاح » فهدب فنونه ، وأملأ شيئاً بعد شيء ، فلهذا لم يحصل ترتيبه علی الوضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرک ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر . اهـ كلام الحافظ رحمه الله تعالى .

فقد ظهر لك بشهادة الحافظ بن حجر أن كتاب ابن الصلاح رحمه الله جمع شتات الكتب وعيونها ، من كتب الخطيب الذي هو عائل علماء الفن بعده وغيرها ممن تقدمه وتأخر ، ومبلغ عناية العلماء بها نظماً وشرحاً

واختصاراً ، فمن نظمها الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفي سنة ٨٠٦ ، نظمها في كتابه « ألفية الحديث » وشرحها هو بنفسه ، وكذلك شرحها بعده السخاوي . والحافظ العراقي المذكور شرح على كتاب ابن الصلاح ، ومن اختصرها الإمام النووي الشافعي صاحب المجموع والروضة في فقه الشافعية وشرح صحيح مسلم وغيرها من الكتب النافعة ، اختصرها في كتاب سماه « التقريب » شرحه السيوطي في كتاب سماه « تدريب الراوي » .

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسر – الذي ستقف على تاريخ حياته فيما بعد – فاختصرها في رسالة لطيفة سماها « الباعث الحثيث على معرفة علوم الحديث » بعبارة سهلة فصيحة ، وجمل مفهومة مليحة ، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة ، يبدؤها بقوله (قلت) ، فسهل على طالب الفن تناوله في رسالة وسط – وخير الأمور أوسطها – لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مختلاً ، ولا أطالها تطويلاً منتشراً مشوشاً ، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية ، يدرسها الطالب ، فيرتقي منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كتب الأئمة ، حتى ينتهي إلى التحقيق ، فيدلي بدلوه مع الدلاء . ولقد كان للإمام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهـد في التحصيل والتصنيف ، في عصر مماوء بالأكابر من علماء النقل والعقل : كما ستقف على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم ، إن شاء الله تعالى .

محمد عبد الرزاق حمزة

ترجمة المؤلف^(١)

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته :

هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر ، خطيب قريته ، ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي البصري الأصل ، الدمشقي النشأة والتربية والتعليم .

ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى شرق دمشق سنة إحدى وسبعمئة ، وكان أبوه خطيباً ، ومات أبوه في الرابعة من عمره ، فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب ، وبه تفقه في مبدأ أمره .

ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦ في الخامسة من عمره ، وتفقه بالشيخ برهان الدين إبراهيم عبد الرحمن الفزازي الشؤير بابن الفر كاح ، المتوفي سنة ٧٢٩ ، وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم ، ومن أحمد بن أبي طالب المعمر أكثر من مائة سنة الشهير بابن الشحنة وبالحجّار المتوفي سنة ٧٣٠ ، ومن القاسم بن عساكر^(٢) ، وابن الشيرازي ، وإسحاق بن

(١) نقلا عن كتاب (المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي) نسخة مخطوطة بمكتبة شيخ الاسلام بالمدينة المنورة ، للمؤرخ الشهير أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغري بردي الاتابكي الظاهري ، صاحب النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ، المولود سنة ٨١٢ والمتوفى في شهر ذي الحجة ٨٧٤ ، ومن كتاب (الدرر الكامنة) للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ، ومن (ذيل التذكرة للحافظ أبي المحاسن الحسيني) . ومن ذيل (الطبقات) لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ ، ومن (ثمرات الذهب في أخبار من ذهب) لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ ج ٦ ض ٢٢٨ ، ومن (الرد الوافر) لابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢ .

(٢) هو مسند الشام بهاء الدين القاسم بن مظفر - ابن عساكر المتوفى سنة ٧٢٣ .

الآمدي^(١) ، ومحمد بن زراد ، ولازم الشيخ جمال يوسف بن الزكي المزي صاحب تهذيب الكمال وأطراف الكتب الستة ، المتوفى سنة ٧٤٢ ، وبه انتفع وتخرج ، وتزوج بابنته ، وقرأ على شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ كثيراً ، ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه ، وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن قايمار ، المتوفى سنة ٧٤٨ وأجاز له من مصر أبو موسى القرافي ، والحسيني ، وأبو الفتح الدبوسي ، وعلي بن عمر الوائي ، ويوسف الختني ، وغير واحد .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في المعجم المختصر : « الإمام المفتي المحدث البارع ، فقيه متميز ، ومفسر نقال ، وله تصانيف مفيدة » .

وقال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة : « إشتغل بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله ، وكان كثير الإستحضار ، حسن المفاكهة ، سارت تصانيفه في حياته . وانتفع الناس بها بعد وفاته ، ولم يكن على طريق المحدثين في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل ، ونحو ذلك من فنونهم وإنما هو من محدثي الفقهاء . وأجاب السيوطي عن ذلك فقال : « العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه وعلمه واختلاف طرقه ورجاله جرحاً وتعديلاً ، وأما العالي والنازل ونحو ذلك : فهو من الفضلات لا من الأصول المهمة » اهـ .

وقال المؤرخ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغري بردي الحنفي في كتابه المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي : « الشيخ الإمام العلامة عماد الدين أبو الفداء ... لازم الإشتغال ، ودأب وحصل وكتب ، وبرع في الفقه والتفسير والحديث . وجمع وصنف ودرّس وحدّث وألف ، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك ، وأفتى ودرّس إلى أن توفي » .

(١) هو اسحاق بن يحيى الأمدي شيخ الظاهرية ، عفيف الدين ، المتوفى سنة ٧٢٥ هـ .

واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير . وهو القائل :

تَمَرُّ بِنَا الْأَيَّامُ تَتَرَى ، وَإِنَّمَا نُسَاقُ إِلَى الْآجَالِ وَالْعَيْنُ تَنْظُرُ
فَلَا عَائِدَ ذَاكَ الشَّبَابُ الَّذِي مَضَى وَلَا زَائِلٌ هَذَا الْمَشِيبُ الْمُكْدَّرُ

وتلامذته كثيرة : منهم ، ابن حجي ، وقال فيه : « أحنظ من أدركناه لمتون الأحاديث ، وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها ، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك ، وما أعرف أني اجتمعت به ، على كثرة ترددي إليه ، إلا واستفدت منه » .

وقال ابن العماد الحنبلي في كتابه شذرات الذهب : « الحافظ الكبير عماد الدين ، حفظ التنبيه وعرضه سنة ١٨ ، وحفظ مختصر ابن الحاجب وكان كثير الإستحضار ، قليل النسيان ، جيد الفهم ، يشارك في العربية ، وينظم نظماً وسطاً ، قال فيه ابن حبيب : سمع وجمع وصنّف ، وأطرب الأسماع بالفتوى وشنّف ، وحدث وأفاد ، وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد ، واشتهر بالضبط والتحرير » .

مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة :

(١) ومن مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم . وهو من أفيد كتب التفسير بالرواية ، يفسر القرآن بالقرآن ، ثم بالأحاديث المشهورة في دواوين المحدثين بأسانيدهما ، ويتكلم على أسانيدهما جرحاً وتعديلاً ، فيبين ما فيها من غرابة أو نكارة أو شذوذ غالباً ، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين . قال السيوطي فيه « لم يؤلف على نمطه مثله » .

(٢) والتاريخ المسمى « بالبداية والنهاية » ذكر فيه قصص الأنبياء والأمم الماضية على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار الصحيحة ، ويبين الغرائب والمناكير والإسرائيليات ، ثم يحقق السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي إلى زمنه ، ثم ينتقل إلى الفتن وأشرط الساعة والملاحم وأحوال الآخرة .

قال ابن تغرى بردى : وهو في غاية الجودة اه وعليه يعول البدر العيني في تاريخه .

(٣) وكتاب « التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » جمع فيه كتابي شيخه الميزي والذهبي ، وهما (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) و (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) ، مع زيادات مفيدة في الجرح والتعديل .

(٤) وكتاب (الهدى والسنان في أحاديث المسانيد والسنن) وهو المعروف بجامع المسانيد ، جمع فيه بين مسند الإمام أحمد والبزار وأبي يعلى وابن أبي شيبة مع الكتب الستة : الصحيحين والسنن الأربعة ، ورتبه على الأبواب .

(٥) (طبقات الشافعية) مجلد وسط ، ومعه مناقب الشافعي .

(٦) وخرج أحاديث أدلة التنبيه في فقه الشافعية .

(٧) وخرج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلي

(٨) وشرع في شرح البخاري ، ولم يكمله .

(٩) وشرع في كتاب كبير في الأحكام - لم يكمل ، وصل فيه

إلى الحج .

(١٠) واختصر كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث - وهو هذا -

قال الحافظ العسقلاني : وله فيه فوائد .

(١١) ومسند الشيخين - يعني أبا بكر وعمر .

(١٢ ، ١٣) السيرة النبوية مطولة مختصرة ، ذكرها في تفسيره في

سورة الأحزاب في قصة غزوة الخندق .

(١٤) كتاب (المقدمات) ذكره في مختصر مقدمة ابن الصلاح وأحال

عليه .

(١٥) مختصر كتاب المدخل للبيهقي ، كما ذكره في مقدمة هذه الرسالة .

(١٦) رسالة في الجهاد - وهي مطبوعة .

وفاته :

قال صاحب المنهل الصافي : توفي في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة .

قال الحافظ ابن حجر : وكان قد أضرَّ - يعني فقد بصره - في آخر حياته ، رحمه الله ورضي عنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الإمام العلامة ، مفتي الإسلام ، قدوة العلماء ، شيخ المحدثين ، الحافظ المفسر ، بتمية السلف الصالحين ، عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القُرشي الشافعي ، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشَّام المحروس ، فسح الله للإسلام والمسلمين في أيامه ، وبلغه في الدارين أعلى قصده ومرامه :

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

(أما بعد) : فإن علم الحديث النبوي — على قائله أفضل الصلاة والسلام — قد اعتنى بالكلام فيه جماعةٌ من الحفاظ قديماً وحديثاً ، كالحاكم والخطيب ، ومن قبلهما من الأئمة ، ومن بعدهما من حفاظ الأئمة .

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحببتُ أن أعاق فيه مختصراً نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد . ومانعاً من مشكلات المسائل الفرائد . وكان الكتاب الذي ائتمنى بتهذيبه الشيخُ الإمام العلامة ، أبو عمرو بن الصلاح تغمده الله برحمته — من مشاهير المصنّفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن ، وربما عني بحفظه بعضُ المهرة من الشبان : ساكتٌ وراءه ، واحتذيتُ حذاه واختصرتُ ما بسطه ، ونظمتُ ما فرطه . وقد ذكر من أنواع الحديث خمسةً وستين ، وتبع في ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ النيسابوري شيخ المحدثين . وأنا — بعون الله — أذكر جميع ذلك ، مع ما أضيف إليه من الفوائد الملتقطة من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي ، المسمى (بالمدخل إلى كتاب السنن) . وقد اختصرته أيضاً بنحو من هذا النمط ، من غير وكسٍ ولا شَطَطٍ ، والله المستعان ، وعليه التكال .

ذكر تعداد انواع الحديث

صحيح ، حسن ، ضعيف ، مسند ، متصل ، مرفوع ، موقوف ، مقطوع ، مرسل ، منقطع ، مُعْضَل . مدلس ، شاذ ، منكر ، ما له شاهد ، زيادة الثقة ، الأفراد ، المعائل ، المضطرب ، المُدرَج ، الموضوع ، المقلوب ، معرفة من تُقبل روايته ، معرفة كيفية سماع الحديث وإسماعه وأنواع التحمل من إجازة وغيرها ، معرفة كتابة الحديث وضبطه ، كيفية رواية الحديث وشرط أدائه ، آداب المحدث ، آداب الطالب ، معرفة العالي والنازل ، المشهر ، الغريب ، العزيز . غريب الحديث ولغته ، المُسَلَّسَل ، ناسخ الحديث ومنسوخه . المصحف إسناداً ومتناً . مختلف الحديث ، المزيد في الأسانيد ، المرسل ، معرفة الصحابة ، معرفة التابعين ، معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر ، المُدَّبَج ورواية الأقران ، معرفة الإخوة والأخوات ، رواية الآباء عن الأبناء ، عكسه ، من روى عنه إثنان متقدم ومتأخر ، من ثم يرو عنه إلا واحد ، من له أسماء ونعوت متعددة ، المفردات من الاسماء ، معرفة الاسماء والكنى ، من عُرف باسمه دون كنيته ، معرفة الألقاب ، المؤتلف والمختلف ، المتفق والمفترق ، نوع مركب من اللذين قبله . نوع آخر من ذلك ، من نُسب إلى غير أبيه ، الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها . معرفة المبهومات ، تواريخ الوفيات معرفة الثقات والضعفاء ، من خلط آخر عمره ، الطبقات ، معرفة الموالي من العلماء والرواة ، معرفة بلدانهم وأوطانهم .

وهذا تنويع الشيخ أبي عمرو وترتيبه رحمه الله ، قال : وليس بآخر الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى ، إذ لا تنحصر^(١) أحوال الرواة وصفاتهم . وأحوال متون الحديث وصفاتها .

(١) نسخة تحصى •

(قلت) : وفي هذا كله نظر ، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر . إذ يمكن إدماج بعضها في بعض ، وكان أليق مما ذكره .

ثم إنه فرق بين تماثلات منها بعضها عن بعض ، وكان اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه .

ونحن نرتب ما نذكره على ما هو الأنسب ، وربما أدمجنا بعضها في بعض ، طلباً للاختصار والمناسبة . وننبه على مناقشات لا بد منها ، إن شاء الله تعالى .

النوع الاول : الصحيح

(تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفاً ^(١))

قال : اعلم - علمك الله وإياي - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .

(قلت) : هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، فليس إلا صحيح أو ضعيف ، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك ، كما قد ذكره آنفاً هو وغيره أيضاً .

تعريف الحديث الصحيح

قال : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معطلاً .

ثم أخذ يبين فوائده ، وما احترز بها عن المرسَل والمنقطع والمُعْضَل

(١) هذه العناوين التي بين معكفين [زيادة على الاصل ، زدناها تيسيراً للقارئ

والباحث .

والشاذّ ، وما فيه علة قاذحة^(١) ، وما في راويه نوع جرح .

قال : وهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة ، بلا خلاف بين أهل الحديث . وقد يختلفون في بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف . أو في اشتراط بعضها ، كما في المرسَل .

(قلت) : فحاصل حد الصحيح : أنه المتصلُ سَنَدُهُ بنقل العدل الضابط عن مثله ، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى منتهاه ، من صحابي أو من دونه ، ولا يكون شاذّاً ، ولا مردوداً ، ولا معللاً بعلّة قاذحة ، وقد يكون مشهوراً أو غريباً .

وهو متفاوت في نظر الحفّاظ في محاله ، ولهذا أطلق بعضهم أصحّ الأسانيد على بعضها . فعن أحمد وإسحق : أصحّها : الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه ، وقال علي بن المدّينيّ والفلاس^(٢) : أصحّها محمد بن سيرين عن عبيدة^(٣) عن عليّ . وعن يحيى بن معّين : أصحّها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وعن البخاري : مالك عن نافع عن ابن عمر . وزاد بعضهم^(٤) : الشافعي عن مالك ، إذ هو أجَلُ مَنْ

(١) المرسَل : ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الصحابي . والمنقطع : ما سقط منه واحد في موضع أو مواضع . والمعضل : ما سقط منه اثنان فأكثر في موضع أو مواضع . والشاذ : مخالفة الثقة إن هو أوثق منه . والمعلل : ما كان فيه علة ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في أنواعه إن شاء الله .

(٢) هو عمرو بن عليّ .

(٣) هو عبيدة - بفتح العين وكسر الباء - ابن عمرو ، ويقال : ابن قيس ، السلماني ، بفتح السين وسكون اللام .

(٤) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ، كذا سماه ابن الصلاح في المقدمة . وذكر عن أبي بكر بن شيبّة قال : أصحّ الأسانيد كلها : الزُّهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب .

- (١) الذي انتهى اليه التحقيق في أصح الأسانيد : أنه لا يحكم لاسناد بذلك مطلقاً من غير قيد . بل يقيد بالصحابي أو البلد . وقد نصوا على أسانيد جمعتها . وزدت عليها قليلاً : وهي :
- أصح الأسانيد عن أبي بكر : اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر .
- وأصح الأسانيد عن عمر : الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر . والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر .
- (ويزاد عليهما عندي : ما سيأتي في أصح الأسانيد عن ابن عمر ، وهي أربعة أسانيد ، لأنه إذا كان الاسناد الى ابن عمر من أصح الأسانيد ، ثم روى عن أبيه . كأن ما يرويه داخلاً في أصح الأسانيد أيضاً) .
- وأصح الأسانيد عن علي : محمد بن سيرين عن عبيدة . بفتح العين - السلماني عن علي . والزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي . وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي . ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان ، وهو الأعمش . عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي .
- وأصح الأسانيد عن عائشة : مشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة . وسفيان الثوري عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة . وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر الخطاب عن عائشة والزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة .
- وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص : علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص .
- وأصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وسفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود .
- وأصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر . الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر . ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر .
- وأصح الأسانيد عن أبي هريرة : يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
- وحمد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . واسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة . ومعمّر عن همام عن أبي هريرة .
- وأصح الأسانيد عن أم سلمة : شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة .
- وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفي هذا الاسناد خلاف معروف . والحق أنه من أصح الأسانيد) .

(أول من جمع صحاح الحديث)

(فائدة) : أول من اعتنى بجمع الصحيح : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين هُشام بن الحجاج



وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري : شعبة عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة عن أبي موسى الأشعري .

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك : مالك عن الزهري عن أنس . وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس . ومعمّر عن الزهري عن أنس .

(وهذان الاخيران زدتهما أنا ، فان ابن عيينة ومعمرا ليسا بأقل من مالك في الضبط والاتقان عن الزهري) .

وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس . وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس . وشعبة عن قتادة عن أنس . وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس .

وأصح الأسانيد عن ابن عباس : الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس .
وأصح الأسانيد عن جابر بن عبدالله : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر .
وأصح الأسانيد عن عتبة بن عامر : الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر .

وأصح الأسانيد عن بريدة : الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة .
وأصح الأسانيد عن أبي ذر : سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر .

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم .
وقد ذكروا اسنادين عن امامين من التابعين يرويان عن الصحابة . فاذا جاءنا حديث بأحد هذين الاسنادين ، وكان التابعي منهما يرويه عن صحابي . كان اسناده من أصح الأسانيد أيضا . وهما :

شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة .

والأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة . والله أعلم .

النَّيْسَابُورِي . فهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ ، وَالْبَخَارِيُّ أَرْجَحُ ، لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ هَذَا : أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ وَثَبَّتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مُسْلِمٌ الثَّانِي ، بَلْ اكْتَفَى بِمَجْرَدِ الْمَعَاصِرَةِ . وَمِنْ هَهُنَا يَنْفَصِلُ لَكَ النِّزَاعُ فِي تَرْجِيحِ تَصْحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، خِلَافاً لِأَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ شَيْخِ الْحَاكِمِ . وَطَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ .

ثُمَّ إِنَّ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَلْتَزِمَا بِإِخْرَاجِ جَمِيعِ مَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، فَإِنَّهُمَا قَدْ صَحَّحَا أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابَيْهِمَا ، كَمَا يَنْتَقِلُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْبَخَارِيِّ تَصْحِيحَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ، بَلْ فِي السَّنَنِ وَغَيْرِهَا .

(عَدَدُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ)

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : فَجَمِيعُ مَا فِي الْبَخَارِيِّ ، بِالْمَكْرَرِ : سَبْعَةُ آلَافٍ حَدِيثٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا . وَبِغَيْرِ الْمَكْرَرِ : أَرْبَعَةُ آلَافٍ^(١) . وَجَمِيعُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِإِذَا تَكَرَّرَ : نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ^(٢) .

(١) الَّذِي حَرَّرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَقْدَمَةِ فَتْحِ الْبَارِي : أَنَّ عَدَدَ مَا فِي الْبَخَارِيِّ مِنَ الْمَتُونِ الْمَوْصُولَةِ بِإِذَا تَكَرَّرَ (٢٦٠٢) ، وَمِنَ الْمَتُونِ الْمُعْلَقَةِ الْمَرْفُوعَةِ (١٥٩) . فَمَجْمُوعُ ذَلِكَ (٢٧٦١) . وَأَنَّ عَدَدَ أَحَادِيثِ بِالْمَكْرَرِ وَرَبَّمَا فِيهِ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ وَالْمَتَابِعَاتِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ (٩٠٨٢) . وَهَذَا غَيْرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِ التَّابِعِينَ . انْظُرِ الْمَقْدَمَةَ (ص ٤٧٠، ٤٧٨ طَبْعَةُ بُولَاق) .

(٢) قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ بِالْمَكْرَرِ يَزِيدُ عَلَى عَدَدِ كِتَابِ الْبَخَارِيِّ : لِكثْرَةِ طَرَقِهِ . قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْلِمَةَ أَنَّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ أَهـ .

(الزيادات على الصحيحين)

وقد قال الحافظ أبو عبد الله بن يعقوب بن الأنخري^(١) : قلّ ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة .

وقد ناقشه ابن الصّلاح في ذلك ، فإن الحاكم قد استدرّك عليهما أحاديث كثيرة ، وإن كان في بعضها مقال ، إلا أنه يصفّو له شيء كثير .

(قلت) : في هذا نظر ، فإنه يُلزِمُهُما بإخراج أحاديث لا تُلزِمُهُما ، لضعف رواتهما عندهما ، أو لتعليقهما ذلك^(٢) . والله أعلم .

(١) هو شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرّك ، وللحاكم شيخ آخر في طبقة هذا يسمى أيضاً محمد بن يعقوب بن يوسف ، ويكنى بأبي العباس الأصم ، وكلاهما من شيوخ نيسابور .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : ووراء ذلك كله : أن يروى اسناد ملفق من رجالهما ، كسماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فسماك على شرط مسلم ، وعكرمة انفرد به البخاري ، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما . وأدق من هذا : أن يروى عن أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم ، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه ، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط ، كأن يقال : هشيم عن الزهري ، كل من هشيم والزهري أخرجا له ، فهو على شرطهما . فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما : لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري ، فانه ضعف فيه ، لانه كان دخل اليه فأخذ عنه عشرين حديثاً ، فلقية صاحب له وهو راجع ، فسأله رؤيتها ، وكان ثم ريع شديدة ، فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما عنق منها بذهنه ، ولم يكن اتقن حفظها ، فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهري بسببها ، وكذا همام ، ضعيف في ابن جريج ، مع أن كلا منهما أخرجا له . لكن لم يخرججا له عن ابن جريج شيئاً ، فعلى من يعزوا إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ، ولو في موضع من كتابه ، وكذا قال ابن صلاح في شرح مسلم : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحته بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ . بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد أنه تدريب (ص ٤٠) .

وقد خُرِّجَتْ كُتُبٌ كثيرة على الصحيحين ، يؤخذ منها زيادات مفيدة ، وأسانيدٌ جيدة ، كصحيح أبي عَوَّانة . وأبي بكر الإسماعيلي ^(١) ، والبرقاني ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وغيرهم . وكُتِبَ أنحر التزم أصحابها صحتها ، كابن خزيمة ، وابن حبان البُسْتَمِي ، وهما خير من المستدرِك بكثير . وأنظف أسانيد ومتوناً .

وكذلك يوجد في مسند الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم . بل والبخاري أيضاً ، وليست عندهما ، ولا عند أحدهما . بل ولم يخرج أحداً من أصحاب الكتب الأربعة ، وهم : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٢) .

وكذلك يوجد في مُعْجَمِي الطبراني الكبير والأوسط ، ومسندَي أبي يَعْلَى والبزار ، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء :

(١) وموضوع المستخرج — كما قال العراقي : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه ، من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجمع معه في شيخه أو من فوقه . قال شيخ الاسلام — يعني الحافظ ابن حجر — : وشرطه : أن لا يصل إلى شيخ أبعد ، حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر ، من علو أو زيادة مهمة — إلى أن قال : وربما اسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيها ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب أه تدريب (ص ٢٢) .

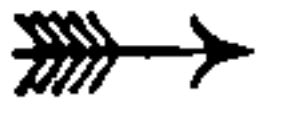
(٢) هذا الكلام جيد محقق . فإن المسند للإمام أحمد بن حنبل ، هو عندنا أعظم دواوين السنة . وفيه أحاديث صحاح كثيرة لم تخرج في الكتب الستة ، كما قال الحافظ ابن كثير . وهو مطبوع بمصر في ستة مجلدات كبار ، تم طبعه سنة ١٣١٢ . وقد شرعت في طبعه طبعة علمية محققة ، مبينا درجة كل حديث من الصحة وغيرها ، مع التخريج بقدر الاستطاعة ، ثم ألحق به في آخره — ان شاء الله — فهرس علمية منظمة ، كما بينت ذلك في مقدمته

وأخرجت من هذه الطبعة ٩ مجلدات إلى الآن . وسيكون الكتاب في أكثر من ٣٠ مجلداً . ان شاء الله .

وجعلت في آخر كل جزء فهرساً مؤقتاً فيه نوع من التفصيل . وقد أثبت في ختام الأجزاء أحصاء لأحاديث كل جزء . فيه بيان عدد الصحيح بما يدخل فيه الحسن أيضاً ، وعدد الضعيف . والحسن قليل نادر .



ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثيرٍ منه ، بعدَ النظر في حال رجاله ، وسلامته من التعليل المفسد^(١) . ويجوز له الإقدام على ذلك ، وإن لم يَنْصَحْ على صحته حافظُ قباه ، موافقةً للشيخ أبي زكريا يحيى النووي ، وخلافاً للشيخ أبي عمرو^(٢) .



وهذه الأجزاء التسعة استوعبت المجلد الأول وأقل من ثلث المجلد الثاني من الطبعة القديمة . وكان مجموع ما فيها من الأحاديث بالاحصاء الدقيق ٦٥١١ حديثاً ، الصحيح منها ٥٧٣٣ حديثاً ، والضعيف ٧٧٨ حديثاً . أي نسبة الضعيف فيها إلى مجموع الأحاديث أقل من ١٢ بالمائة وهي نسبة ضئيلة محتملة . خصوصاً إذا لاحظنا أن أكثر ضعف الضعيف منها ضعف محتمل غير بالغ الدرجة القصوى من الضعف ، إلا في القليل النادر الذي لا يكاد يذكر . فهذا البرهان العملي على الطريقة العلمية الصحيحة ، مصداق لما قال الحافظ ابن كثير ، وقد كان أعلم الناس بالسند ، وأجودهم له اتفاقاً ، رحمه الله .

(١) جمع الحافظ الهيثمي (المتوفى سنة ٨٠٧) زوائد ستة كتب . وهي مسند أحمد وأبي يعلى والدرار ومعاجم الطبراني الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير - على الكتب الستة ، أي ما رواه هؤلاء الأئمة الأربعة في كتبهم زائداً على ما في الكتب الستة المعروفة ، وهي الصحيحان والسنن الأربعة . فكان كتاباً حافظاً نافعا ، سماه (مجمع الزوائد) ، وقد طبع بمصر سنة ١٣٥٢ هـ في ١٠ مجلدات كبار . وتكلم فيه على استناد كل حديث ، مع نسبته إلى من رواه منهم . والمتبع له يجد أن الصحيح منها كثير ، يزيد على الصنف ، وأن أكثر الصحيح ، هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده .

(٢) ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، ومنع - بناء على هذا - من الجزم بصحة حديث لم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة . وبنى على قوله هذا : أن ما صححه الحاكم من الأحاديث ، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً : حكمنا بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه . وقد رد للعراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا ، وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث ، بعد الفحص عن أسناده وعمله ، وهو الصواب . والذي أراه : أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة ، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث . وهيئات ! فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل ، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة . ولا تجد له شبه دليل .

وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتاباً سماه (المختارة) ولم يتم ، كان بعض الحفّاظ من مشايخنا^(١) يرجعه على مستدرك الحاكم . والله أعلم .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم في مستدركه فقال : وهو واسع الخطّو في شرح الصحيح ، متساهل بالقضاء به ، فالأولى أن يتوسط في أمره ، فما لم نجد فيه تصحيحاً لغيره من الأئمة ، فإن لم يكن صحيحاً ، فهو حسن يُحتج به ، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه^(٢) .

(قلت) : في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة ، فيه الصحيح المستدرك ، وهو قليل ، وفيه صحيح قد خرّجه البخاري ومسلم أو أحدهما لم يعلم به الحاكم . وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضاً . وقد اختصر شيخنا أبو عبد الله الذهبي ، وبين هذا كله ، وجمع فيه جزءاً كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات وذلك يقارب مائة حديث . والله أعلم^(٣) .

(١) كأنه يعني شيخه الحافظ ابن تيمية رحمه الله . وقال السيوطي في اللآلئ : ذكر الزركشي في تخريج الرافعي : أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الترمذي وابن حبان . (٢) ونقل الحافظ العراقي عن بدر الدين بن جماعة قال : يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله ، من الحسن أو الصحة أو الضعف . وهذا هو الصواب .

(٣) اختلفوا في تصحيح الحاكم الأحاديث في المستدرك : فبالغ بعضهم ، فزعم أنه لم ير فيه حديثاً على شرط الشيخين : وهذا - كما قال الذهبي - اسراف وغلو . وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقاً ، وهو تساهل . والحق ما قاله الحافظ ابن حجر : إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه ، فأعجلته المنية ، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك : إلى هنا انتهى املاء الحاكم . قال : « وما علا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الاجازة . والتساهل في القدر المملئ قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده » . وقد اختصر الحافظ الذهبي مستدرك الحاكم ، وتعقبه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه . وله أيضاً أغلاط ، (وقد طبع الكتابان في حيدر آباد) . والمتتبع لهما بانصاف وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح ، وإن الحاكم لم ينقح كتابه قبل إخراجة .

(موطأ مالك)

(تنبيه) : قولُ الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله : « لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك » ، إنما قاله قبل البخاري ومسلم . وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن ، لابن جرير ، وابن إسحق - غير السيرة - ولأبي قرة موسى بن طارق الزبيدي ومصنف عبد الرزاق بن همام ، وغير ذلك .

وكان كتابُ مالك ، وهو (الموطأ) ، أجملها وأعظمها نفعا ، وإن كان بعضها أكبر حجماً منه وأكثر أحاديث^(١) . وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمعَ الناسَ على كتابه ، فلم يُجبهُ إلى ذلك . وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف ، وقال : « إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها » .

وقد اعتنى الناسُ بكتابه (الموطأ) ، وعلقوا عليه كتباً جمّة . ومن أجود ذلك كتابا (التمهيد) ، (والإستدكار) ، للشيخ أبي عمر بن عبد البر النّمري القرطبي رحمه الله . هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة الصحيحة والمرسلة والمنقطعة . والبلاغات اللاتي لا تكاد توجد مسندةً إلا على نُدور .

(١) قال السيوطي في شرح الموطأ (ص ٨) : « الصواب اطلاق أن الموطأ صحيح . لا يستثنى منه شيء » . وهذا غير صواب ، والحق . أن ما في (الموطأ) من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاح كلها ، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين ، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها ، مما تحويه الكتب الأخرى . وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره . ثم إن (الموطأ) رواه عن مالك كثير من الأئمة . وأكبر رواياته - فيما قالوه - رواية الثعنبي . والذي في أيدينا منه رواية يحيى الليثي . وهي المشهورة الآن ، ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهي مطبوعة في الهند .

إطلاق إسم « الصحيح » على الترمذي النسائي

وكان الحاكم أبو عبدالله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي : «الجامع الصحيح» . وهذا تساهل منهما . فإن فيه أحاديث كثيرة منكورة . وقول الحافظ أبي علي بن السكّن ، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي : إنه صحيح ، فيه نظر . وإن له شرطاً في الرجال أشدّ من شرط مُسَلِّم غير مُسَلِّمٍ . فإن فيه رجالاً مجهولين : إما عيناً أو حالاً ، وفيهم المجروح . وفيه أحاديثُ ضعيفة ومعلّلة ومنكورة ، كما نبهنا عليه في (الأحكام الكبير) .

مسند الإمام أحمد

وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن مسند الإمام أحمد : إنه صحيح ، فقول ضعيف ، فإن فيه أحاديثَ ضعيفة ، بل وموضوعة ، كأحاديث فضائل مرّو ، وعسقلان ، والبرث الأحمر عند حمص^(١) ، وغير ذلك ، كما قد نبه عليه طائفة من الحفاظ .

(١) قال العراقي في شرحه كتاب ابن الصلاح (ص ٤٢ - ٤٣) : وأما وجود الضعيف فيه - يعني مسند أحمد - فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة . وقد جمعناها في جزء . وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه - إلى أن قال : وحديث أنس « عسقلان أحد العروسين ، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم » - قال : ومما فيه أيضاً من المناكير حديث بريدة : « كونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو ، فانه بناها ذو القرنين » الخ ، وللحافظ ابن حجر رسالة سماها : القول المسد في الذب عن مسند الإمام أحمد) ، رد فيها قول من قال : في المسند موضوعات . وللشيخ ابن تيمية كلام حسن في ذلك ذكره في (التوسل والوسيلة) ، محصله : أن كان المراد بالموضوع ما في سنده كذاب فليس في المسند من ذلك شيء ، وإن كان المراد ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم . لفظ راويه وسوء حفظه . ففي المسند والسنن من ذلك كثير . وقال ابن الأثير في النهاية في مادة « برث » وفيه : « . يبعث الله منها سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب ، فيما بين البرث الأحمر وبين كذا ، البرث : الأرض اللينة ، وجمعها براث ، يريد بها أرضاً قريبة من حمص قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين » .

ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا - مع أنه لا يوازيه مسند في كثرته وحسن سياقته - أحاديث كثيرة جداً^(١) ، بل قد قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين^(٢) .

(١) مثاله : حديث عائشة في قصة أم زرع ، فقد ذكر الحافظ العراقي (ص ٤٢) : أنه في الصحيح وليس في مسند أحمد .

(٢) في هذا غلو شديد . بل نرى أن الذي فات المسند من الأحاديث شيء قليل . وأكثر ما يفوته من حديث صحابي معين يكون مروياً عنده من حديث صحابي آخر . فلو أن قائلًا قال : إن المسند قد جمع الستة وأوفى ، بهذا المعنى ، لم يبعد عن الصواب والواقع . والإمام أحمد هو الذي يقول لابنه عبدالله راوي المسند عنه : « احتفظ بهذا المسند فانه سيكون للناس اماماً » . وهو الذي يقول أيضاً : « هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمئة ألف حديث وخمسين ألفاً ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه ، فان وجدتموه فيه ، والا فليس بحجة » . قال الحافظ الذهبي : « هذا القول منه على غالب الأمر ، والا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والاجزاء ، ما هي في المسند » .

انظر ما كتبناه فيها مضمي : ص ٢٧ - ٢٨ في الهامشة رقم ٢ . وانظر مقدمات

المسند بشرحنا : (ج ١ ص ٢١ - ٢٢ ، و ص ٢٠ - ٢٢) و ص ٥٦ - ٥٧ .

(الكتب الخمسة وغيرها)

وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السلفي^(١) في الأصول الخمسة ،
يعني البخاري ومسلماً وسنن أبي داود والترمذي والنسائي : إنه اتفق على
صحتها علماء المشرق والمغرب : تساهل منه . وقد أنكره ابن الصلاح
وغیره^(٢) . قال ابن الصلاح : وهي مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد
كمسند عبيد بن حميد ، والدرامي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يعلى
والبزّاز ، وأبي داود الطيالسي ، والحسن بن سفيان ، وإسحق بن راهويه
وعبيد الله بن موسى ، وغيرهم . لأنهم يذكرون عن كل صحابي ما يقع
لهم من حديثه .

(التعليقات التي في الصحيحين)

وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في صحيح البخاري ،
وفي مسلم أيضاً ، لكنها قليلة^(٣) ، قيل : إنها أربعة عشر موضعاً .

(١) «السلفي» بكسر السين المهملة وفتح اللام ، نسبة الى «سلفة» لقب لأحد أجداده .
وهو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد . أحد الحفاظ الكبار . قصدته الناس من البلاد
البعيدة ليأخذوا عنه مات ٥٧٦ هـ ، وقد جاوز المائة بنحو ست سنين . له ترجمة جيدة
في تذكرة الحفاظ : (٤ : ٩٠ - ٩٥) .

(٢) أجاب العراقي : بأن السلفي إنما قال بصحة أصولها ، كما ذكره في مقدمة الخطابي .
اذ قال : وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اعتمد أهل الحل والعقد من الفقهاء
وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها أم . قال العراقي : ولا
يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون صحيحاً . انظر شرح العراقي (ص ٤٧) .

(٣) يعني التي في مسلم . بخلاف التي في البخاري ، فهي كثيرة ، حتى كتب الحافظ
ابن حجر في تخريجها كتاباً سماه : «تفليق التعليق» ، ولخصه في مقدمة فتح الباري في
٥٦ صفحة كبيرة ، انظر المقدمة (ص ١٤ - ٧١ طبعة بولاق) .

وأما معققات مسلم فقد سردّها الحافظ العراقي في شرحه لكتاب ابن الصلاح (ص ٢٠ -
٢١ طبعة حلب سنة ١٣٥٠) ، فراجعها ان شئت .

وحاصل الأمر : أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه ، ثم النظر فيما بعد ذلك . وما كان منها بصيغة التمريض^(١) فلا يستفاد منها صحة ، ولا تُنافسها أيضاً ، لأنه قد وقع من ذلك وهو صحيح ، وربما رواه مسلم .

وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من نمط الصحيح المسند فيه ، لأنه قد وسّم كتابه (بالجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) .

فأما إذا قال البخاري « قال لنا » ، أو « قال لي فلان كذا » ، أو « زادني » ونحو ذلك ، فهو متصل عند الأكثر .

وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضاً ، يذكره للإستشهاد لا للإعتداد . ويكون قد سمعه في المذاكرة .

وقد رده ابن الصلاح ، فإن الحافظ أبا جعفر بن حمدان قال : إذا قال البخاري « وقال لي فلان » فهو مما سمعه عرضاً ومناولةً .

وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي^(٢) حيث قال فيه البخاري : « وقال هشام بن عمار » ، وقال : أخطأ ابن حزم من رجوه فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار .

(١) صيغة الجزم « قال : وروى ، وجاء ، وعن » وصيغة التمريض نحو « قيل ، وروى عن ، وروى ، ويذكر » ونحوها .

(٢) حديث الملاهي : هو حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » . « الحر » ، بكسر الحاء الميملة وتخفيف الراء : هو الفرج . والمراد استحلال الزنا . وهذه الرواية الصحيحة في جميع نسخ البخاري وغيره . ورواه بعض الناقليين « الخز » بالخاء والزاي المعجمتين ، وهو تصحيف ، كما قال الحافظ أبو بكر بن العربي . انظر فتح الباري (ج ١٠ ص ٤٥ - ٤٩ طبع بولاق) ، وقد اطلال في شرح الحديث ، وفي الكلام على تعليق البخاري إياه .

(قلت) : وقد رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، وخرجه
البرقاني في صحيحه . وغير واحد . مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار
وشيعه أيضاً . كما بيناه في كتاب (الأحكام) والله الحمد .

ثم حثني أن الأمة تلتفت هذين الكتابين بالقبول . سوى أحرف
يسيرة . المتقدمين بعض الحفاظ . كالدارقطني وغيره^(١) . ثم استنبط
من ذلك القطع بصفة ما فيهما من الأحاديث . لأن الأمة معصومة عن
الخطأ . فما ظننت صحتة ووجب عليها العمل به . لا بُدَّ وأن يكون
صحيحاً في نفس الأمر . وهذا جيد .

وقد خالف في هذه المسئلة الشيخ محي الدين النووي وقال : لا يُستفاد
القطع بالصحة من ذلك .

(قلت) : وأنا مع ابن الصلاح فيما عَوَّل عليه وأرشد إليه . والله أعلم^(٢) .

(١) الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ، ومن اعتدى بهديهم
وتبعهم على بصيرة من الأمر - : أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها ، ليس في واحد منها
مطعن أو ضعف . وإنما اتفق الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث . على معنى أن
ما المتقدم له يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه . وأما
صحة الحديث في نفسه فلا يخالف أحد فيها . فلا يتوانك أرجاف المرجفين . وزعم الزاعمين
أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة . وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها ، وانقدحوا على
القواعد الدقيقة التي سار عليها أهل العلم ، واحكم عن بينة والله الهادي إلى سواء
السبيل .

(٢) اختلفوا في الحديث الصحيح : هل يوجب العلم القطعي اليقيني . أو الظن ؟ وهي
مسئلة دقيقة تحتاج إلى تحقيق :

أما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى فإنه قطعي الثبوت . لا خلاف في هذا بين أهل العلم .
وأما غيره من الصحيح ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع ، بل هو ظني الثبوت ، وهو
الذي رجحه النووي في التقریب . وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني . وهو مذهب داود
الظاهرى ، والحسين بن عمار الكرابسى ، والحاتر بن أسد المحاسبى ، وحكاه ابن خزيمة منداد
عن مالك . وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم ، قال في الأحكام : « إن خبر الواحد
العدل عن ماله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا » . ثم اطلال
في الاحتجاج له والرد على مخالفيه ، في بحث نفيس (ج ١ ص ١١٩ - ١٢٧) .



« حاشية » ثم وقفتُ بعد هذا على كلام شيخنا العلامة ابن تيمية مضمونة : أنه نَقِلَ القطعُ بالحديث الذي تلقته الأئمة بالقبول عن جماعات من الأئمة : منهم القاضي عبدالوهاب المالكي ، والشيخ أبو حامد الاسفرائيني والقاضي أبو الطيب الطبري ، والشيخ أبو إسحق الشيرازي من الشافعية ، وابن حامد ، وأبو يعلى بن الفراء ، وأبو الخطاب ، وابن الزاغوني ، وأمثالهم من الحنابلة ، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية : قال : « وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم : كأبي إسحق الاسفرائيني وابن فورّك قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبةً ومذهب السلف عامةً » .
وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً . فوافق فيه هؤلاء الأئمة .



واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم - في صحيحيهما أو رواه أحدهما : مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به . واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كالدارقطني وغيره . وهي معروفة عند أهل هذا الشأن . هكذا قال في كتابه (علوم الحديث) ونقل مثله العراقي في شرحه على ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، ونقله البلقيني عن أبي إسحق وأبي حامد الاسفرائينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحق الشيرازي من الشافعية . وعن السرخسي من الحنفية ، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية ، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزغواني من الحنابلة . وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية . وعن أهل الحديث قاطبة ، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف .

والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله ، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي ، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما . وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني ، لا تحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث . العارف بأحوال الرواة والعلل . وأكد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني ممن سبق ذكرهم ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك .

وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم ، وتيقنت نفسه بنظرياته . واطمأن قلبه إليها . ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن ، فانما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد . ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، انكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين . (قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي) ، وانما الهدى هدى الله .

النوع الثاني

الحسن :

وهو في الإحتجاج به كالصحيح عند الجمهور .

وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر ، لا في نفس الأمر ، عَسُرَ التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة . وذلك لأنه أمر نسبي ، شيء يَنْتَقِدُح عند الحافظ ، ربما تنقصر عبارته عنه .

وقد تجشتم كثيرٌ منهم حدّه . فقال الخطابي : هو ما عُرِفَ مَخْرُجُهُ واشتهر رجاله ، قال : وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامةُ الفقهاء .

« قلت » : فإن كان المُعَرَّفُ هو قوله « ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله » ، فالحديث الصحيح كذلك . بل والضعيف . وإن كان بقيّةُ الكلام من تمام الحد ، فليس هذا الذي ذكره مُسَلِّماً له : أن أكثر الحديث من قبيل الحِسان ، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامةُ الفقهاء .

(تعريف الترمذي للحديث الحسن)

قال ابن الصلاح : ورؤينا عن الترمذي أنه يريد بالحسن : أن لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب ، ولا يكون حديثاً شاذّاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك .

وهذا إذا كان قد رُوي عن الترمذي أنه قاله ففي أي كتاب له قاله ؟
وأين إسنادُه عنه ؟^(١) وإن كان فهمهم من اصطلاحه في كتابه « الجامع »
فليس ذلك بصحيح ، فإنه يقول في كثير من الأحاديث : هذا حديث
حسن غريب . لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) قوله « ففي أي كتاب قاله » الخ ، رده العراقي في شرحه (ص ٣١ - ٣٢) فقال :
« وهذا الإنكار عجيب ، فإنه في آخر العلل التي في آخر الجامع ، وهي داخلة في سماعنا
وسماع المنكر لذلك وسماع الناس » .

ثم ذكر اتصالها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجراحي عن أبي العباس المحبري
صاحب الترمذي ، وأما لم تقع لكثير من المغاربة الذين اتصلت اليهم رواية المبارك بن عبد
الجبار الصبري ، وليست في روايته ، عن أبي يعلى أحمد بن عبد الواحد ، وليست في
روايته ، عن أبي علي السنجي ، وليست في روايته ، عن أبي العباس المحبري صاحب الترمذي .
قال : « ثم اتصلت : . يعني رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي التي فيها العلل) عنه بالسماع
إلى زماننا ، بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية » .

أقول : وكلام الترمذي ثابت في سننه المطبوعة (ج ٢ ص ٢٤٠ طبعة بولاق) ونصه :
« وذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن - : فأنما أردنا به حسن إسناده عندنا . كل حديث
يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو
ذلك - : فهو عندنا حديث حسن » . وقال العراقي بعد نقل عبارة الترمذي : « نعم الترمذي
تفسير الحسن بما ذكره في كتابه الجامع ، فلذلك قال أبو الفتح البعمري في شرح الترمذي :
أنه لو قال قائل : أن هذا إنما اصطليح عليه الترمذي في كتابه هذا ، ولم يقله اصطلاحاً
عاماً - : كان له ذلك . فعلى هذا لا ينقل عن الترمذي حد الحديث الحسن بذلك مطلقاً في
الاصطلاح العام » .

(تعريفات أخرى للحسن)

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقال بعض المتأخرين^(١) :
الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل . هو الحديث الحسن . ويصلح
للعمل به .

ثم قال الشيخ : وكل هذا مستبهم لا يشفي الغليل ، وليس فيما ذكره
الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن عن الصحيح . وقد أمنت النظر في
ذلك والبحث ، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان :

(أحدهما) : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستورٍ لم
تتحقق أهليته . غير أنه ليس مغفلاً كثيراً الخطأ ، ولا هو متهم بالكذب
ويكون متن الحديث قد روى مثله أو نحوه من وجه آخر . فيخرج^(٢)
بذلك عن كونه شاذاً أو منكراً^(٣) . ثم قال : وكلام الترمذي على هذا
القسم يستنزل .

(قلت) : لا يمكن تنزيله لما ذكرناه عنه . والله أعلم^(٤) .

-
- (١) قال العراقي : في شرحه : « أراد المصنف ببعض المتأخرين أبا الفرج بن الجوزي
فانه قال هكذا في كتابه : الموضوعات ، والعلل المتناهية .
قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح : ان هذا ليس مضبوطاً بضابط يتميز
به القدر المحتمل من غيره . قال : واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة » .
(٢) في الأصل « يخرج » وصحاحه من ابن الصلاح .
(٣) أوردوا على القسم الأول : المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ويروى مثله أو
نحوه من وجه آخر . وأوردوا على الثاني المرسل الذي اشتهر رواته بما ذكره . ويندفع ذلك
بأشراط الاتصال مع ما تقدم . أفاده العراقي في شرحه .
وأفاد بعض العلماء : أن الحسن أعم من الصحيح لا قسم له . وهو ما كان من
الأحاديث الصالحة العمل ، فيجامع الصحيح ، ولا يباينه . وعلى هذا فلا اشكال في قول
الترمذي : حسن صحيح ، أو صحيح غريب .
(٤) الذي يبدو لي في الجواب عن هذا : ان الترمذي لا يريد بقوله في بيان معنى الحسن
« ويروى من غير وجه نكح ذلك » أن نفس الحديث عن الصحابي يروى بطرق أخرى ،
لأنه لا يكون حينئذ غريباً ، وإنما يريد أن لا يكون معناه غريباً : بأن يروى المعنى عن صحابي
آخر ، أو يعقده بعمومات أحاديث آخر . أو نكح ذلك ، مما يخرج به معناه عن أن يكون شاذاً
غريباً . فتأمل .

قال : (القسم الثاني) : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة . ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان ، ولا يُعَدُّ ما ينفرد به منكراً ولا يكون المتن شاذاً ولا معاللاً . قال : وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي ، قال : والذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما .

قال الشيخ أبو عمرو : لا يازم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث « الأذنان من الرأس »^(١) : أن يكون حسناً ، لأن الضعف يتفاوت فممنه ما لا يزول بالمتابعات ، يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً ، كرواية الكذابين والمتروكين ، ومنه ضعف يزول بالمتابعة ، كما إذا كان راويه سيئ الحفظ ، أو روى الحديث مرسلًا ، فإن المتابعة تنفع حينئذ ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة . والله أعلم^(٢) .

(١) ملخص ما قال العراقي هنا (ص ٣٧) : أن حديث « الأذنان من الرأس » رواه ابن حبان في صحيحه ، من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً . و « شهر » ضعفه الجمهور ، ورواه أبو داود في سننه مرفوعاً على أبي أمامة ، والترمذي وقال : هذا حديث ليس أسنده بذاك القائم . وقد روى من حديث جماعة من الصحابة ، جمعهم ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وضعفها كلها .

(٢) وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين ، في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح . فانه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع : ازداد ضعفاً إلى ضعف ، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم ، ويؤيد ضعف روايتهم . وهذا واضح .

(الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن)

قال : وكتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن ، وهو الذي نَرَّاهُ بآذنه ، ويوجد في كلام غيره من مشايخه ، كأحمد والبخاري^(١) : وكذا ابن بعده كالدارقطني .

(أبو داود من مظان الحديث الحسن)

قال : ومن مظانه : سنن أبي داود ، رُوينا عنه أنه قال : ذكرتُ الصحيحَ وما يشبهه ويقاربُه ، وما كان فيه وَهْنٌ شديدٌ بَيِّنَتُهُ ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضُها أصحُّ من بعض . قال : وروى عنه أنه يذكُر في كل باب أصحَّ ما عرفه فيه .

(قلت) : ويروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن .

قال ابن الصلاح : فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نصّاً على صحته أحداً ، فهو حسن عند أبي داود .

(قلت) الرواياتُ عن أبي داود بكتابه (السنن) كثيرة جداً ، ويوجد في بعضها من الكلام ، بل والأحاديث ، ما ليس في الأخرى . ولأبي عبيد الآجُرِّي عنه أسئلة في الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل ، كتاب مفيد . ومن ذلك أحاديثُ ورجالٌ قد ذكرها في سننه . فقوله وما سكتَ عليه فهو حسن — : ما سكت عليه في سننه فقط ؟ أو مطلقاً ؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه^(٢) والتمعن له .

(١) تعبير المؤلف هنا يوهم أن الترمذي من تلاميذ أحمد بن حنبل . وليس كذلك ، فانه لم يلق أحمد ولم يرو عنه ، وإن كان من طبقة تلاميذ أحمد الكبار ، كالبخاري ، وروى عن شيوخ من طبقة أحمد أيضاً . وعبارة ابن الصلاح هنا أجود ، إذ قال : « ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله ، كأحمد والبخاري وغيرهما » .

(٢) قال العراقي (ص ٤٠ - ٤١) : « وهو كلام عجيب ! وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح : أن مظان الحسن سنن الحسن أبي داود ؟ فكيف يحتمل حمل كلامه

(كتاب المصابيح للبغوي)

قال : وما يذكره البغوي في كتابه (المصابيح) . من أن الصحيح ما أخرجاه أو أحدهما ، وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذي وأشباههما : فهو اصطلاح خاص . لا يعرف إلا له . وقد أنكر عليه النووي ذلك : لما في بعضها من الأحاديث المنكرة^(١) .



على الإطلاق في السنن وغيرها ؟ وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه ، فإنه قال : ذكرت في كتابي هذا الصحيح ، إلى آخر كلامه . وأما قول ابن كثير : من ذلك أحاديث ورجال تعد ذكرها في سننه ، أن أراد به أنه ضعف أحاديث ورجالاً في سؤالات الأجرى وسكت عليها في السنن ، فلا يلزم من ذكرها في السؤالات بضعف أن يكون الضعف شديداً . فإنه سكت في سننه على الضعف الذي ليس بشديد ، كما ذكره عز ، نعم أن ذكر في السؤالات أحاديث أو رجالاً بضعف شديد وسكت عليها في السنن ، فهو وارد عليه . ويحتاج حينئذ إلى جواب والله أعلم .

أقول : الظاهر أن الحافظ العراقي لم يفهم كلام ابن كثير على وجه الصحيح . فإن ابن الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود ، ولعله سكت عن أحاديث في السنن وضعفها في شيء من أقواله الأخرى ، كاجاباته للأجرى في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل . فلا يصح إذن أن يكون ما سكت عنه في السنن وضعفه في موضع آخر من كلامه . حسناً بل يكون عنده ضعيفاً . ومع ذلك فإنه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح . واعتراض ابن كثير صحيح واضح ، وأما لجأ ابن الصلاح إلى هذا . استأنا لقاعدته التي سار عليها ، من أنه لا يجوز للمتأخرين التجاسر على الحكم بصحة حديث لم يوجد في أحد الصحيحين أو لم ينص أحد من أئمة الحديث على صحته . وقد رددنا عليه فيما مضى (الحاشية رقم ٢ ص ٢٨) .

(١) البغوي : هو الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، مات سنة ٥١٦ هـ عن نحو ٨٠ سنة . وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (٤ : ٥٢ - ٥٣) .
وكانه المنسار إليه عما هو (مصابيح السنة) . عني العلماء بشرحه ، على الرغم مما فيه من الاصطلاح غير الجيد . الذي أنكره عليه النووي وغيره .



(صحة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث)

قال : والمحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن ، إذ قد يكون شاذاً أو معاللاً .

(قول الترمذي : حسن صحيح)

قال : وأما قول الترمذي . « هذا حديث حسن صحيح » فمشكل ، لأن الجمع بينهما في حديث واحد كالمتعذر ، فمنهم من قال : ذلك باعتبار إسنادين حسن وصحيح .

(قلت) : وهذا يردُّه أنه يقول في بعض الأحاديث : « هذا حديث حسن صحيح غريب . لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

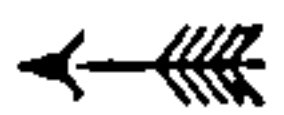
ومنهم من يقول : هو حسن باعتبار المتن ، صحيح باعتبار الإسناد : وفي هذا نظر أيضاً ، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم ، وفي الحدود والقصاص . ونحو ذلك .

والذي يظهر لي^(١) : أنه يُشَرَّبُ الحكمُ بالصحة على الحديث كما يُشَرَّبُ الحسن بالصحة . فعلى هذا يكون ما يقول فيه « حسن صحيح » أعلى رتبةً عنده من الحسن . ودون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضّة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . والله أعلم .



وقال العراقي (ص ٤١) : أجاب بعضهم عن هذا الإيراد ، بأن البغوي بين في كتابه (المصابيح) عند كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً . فلا يرد عليه ذلك . قلت : وما ذكره هذا المجيب عن البغوي ، من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً ، ليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن ، وإنما يسكت عليها . وإنما يبين الغريب غالباً ، وقد يبين الضعيف . وكذلك قال في خطبه كتابه : وما كان فيها من ضعيف غريب أشرت إليه ، انتهى . فالإيراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها الحسن . وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما في الاحتجاج به .

(١) ردد العراقي في شرحه (ص ٤٧) ، فقال : والذي ظهر له تحكم لا دليل عليه . وهو بعيد من فيه معنى كلام الترمذي ، والله أعلم .



النوع الثالث

الحديث الضعيف :

قال : وهو ما لم يَجْتَمِع فيه صفاتُ الصحيح ، ولا صفات الحسن المذكورة فيما تقدم .

ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فَقْدِه واحدةً من صفات الصحة أو أكثر ، أو جميعها .

فينقسم جنسه إلى : الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمعلل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمُعْضَل ، وغير ذلك .

النوع الرابع

المسند :

قال الحاكم : هو ما اتصلُ إسنادُهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب : هو ما اتصل إلى منتهاه^(١) ، وحكى ابن عبد البر : أنه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان متصلاً أو منقطعاً فهذه أقوال ثلاثة .



وقال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة : أوقعهم في الحيرة جعلهم الحسن قسيم الصحيح ، فورد عليهم وصف الترمذي لحديث واحد بأنه حسن صحيح ، فأجاب كل بما ظهر له . والذي يظهر أن الحسن في نظر الترمذي أعم من الصحيح . فيجاءه وينفرد عنه ، وأنه في معنى المقبول المعمول به ، الذي يقول مالك في مثله : « وعليه العمل ببلدنا » وما كان صحيحاً ولم يعمل به لسبب من الأسباب ، ويسميه الترمذي « صحيحاً » فقط وهو مثل ما يرويه مالك في موطنه ويقول عقبه : « وليس عليه العمل . وكان غرض الترمذي أن يجمع في كتابه بين الأحاديث وما أيدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم . فيسمى هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حسناً ، سواء صحت أو نزلت عن درجة الصحة ، وما لم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحت : هذا الذي يظهر قد استفدناه من مذاكرة بعض شيوخنا ومجالستهم .

(١) وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقف على الصحابة إذا روى بسند - : في تعريف المسند ، وكذلك يدخل فيه ما روى عن التابعين بسند أيضاً ، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر ، ويدخل المنقطع والمعضل على تعريف ابن عبد البر ، ولا يدخل على تعريف الحاكم .

النوع الخامس

المتصل :

ويقال له « الموصول » أيضاً ، وهو ينفي الإرسال والإنقطاع ، ويشمل المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقوف على الصحابي أو من دونه :

النوع السادس

المرفوع :

هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً عنه ، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلًا ، ونفي الخطيب أن يكون مرسلًا ، فقال : هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النوع السابع

الموقوف :

ويطلقه يختص بالصحابي ، ولا يُستعمل فيمن دونه إلا قليلاً . وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل ، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً : أثرًا . وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين : أنهم يسمون الموقوف أثرًا .

(قال) : وبلغنا عن أبي القاسم الفوراني أنه قال : الخبر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأثر ما كان عن الصحابي .

(قلت) : ومن هذا يُسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا (بالسنن والآثار) ككتابي (السنن والآثار) للطحاوي ، والبيهقي وغيرهما . والله أعلم .

النوع الثامن

المقطوع :

وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلًا ، وهو غير المنقطع .
وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاقُ « المقطوع » على منقطع
الإسناد غير الموصول .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي « كذبا نفعل » ، أو
« نقول كذا » ، إن لم يُضِفْهُ إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم : فقال
أبو بكر البرقاني^(١) عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي : إنه من قبيل الموقوف
وحكمه النيسابوري برفعه ، لأنه يدل على التقرير ، ورجحه
ابنُ الصلاح^(٢) .

قال : ومن هذا القبيل قولُ الصحابي « كذبا لا نرى بأساً بكذا » ،
أو « كانوا يفعلون أو يقولون » ، أو « يقال كذا في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم » — : إنه من قبيل المرفوع .

وقولُ الصحابي « أميرنا بكذا » ، أو « نهينا عن كذا » : مرفوع
مسند عند أصحاب الحديث . وهو قول أكثر أهل العلم^(٣) . وخالف
في ذلك فريق ، منهم أبو بكر الإسماعيلي . وكذا الكلام على قوله « من
السنة كذا » ، وقول أنسٍ « أمرَ بلال أن يَشْفَعَ الأذانَ ويؤتر الإقامة » .

(١) « البرقاني » : بفتح الباء الموحدة ، نسبة إلى قرية من قرى خوارزم . وأبو بكر
هذا من شيوخ الخطيب ، ولد سنة ٣٢٦ ، ومات سنة ٤٢٥ .

(٢) ورجحه أيضا الحاكم والرازي والامدي والنوى في المجموع والعراقي وابن
حجر وغيرهم .

(٣) وهو الصحيح . وأقوى منه قول الصحابي « أحل لنا كذا » ، أو « حرم علينا كذا »
فانه ظاهر في الرفع حكما ، لا يحتمل غيره . انظر شرحنا على مسند أحمد ، في الحديث ٥٧٢٣
وانظر أيضا (الكفاية) للخطيب (ص ٤٢٠ - ٤٢٢) .

قال : وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع ، فإنما ذلك فيما كان سبب نزول . أو نحو ذلك^(١) .

أما إذا قال الراوي عن الصحابي : « يرفع الحديث » أو « ينسويه » أو « يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم » . فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع . والله أعلم .

النوع التاسع

المرسل :

قال ابن الصلاح : وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عادي بن الحيار « ثم سعيد بن المسيب . وأمثالهما ، إذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم : أنه لا يعد إرسال صغار التابعين رسلاً .

ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين . وجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم .

(قلت) : قال أبو عمرو بن الحارث في مختصره في أصول الفقه : المرسل قول غير الصحابي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين .

(١) أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع ، وأن ما يقوله الصحابي ، مما لا مجال فيه للرأي مرفوع حكماً كذلك - ، كذلك فإنه إطلاق غير جيد ، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن ، فاختلغوا ، وأفتوا مما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل . ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه . وأما ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة ، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضاً ، لأن كثيراً منهم رضي بالله عنهم كان يروي الأسرائيليات عن أهل الكتاب ، على سبيل الذكرى والوعظة ، لا بمعنى أنهم يعقدون صحتها ، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حاشا وكلا .

وأما كونه حجةً في الدين ، فذلك يتعلق بعلم الأصول ، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا « المقدمات » .

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه « أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث .

وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه ، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعةٍ حفاظِ الحديث ونُقّادِ الأثر وتداولوه في تصانيفهم ^(١) .

قال : والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة والله أعلم .

(قلت) : وهو محكى عن الإمام أحمد بن حنبل ، في روايةٍ .

وأما الشافعي فنَصَّ على أن مرسلات سعيد بن المسيّب : حِسَانٌ ، قالوا : لأنه تتبّعها فوجدناها مُسْنَدَةً . والله أعلم .

والذي عَوَّلَ عليه كلامه في الرسالة « أن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلَةً ، أو اعتضدتْ بقول صحابي أو أكثر العلماء ، أو كان المرسلُ لو سَمِيَ لا يُسَمَّى إلا ثقةً ، فحينئذ يكون مرسله حجةً ، ولا ينتهضُ إلى رتبة المتصل » .

قال الشافعي ، وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قَبِلَها .

قال ابن الصلاح : وأما مراسيل الصحابة ، كابن عباس وأمثاله ، ففي حكم الموصول ، لأنهم إنما يروون عن الصحابة ، وكلهم عدول فجهالتهم لا تضر . والله أعلم .

(قلت) : وقد حكى بعضهم الإجماعَ على قبول مراسيل الصحابة وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً . ويُحْكِي هذا المذهبُ عن الأستاذ

(١) لأنه حلف منه راو غير معروف ، وقد يكون غير ثقة . والعبرة في الرواية بالثقة واليقين ، ولا حجة في المجهول .

أبي إسحاق الأسفرائيني ، لاحتتمال تلقىهم عن بعض التابعين^(١) . وقد وقع رواية الأكاابر عن الأصاغر ، والآباء عن الأبناء ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : والحافظ البيهقي في كتابه (السنن الكبير) وغيره يُسمّى ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة « مرسلًا » . فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة . والله أعلم .

النوع العاشر

المنقطع :

قال ابن الصلاح : وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذهب .
(قلت) : فمنهم من قال : هو أن يَسْقُطَ من الاسناد رجل ، أو يُذكر فيه رجل مُبْتَهَم .

ومثل ابن الصلاح للأول : بما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُشَيْعٍ^(٢) عن حذيفة مرفوعاً : « إن وليتُموها أبنا بكر فَمَقْوِيٌّ أمين » ، الحديث ، قال : ففيه انقطاع في موضعين : أحدهما : أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، إنما رواه عن النعمان بن أبي شبة الجندي^(٣) عنه . والثاني : أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق ، إنما رواه عن شريك عنه .

(١) قال السيوطي في التدريب (ص ٧١) : « وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى — يعني من مراسيل الصحابة — لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة . وإذا رووها بينها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل اسرائيليات ، أو حكايات أو موقوفات » . وهذا هو الحق .

(٢) بضم الياء التحتية وفتح الشاء المثناة واسكان الياء التحتية . ويقال (ائيع) بضم الهمزة في أوله بدل الياء .

(٣) الجندي : بالجيم والنون المفتوحتين .

ومثل الثاني : بما رواه أبو الدلاء بن عبدالله بن الشخير^(١) عن رجلين عن شدّاد بن أوس ، حديث : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر » .

ومنهم من قال : المنقطع مثل المرسل ، وهو كل ما لا يتصل إسناده غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن الصلاح : وهذا أقرب . وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم . وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في كفايته^(٢) .

قال : وحكى الخطيب عن بعضهم : أن المنقطع ما روي عن التابعي فمن دونه ، موقوفاً عليه من قوله أو فعله . وهذا بعيد غريب . والله أعلم .

النوع الحادي عشر

المعضل :

وهو ما سقط من إسناده إثنان فصاعداً . ومنه ما يرسله تابعي التابعي . قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنّفين من الفقهاء : « قال رسول الله

(١) الشخير : بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة . وأبو الدلاء هذا اسمه « يزيد » .

(٢) في أصل مختصر ابن كثير هنا « في كتابه » والذي في علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٦٤) : « في كفايته » . وهو الصواب ، ولذلك أثبتناه .

وللخطيب البغدادي كتابان معروفان في أصول الحديث :

أحدهما : (الكفاية في علم الرواية) ، وهو مطبوع بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٢٥٧ . والآخر : (الجامع لأدب الشيخ والسامع) ، لم يطبع .

وهذه العبارة التي أشار إليها ابن الصلاح ، ثم ابن كثير ، ثابتة في كتاب (الكفاية) ، (ص ٢١) قال :

« والمنقطع مثل الرسل ، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة ، مثل أن يروي مالك بن أنس عن عبدالله بن عمر ، أو سفيان الثوري عن جابر ابن عبدالله ، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك وما أشبه ذلك .

وقال بعض أهل العلم بالحديث : الحديث المنقطع ما روى عن التابعي وأمن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله .

صلى الله عليه وسلم . وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته «رسلاً» :
وذلك على مذهب من يُسمى كل ما لا يتصل إسنادُهُ «رسلاً» .

قال ابن الصلاح : وقد روى الأعمش عن الشعبي قال : « ويقال
لأرجل يوم القيامة : عَمِلْتَ كذا وكذا ؟ فيقول : لا . فيُخْتَمُ على
فيه » . الحديث . قال : فقد أعفَظَ الأعمشُ ، لأن الشعبي يرويه عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقد أسقط منه الأعمشُ أنساً
والنبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فناسب أن يسمى معضلاً .

قال : وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد المُعْتَمَدُ اسم
«الإرسال» أو «الإنقطاع» .

قال : والصحيح الذي عليه العمل : أنه متصل محمول على السماع ،
إذا تعاضروا مع البراءة من وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ .

وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الداني المقرئُ إجماعَ أهل النقل على ذلك
وكاد ابنُ عبد البر أن يدعى ذلك أيضاً^(١) .

(قلت) : وهذا هو الذي اعتمده مسلم في صحيحه . وشنع في
خطبته على من يشترط مع المناصرة اللقي ، حتى قيل : إنه يريد البخاري
والظاهر أنه يريد عليَّ ابن المديني ، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث
وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة . ولكن التزم ذلك في كتابه
«الصحيح» . وقد اشترط أبو المظفر السَّمْعَانِي مع اللقاء طول الصحابة^(٢) .

(١) قوله « وكاد ابن عبد البر الخ » ، قال العراقي : « ولا حاجة الى قوله وكاد ، فقد
ادعاه فقال في مقدمة التمهيد : اعلم وفقك الله اني تأملت أقاويل أئمة الحديث ، ونظرت في
كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه - : فوجدتهم أجمعوا على قبول
الاسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك ، اذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي : عدالة المحدثين ،
ولقاء بعضهم بعضاً ، ومجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا بررة من التدليس ، ثم قال : وهو
قول مالك وعامة أهل العلم » .

(٢) « الصحابة » بفتح الصاد ، وقد تكرر أيضاً : مصدر « صحبه يصحبه » .

وقال أبو عمرو الداني : إن كان معروفاً بالرواية عنه قُبِلَتْ العَنْعَنَةُ .
وقال القابسي : إن أدركه إدراكاً بيّناً .

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي : « أن فلاناً قال » ، هل هو
مثل قوله : « عن فلان » ، فيكرن محمولاً على الإتصال ، حتى يثبت
خلافه ؟ أو يكون قوله « أن فلاناً قال » دون قوله : « عن فلان » ؟
كما فرق بينهما أحمد بن حنبل ويعتوب بن أبي شَيْبَةَ وأبو بكر البردنجي
فجعلوا « عن » صيغة اتصال ، وقوله « أن فلاناً قال كذا » في حكم
الإنقطاع حتى يثبت خلافه . وذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما
متصليين ، قاله ابن عبد البر . ومن نص على ذلك مالك بن أنس .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي
سواء فيه أن يقول : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أو « قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم » أو « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وبحث الشيخ أبو عمرو ههنا فيما^(١) إذا أسند الراوي ما أرسله غيره
فمنهم من قدح في عدالته بسبب ذلك ، إذا كان المخالف له أحفظ منه
أو أكثر عدداً ، ومنهم من رجح بالكثرة أو الحفظ ، ومنهم من قبِل
المُسْنَدَ مطلقاً ، إذا كان عدلاً ضابطاً . وصححه الخطيب وابن الصلاح
وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين ، وحكى عن البخاري أنه قال : الزيادة من
الثقة مقبولة^(٢) .

النوع الثاني عشر

المدلس :

والتدليس قسمان :

أحدهما : أن يَرْوِي عَمِّي إقينه ما لم يسمعه منه ، أو عن عاصره

(١) في الأصل « ما » .

(٢) وهو الحق الذي لا مرية فيه ، لأن زيادة الثقة دليل على أنه حفظ ما غاب عن غيره ،
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وكذلك الحكم فيما إذا روى الراوي حديثاً واحداً

ولم يَلْتَمِته ، مُوهِمًا أنه سمعه منه^(١) .

ومن الأول قول ابن خَشْرَم^(٢) : كُنَّا عند سفيان بن عُيَيْنَةَ ، فقال : « قال الزهري كذا » ، فقليل له : أَسَمِعْتَ منه هذا ؟ ، قال : « حدثني عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عنه » .

وقد كره هذا القسم من التداليس جماعة من العلماء وذَمُّوه . وكان شُعْبَةُ أَشدَّ الناس إنكاراً لذلك ، ويُرَوَّى عنه أنه قال : لَأَنْ أُزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ

قال ابن الصلاح : وهذا محمول على الجبالة والزجر .

وقال الشافعي : التداليس أخو الكذب^(٣) .

ومن الحفاظ من جَرَّحَ مَنْ عُرِفَ بهذا التداليس من الرواة ، فردَّ روايته مطلقاً ، وإن أتى بلفظ الإِتِّصَالِ ، ولو لم يُعَرَّفْ أنه دلَّس إلا مرةً واحدةً ، كما قد نص عليه الشافعي رحمه الله .

قال ابن صلاح : والصحيح التفصيل بين ما صَرَّحَ فيه بالسماع ، فَيَقْبَلُ ، وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل ، فَيُرَدُّ .

قال : وفي الصحيحين من حديث جماعة من هذا الضرب ، كالسفيانيين



مرارا واختلفت روايته : فرواه مرة مرفوعا ومرة موقوفا ، أو مرة موصولا ومرة مرسلا . فالصحيح تقديم الرواية الزائدة ، إذ قد ينشط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه ، وقد يعرض له ما يندود الى وقفه أو أرسله ، فلا يقدح النقص في الزيادة .

(١) كأن يقول « عن فلان » أو « قال فلان » أو نحو ذلك ، فأما إذا صرح بالسماع أو التحديث ولم يكن قد سمعه من شيخه ولم يقرأه عليه - : لم يكن مدلسا . بل كان كاذبا فاسقا ، وفرغ من أمره .

(٢) هو علي بن خشرم ، بفتح الخاء واسكان اللشين المعجمتين وفتح الراء .

(٣) هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح عن الشافعي عن شعبة ، فليست من قول الشافعي بل هي من نقله .

والأعمش وقتادة وهشيم وغيرهم (١) .

قلت : وغاية التدليس أنه نوع من الإرسال لما ثبت عنده ، وهو يخشى أن يصرح بشيخه فيردّ من أجله ، والله أعلم .

وأما القسم الثاني من التدليس : فهو الإتيان باسم الشيخ أو كُنْيَتِهِ على خلاف المشهور به ، تعميةً لأمره ، وتوعيراً للوقوف على حاله ، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد ، فتارةً يُكْرَهُ ، كما إذا كان أصغر سناً منه ، أو نازل الرواية ، ونحو ذلك ، وتارةً يَحْرُمُ ، كما إذا كان غير ثقة فدلّسه لئلا يُعرف حاله ، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق إسمه أو كُنْيَتِهِ .

وقد روى أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داود فقال : « حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله » ، وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر (٢) فقال : « حدثنا محمد بن سند » ، نسبه إلى جَدِّ له . والله أعلم (٣) .

(١) فائدة : نقل السيوطي في التدريب عن الحاكم قال : « أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان واصبهان وبلاد فارس وحوزستان وما وراء النهر - لا تعلم احداً من أئمتهم دلسوا ، وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة » ، وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس ، إلى أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها . وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط بن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمُدْلِسِينَ ، طبعت في حلب ، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ألف رسالة طبعت في مصر .

(٢) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند المقرئ ، شيخ المقرئين في عصره ، وكان ضعيفاً في الرواية ، مات سنة ٣٥١ ، له ترجمة في لسان الميزان (٥ : ١٣٢) وتاريخ بغداد للخطيب (٢ : ٢٠١) .

(٣) وثبتت أقسام من التدليس :

منها تدليس النسوبة ، وهو أن سقط غير شيخه لضعفه أو مسعده ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة ، فيحكم له بالصحة ، وفيه تفرير شديد ومن اشتهر بذلك : بقرية بن الوليد ،

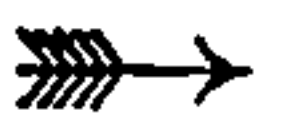


قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وقد كان الخطيبُ لهجاً بهذا القسم في مصنفاته ^(١) .

النوع الثالث عشر

الشاذ :

قال الشافعي : وهو أن يروي الثقةُ حديثاً يخالف ما رَوَى الناسُ ،
وليس من ذلك أن يروي ما لم يَرَوْ غيرَه .
وقد حكاه الحافظ أبو يَعْلَى الخَلِيلِي القَزَوِينِي عن جماعة من
الحجازيين أيضاً .



وكذلك الوليد بن مسلم ، فكان يحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء ويبقى الثقات ، فقليل له في ذلك ؟ فقال : أنزل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ، فقليل له : فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء ، أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ، ضعف الأوزاعي؟! فلم لتفت الوليد إلى ذلك القول . وهذا التدليس أفحش أنواع التدليس مطلقاً وسرها .
ومنه تدليس المعطف ، كأن يقول : « حدثنا فلان وفلان » وهو لم يسمع من الثاني المعطوف وقد ذكر عن هشيم أنه فعله .

ومنه تدليس السكوت ، كأن يقول : « حدثنا » أو « سمعت » ثم يسكت ، ثم يقول : « هشام بن عروة » أو « الأعمش » موهما أنه سمع منهما ، وليس كذلك .

(١) قال ابن الصلاح في النوع (٤٨) : والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهرى وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ، والجميع شخص واحد من مشايخه .

وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي طالب ، وعن أبي محمد الخلال ، والجميع عبارة عن واحد .

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي ، وعن علي بن الحسن ، وعن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن التنوخي ، وعن علي بن أبي علي المعدل ، والجميع شخص واحد . وله من ذلك الكثير . والله أعلم .

أقول : وكذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي يفعل هذا في مؤلفاته وبكثر منه . وتبعهما كثير من المتأخرين .

وهو عمل غير مستحسن ، لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على من لم يعرفه ، وقد لا يفتن له الناظر فيحكم بجهالته .

قال : والذي عليه حُفَظُ الحديث . أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشد به ثقة أو غير ثقة ، فيتوقف فيما شدَّ به الثقة ولا يحتاج به ، ويرد ما شدَّ به غير الثقة .

وقال الحاكم النيسابوري : هو الذي ينفرد به الثقة . وليس له متابع .

قال ابن الصلاح : ويُسَكِّلُ على هذا : حديث « الأعمال بالنيات » فإنه تفرَّد به عمر ، وعنه علقمة ، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري .

(قلت) : ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا ، فيقال : إنه رواه عنه نحو من مائتين ، وقيل أزيد من ذلك ، وقد ذكر له ابن مَنْدَةَ متابعات غرائب ، ولا تصحح ، كما بسطناه في مسند عمر ، وفي الأحكام الكبير^(١) .

قال : وكذلك حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرلاء وعن هبته » .

وتفرَّد مالك عن الزهري عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغنفر » .

وكل من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من هذه الوجوه المذكورة فقط .

(١) ومن هذا يعرف خطأ من زعم أن حديث « الأعمال بالنيات » متواتر ، وقد حكى لنا هذا ثقات من شيوخنا عن عالم كبير لم ندرك الرواية عنه . وزعم غيره أنه حديث مشهور . وكلا القولين خطأ ، بل هو حديث فرد غريب صحيح . ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار بعد تخريجه - فيما نقله عن العراقي (ص ٨٥) : « لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم (إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ولا عن علقمة ، إلا من حديث محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد » .

وقد قال مسلم : للزهري تسعون حرفاً لا يرويها غيره .

وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري ، من تفرد به بأشياء لا يرويها غيره
يشاركه في نظيرها جماعة من الرواة .

فإن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب : أنه إذا روى الثقة شيئاً
قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ ، يعني المردود ، وليس من ذلك أن يروي
الثقة ما لم يرو غيره ، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً .

فإن هذا لو رُد لَرُدَّت أحاديثُ كثيرة من هذا النمط ، وتعطلت
كثير من المسائل عن الدلائل . والله أعلم .

وأما إن كان المنفردُ به غيرَ حافِظٍ ، وهو مع ذلك عدل ضابط :
فحديثُه حسن . فإنْ فَتَقَدَّ ذلك فمردود^(١) . والله أعلم .

النوع الرابع عشر

المنكر :

وهو كالشاذ : إن خالف راويه الثقات فممنكر مردود ، وكذا إن
لم يكن عدلاً ضابطاً ، وإن لم يخالف ، فممنكر مردود^(٢) .

وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافِظ قَبِيلَ شرعاً ، ولا
يقال له « منكر » ، وإن قيل له ذلك لغةً .

(١) ويسمى « منكراً » وهو الذي يأتي في النوع التالي لهذا .

(٢) يعني أن ما انفرد به الراوي الذي ليس بعدل ولا ضابط فهو منكر مردود ، مع أنه لم
يخالفه غيره في روايته ، لأنه انفرد بها . ومثله لا يقبل تفرد به .

النوع الخامس عشر

في الإعتبارات والمتابعات والشواهد^(١) :

مثاله : أن يروي حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً . فإن رواه غير حماد عن أيوب أو غير أيوب عن محمد ، أو غير محمد عن أبي هريرة . أو غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فهذه متابعات .

فإن رُويَ معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سمي شاهداً لمعناه .

وإن لم يُرَوَ بمعناه أيضاً حديث آخر فهو فرد من الأفراد^(٢) .

ويُغْتَفَرُ في باب « الشواهد والمتابعات » من الرواية عن الضعيف القريب الضعف — : ما لا يُغْتَفَرُ في الأصول ، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك . ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء : « يَصْلُحُ للإعتبار » . أو « لا يَصْلُحُ أن يُسْتَبَرَّ به » . والله أعلم^(٣) .

(١) قال ابن الصلاح : « هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث : هل تفرد به راويه أولاً ؟ وهل هو معروف أولاً ؟ » .

(٢) وهو الفرد المطلق ، وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر ، وإلى مقبول غير مردود كما سبق .

(٣) لم يوضح المؤلف هذا الباب إيضاحاً كافياً . وقد بيناه في شرحنا على الفية السيوطي في المصطلح ، فقلنا :

تجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوي ، ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أولاً ، وهذا البحث يسمى عندهم « الاعتبار » . فإذا لم يجدوا ثقة رواد غير ذلك كان الحديث « فرداً مطلقاً » أو « غريباً » كما مضى . مثال ذلك : أن يروي حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينظر : هل رواد ثقة آخر عن أيوب؟



فان وجد كان ذلك متابعة تامة ، وان لم يوجد فينظر : هل رواد ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب ؟ فان وجد كان متابعة قاصرة ، وان لم يوجد فينظر : هل رواد ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين ؟ فان وجد كان متابعة قاصرة : وان لم يوجد فينظر : هل رواد صحابي آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة ؟ فان وجد كان متابعة قاصرة أيضا ، وان لم يوجد كان الحديث فردا غريبا . كحديث « أحب حبيبك عونا ما » فإنه رواد الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالاسناد السابق ، وقال : « غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه » . قال السيوطي في التدريب : « أي من وجه يثبت » والا فقد « رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين ، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات » .

واذا وجدنا الحديث غريبا بهذه المثابة ، ثم وجدنا حديثا أبر بمعناه ، كان الثاني شاهدا للاول : قال الحافظ بن حجر : « قد يسمى الشاهد متابعة أيضا ، والأمر سهل . مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة وللشاهد : ما وراء الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى ترووه ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) . فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعُدوه في غرابته ، لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ : فان غم عليكم فأكملوا العدة . لكن وجدنا للشافعي متابعا ، وهو عبد الله بن مسلمة القعني ، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة ، ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة . من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر ، بلفظ : (فأكملوا ثلاثين) . وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بلفظ : (فأكملوا ثلاثين) . ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، بلفظ سواء . ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : (فان اغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) . وذلك شاهد بالمعنى .

وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووي يوهم ان الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد ، وانها أنواع ثلاثة . وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعا بعينه ، وانما هو هيئة التوصل للنوعين : المتابعات والشواهد . وسبر طرق الحديث لمعرفة ما فقط .

النوع السادس عشر

في الأفراد :

وهو أقسام : تارة ينفرد به الراوي عن شيخه ، كما تقدم . أو ينفرد به أهل قُطْرٍ ، كما يقال : « تفرد به أهل الشام » أو « العراق » أو « الحجاز » أو نحو ذلك . وقد يتفرد به واحد منهم ، فيجتمع فيه الوصفان ، والله أعلم .

وللمحافظ الدارقطني كتاب في الأفراد في مائة جزء ، ولم يُسبق إلى نظيره . وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في أطراف رتبته فيها .

النوع السابع عشر

في زيادة الثقة :

إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم ، وهذا الذي يُعبر عنه بزيادة الثقة ، فهل هي مقبولة أم لا ؟ فيه خلاف مشهور : فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها ، وردّها أكثر المحدثين .

ومن الناس من قال : إن اتّحد مجلسُ السماع لم تُقبل ، وإن تعدّد قُبِلَتْ .

ومنهم من قال : تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي ، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى^(١) .

ومنهم من قال : إن كانت مخالفةً في الحكم لما رواه الباؤون لم تُقبل وإلا قُبِلَتْ ، كما أو تفرد بالحديث كله ، فإنه يُقبل تفرده به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً . وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع .

(١) أي ان هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوي ، وأما من نفس الراوي فلا

يقبلها . وهو قول غير جيد .

وقد مثل الشيخ أبو عمرٍ وزيادة الثقة بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، من المسلمين » . فقوله : « من المسلمين » : من زيادات مالك عن نافع . وقد زعم الترمذي ^(١) أن مالكاً تفرد بها ، وسكت أبو عمرو على ذلك . ولم يتفرد بها مالك . فقد رواها مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع ، كما رواها مالك . وكذا رواها البخاري وأبو داود والنسائي من طريق عمر ابن نافع عن أبيه كمالاً .

قال : ومن أمثلة ذلك حديث : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » . تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة « وتربتها طهوراً » عن ربعي بن حراش ^(٢) عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة الإسفرائيني في صحيحهم من حديثه .

وذكر أن الخلاف في الوصل والإرسال ، كالخلاف في قبول زيادة الثقة ^(٣) .

(١) ذكره الترمذي في العلل التي في آخر الجامع فقال : ورب حديث إنما مستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه . مثل ما روى مالك بن أنس - فذكر الحديث - ثم قال : وزاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين » ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « من المسلمين » وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى كلام الترمذي . ذكره العراقي في شرحه على المقدمة مدافعا عن الترمذي ، أنه لم يذكر التفرد مطلقا عن مالك ، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ، إلى آخر ما أطال به . (ص ٩٣ - ٩٤) .

(٢) « ربعي » : بكسر الراء واسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الباء المثناة . و « حراش » : بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة .

(٣) هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة ، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والاصوليين .

فاذا روى العدل الثقة حديثا وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدل الذين روى نفس

— ❦ —

النوع الثامن عشر

المعلل من الحديث :

وهو فن خفيّ على كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم :
معرفتُنا بهذا كهانةٌ عند الجاهل .



الحديث ، أو رواد الثقة للعدل نفسه مرة ناقصا ومرة زائدا - : فالقول الصحيح الراجع :
ان الزيادة مقبولة ، سواء وقعت ممن رواد ناقصا ام من غيره ، وسواء اتعلق بها حكم شرعي
أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي
فيه أم لا ؟ وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا
القول .

وقد عقد الامام الحجة أبو محمد علي بن حزم في هذه المسئلة فصلا هاما بالأدلة الدقيقة
في كتابه (الأحكام) في الأصول (ج ٢ ص ٩٠ - ٩٦) ومما قال فيه : « اذا روى العدل زيادة
على ما روى غيره ، فسواء انفرد بها ، أو شاركه فيها غيره ، مثله أو دونه أو فوقه ، فالأخذ
بتلك الزيادة فرض ، ومن خالفنا في ذلك فانه يتناقض اقبح تناقض . فيأخذ بحديث رواه
واحد ويضيفه الى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به ، وهم بلا
شك اكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم حكما آخر لم يروه غيره ، وفي هذا التناقض من
القبح ما لا يستجيزه ذوقهم وذو ورع » ثم قال : « ولا فرق بين ان يروي الراوي العدل حديثا
فلا يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلا . أو يرويه ضعفاء ، وبين ان يروي الراوي العدل
لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء ، واجب قبوله ، بالبرهان
الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ . وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما
خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبوله لهما ، ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواه .
ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة ،
وتناقض في مذهبه . وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ، ولا فرق » .

ثم ان في المسئلة اقوالا آخر كثيرة ، ذكرها السيوطي في التدريب تفصيلا . ولا نرى لشيء
منها دليلا يركز اليه . والحق ما قلناه ، والحمد لله . نعم : قد ينبغي للناظر المعنى من
الأدلة والقوانين القوية ان الزيادة التي رادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها . فهذا له
حكمه ، وهو من النادر الذي لا تبني عليه القواعد .

وإنما يَهْتَدِي إلى تحقيق هذا الفن الجَهَابِيذَةُ النَقَادُ منهم ، يُمَيِّزُونَ
بين صحيح الحديث وسقيمه ، ومُعَوَّجَه ومستقيمه ، كما يُمَيِّز الصَّيِّرُ في
البصيرُ بصناعته بين الجياد والزُّيُوف ، والدنانير والفُلُوس . فكما لا
يَتَمَارَى هذا ، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه ، ومنهم من يظن
ومنهم من يَتَقِفُ ، بحسب مراتب علومهم وحِدَقِهِم واطِّلاعِهِم
على طرق الحديث ، وذوقِهِم حلاوة عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم
التي لا يشبَّهها غيرها من ألفاظ الناس .

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوارُ النبوة ، ومنها ما وقع فيه تغييرُ
لفظ أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك ، يدركها البصير من أهل هذه
الصناعة .

وقد يكون التعليل مستفاداً من الإسناد . وبسَطُ أمثلة ذلك يطول
جداً ، وإنما يظهر بالعمل .

ومن أحسن كتاب وضع ذلك وأجله وأفحله (كتاب العلل) لعلی
ابن المَدِينِيَّ شيخ البخاري . وسائر المحدثين بعده . في هذا الشأن على
الخصوص . وكذلك (كتاب العلل) لعبد الرحمن بن أبي حاتم ، وهو
مرتَّب على أبواب الفقه^(١) و (كتاب العلل) للخلال^(٢) . ويقعُ في
مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد .

وقد جمع أزمّة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني
في كتابه في ذلك ، وهو من أجلّ كتابٍ ، بل أجلّ ما رأيناهُ وضع في
هذا الفن ، لم يسبقْ إلى مثله ، وقد أعجز من يريد أن يأتي (بعده) ،
فرحمه الله وأكرم مثواه . ولكن يُعْوِزُهُ شيء لا بدّ منه ، وهو : أن

(١) وقد طبع في مصر في مجلدين .

(٢) كان في الأصل « للخلابي » وهو تحريف ، فصححناه « للخلال » . لأنه هو الذي

فيه كتاب في العلل .

يرتب على الأبواب ، ليقرب تناوله للطلاب ، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم ، ليسهل الأخذ منه ، فإنه مبدّد جداً ، لا يكاد يهتدي الإنسان إلى مطالوبه منه بسهولة (١) . والله الموفق .

(١) هذا الفن من ادق فنون الحديث واعوصها، بل هو رأس علومه واشرفها. لا يمتحن منه الا اهل الحفظ والحبرة والفهم الناقب . ولهذا لم يتكلم فيه الا السليل : تاجر الدين واحمد البخاري وبقوب بن سبيبة وابن حاتم وابي زرعة والترمذي والدارقطني . وقد الفت فيه كتب خاصة . فمنها « كتاب العلل » في آخر سنن الترمذي وهو مختصر . ومنها « نصب الراس » ذكرها المؤلف .

وقد حكى السيوطي في التدريب ان الحافظ ابن حجر الفقيه كتب كتابا سماه « الزهر المطول في الخبر المعول » ولم ارد . ولو وجد لكان في رأيي جديرا بالنشر . ان الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع . ويظن انه يجمع كل ما تكلم فيه المتقدمون من الائمة من الأحاديث المعلولة .

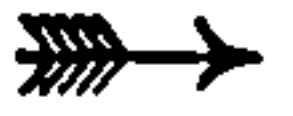
وتجد الكلام على علل الأحاديث مفرقا في كتب كثيرة ، من أهمها : « نصب الراية في تخرج أحاديث الهداية » للحافظ اربلي . « والتلخيص الخبير » ، و « فتح الباري » . كلاهما للحافظ ابن حجر . و « نيل الاوطار » للشوكاني . و « المحلى » للإمام الحجة ابي محمد علي بن حزم الظاهري ، وكتاب « تهذيب سنن ابي داود » للعلامة المحقق ابي قسيم الجوزية .

وعلة الحديث سبب غامض خفي . قادح في الحديث ، مع ان الظاهر السلامة منه . والحديث المعلول : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع ان الظاهر سلامته منها . ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر .

والطريق الى معرفة العلل : جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف رواته ، وفي ضبطهم واتقانهم . فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول ، ويقلب على ظنه ، فيحكم بعدم صحته ، أو يتردد فيتوقف فيه .

وربما تقصر عبارته عن اقامة الحججة على دعواه . قال عبد الرحمن بن مهدي : معرفة علل الحديث الهام ، لو قلت للعالم بعلة الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك : وتيل له ايضا : « انك تقول للشيء : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمن تقول ذلك ؟ فقال : رأيته أو أتيت الناقد فأرسته دراهمك ، فقال : هذا جيد ،





وهذا بهرج ، اكننت تسأل عن ذلك ، أو تسلم له الأمر ؟ ! قال : بل أسلم له الأمر ، قال :
فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة .

وسئل أبو زرعة . « ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألني عن
حديث علة ، فأذكر علة ، ثم تقصد ابن وإارة ، يعني محمد بن مسلم بن وارة ، فتسأله
عنه فيذكر علة ، ثم تقصد أبا حاتم . فيعلم . ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن
وجدت بيننا خلافا ، فاعلم أن كلامنا تكلم على مراده وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم
حقيقة هذا العلم . ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلمتهم ، فقال : أشهد أن هذا العلم الهام .

والعلة قد تكون بالارسال في الموصول أو الوقف في المرفوع ، أو بدخول حديث في
حديث أو وهم وإهم ، أو غير ذلك ، مما يتبين للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها ،
ومن قرائن تنضم إلى ذلك .

وأكثر ما تكون العلة في أسانيد الأحاديث . فتقدح في الإسناد والمتن معا ، إذا ظهر
منها ضعف الحديث .

وقد تقدح في الإسناد وحده ، إذا كان الحديث مرويا بإسناد آخر صحيح . مثل
الحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنمسي - أحد الثقات - عن سفيان الثوري عن عمرو
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار » . الحديث
فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلول ، وإسناده غير صحيح ، والمتن
صحيح على كل حال لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان في قوله « عمرو بن دينار » وإنما
صوابه : « عبد الله بن دينار » ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان . كأبي نعيم الفضل
ابن دكين ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، ومخلد بن يزيد ، وغيرهم ، ورووه عن سفيان عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وقد تقع العلة في متن الحديث ، كالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من رواية
الوليد بن مسلم : « حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه
حدثه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان ، فكانوا يستفتحون
ب (الحمد لله رب العالمين) ، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في
آخرها . ثم رواه مسلم أيضا من رواية الوليد عن الأوزاعي : أخبرني اسحق بن عبد الله
ابن أبي طلحة أنه سمع أنسا يذكر ذلك ، قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث : « فعل
قوم رواية اللفظ المذكور - يعني التصريح بنفي قراءة البسملة - لما رأوا الأكثرين إنما قالوا
فيه : « فكانوا يستفتحون القراءة : (الحمد لله رب العالمين) ، من غير تعرض للذكر
البسملة ، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم في الصحيح : ورأوا أن من رواه





باللفظ المذكور رواد بالمعنى الذي وقع له ، ففهم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله » أنهم كانوا لا يسلمون ، فرواد على ما فهم ، وأخطأ . لأن معناه ان (السورة التي كانوا يفتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية . وانضم الى ذلك أمور : منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية ، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . » وقد أضاف الحافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح الكلام على تعليل هذا الحديث (ص ٩٨ - ١٠٣) وكذلك (السيوطي في التدريب ، ٨٩ - ٩١) . وأنظر ما كتبه الأخ العلامة الشيخ محمد حامد النقي في تعليقه على المنتقى لابن تيمية : ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٦ .

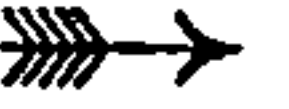
ثم ان الحاكم في كتابه « علوم الحديث » قسم اجناس العمل الى ثلاثة اجناس ، نقلها بأمثلتها من : التدريب (للسيوطي) ص ٩١ - ٩٣ ، ونصححنا من كتاب علوم الحديث (للحاكم) ص ١١٢ - ١١٩ ، اذ طبع بعد ذلك بمطبعة دار الكتب المصرية ، مع احتفاظنا بتنخيص السيوطي ، وهي :

الاول : ان يكون السند ظاهرة الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسمع ممن روى عنه . كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جلس مجلسا كثر فيه لفظه ، فقال قيل ان يقوم : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، لا اله الا انت ، استغفرك واتوب اليك ، الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » ، فروى أن مسلماً جاء الى البخاري وسأله عنه ؟ فقال : هذا حديث ملبغ . ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث ، الا أنه معطول ، حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله ، قوله . قال محمد بن اسماعيل : هو البخاري) : وهذا أولى . لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل .

وهذه العلة نقلها أيضا الحافظ العراقي عن الحاكم (ص ٩٧ - ٩٨) ثم عقب عليه فقال : « هكلا عمل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية ، والغالب على الظن عدم صحتها ، وأنا اتهم بها أحمد بن حمدون (القصار ، راويها عن مسلم ، فقد تكلم فيه . وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وبعد أن البخاري يقول : انه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث ، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة ، غير أبي هريرة ، وهم : أبو برزة الأسلمي ، ورافع بن خديج ، وجبير بن مطعم ، والزبير ابن العوام ، وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وأنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعائشة . وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج احاديث الاحياء للغزالي . »

الثاني - مما نقل في التدريب عن الحاكم - : أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ - ويسند من وجه ظاهره الصحة . كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن





خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا : أرحم أمتي أبو بكر ، وأشدّهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم أبي كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . وإن لكل أمة أمينا ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة .

قال الحاكم : « فلو صح اسناده لأخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسل ، وأسند ووصل : « أن لكل أمة أمينا وأبو عبيدة أمين هذه الأمة . هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعا ، وأسقط المرسل من الحديث ، وأخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين » .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره . لاختلاف بلاد رواة ، كرواية المدنيين عن الكوفيين ، كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا : « أني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة » قال : هذا اسناد لا ينظر فيه حدثي الا ظن أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا .

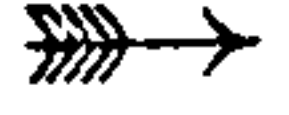
ثم رواه الحاكم باسناده الى حماد بن زيد عن ثابت البناني قال : « سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزني ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه ليفان على قلبي « فاستغفر الله في اليوم مائة مرة » . ثم ذكر الحاكم أنه رواه مسلم في صحيحه هكذا ، وقال : « وهو الصحيح المحفوظ » .

تنبيه : في نسخة التدريب « الأغر المدني » بالدال ، وهو تصحيف . فإن الأغر المدني تابعي مولى لأبي هريرة وأبي سعيد ، وأما الصحابي فهو « الأغر المزني » بالزاي وهو الذي يروي عنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري .

الرابع : أن يكون محفوظا عن صحابي ، ويروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته ، بل لا يكون معروفا من جهته . كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور » . قال : الحاكم « خرج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوجدان ، وهو معلول من ثلاثة أوجه : أحدها أن عثمان هو ابن أبي سليمان والآخر : أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه . والثالث : قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه » .

الخامس : أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل ، دل عليه طريق أخرى محفوظة ، كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار : « أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة . فرمى بنجم ، فاستنار » . الحديث . قال





الحاكم : « علة هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلاله محلة قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس قال : حدثني رجال من الانصار ، وهكذا رواه ابن عيينة وشبيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري » .

السادس : « أن يختلف على رجل بالاسناد وغيره » ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد ، كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : « قلت : يا رسول الله ، ما لك أفصحنا ؟ » ، الحديث . وذكر الحاكم علته ، وهي ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد : بلغني عن عمر . فذكره .

السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله . كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري عن حجاج بن عرافة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » . وذكر الحاكم علته ، وهي ما أسند عن محمد بن كثير : حدثنا سفيان الثوري عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة » ، فذكره .

تنبيه : قال السيوطي في التدريب في هذه العلة السابعة : « كحديث الزهري عن سفيان الثوري » وهو خطأ غريب من مثله ، فإن الزهري أقدم جدا من الثوري ، ولم يذكر أحد أنه روى عنه ، والصواب : كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري ، كما في علوم الحديث وأبو شهاب هو الحنات - بالنون - واسمه « عبد ربه بن نافع الكتاني » . والحديث عنه في المستدرک للحاكم (ج ١ ص ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطي ، وظنه « ابن شهاب » ، فنقله بالمعنى ، وجعله « الزهري » !! وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار ، رحمهم الله ورضى عنهم .

ثم إن هذه العلة التي أعل بها الحاكم هلك الحديث غير جيدة ، بل غير صحيحة . لأن أبا شهاب الحنات لم ينفرد عن الثوري بتسمية « يحيى بن أبي كثير » . فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس ، فروياه عن الثوري عن حجاج عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا . وله أيضا شاهد - وإن شئت فسمه متابعة قاصرة - فرواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير بإسناده . فانتقض تعليل الحديث بغلط أبي شهاب الحنات . وانظر أسانيد المستدرک . وبالله التوفيق .

الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلتها أنه لم يسمعها منه : كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : أفطر عندكم الصائمون » ، الحديث . قال الحاكم . « قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك إلا أنه يسمع منه هذا الحديث » . ثم أسند عن يحيى قال : « حدثت عن أنس » ، فذكره .



التاسع : أن تكون طريق معروفة يروى أحد رجالها حديثاً من غير ذلك الطريق ، فيقع من رواد من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم . كحديث المنذر بن عبد الله الحزمي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا افتتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم » ، الحديث : قال الحاكم : « لهذا الحديث علة صحيحة . والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه » .

٢٠ رواد باسنادهم إلى مالك بن اسماعيل عن عبد العزيز « حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب » .

العاشر : أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه . كحديث أبي فروة يزيد محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : « من ضحك في صلته بعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء » . ثم ذكر الحاكم علة ، وهي ما روى باسنادهم عن وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال : « سئل جابر » فذكره .

ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العلل ، فقد قال الحاكم بعد ذكر هذه الأنواع : « وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلولة ، ليؤدي إليها المتبحر في هذا العلم . فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم » .

وأعلم أن من العلة ما لا يقدر من صحة متن الحديث ، وهو ما قلناه سابقاً . من أن الدلة قد تكون في الإسناد وحده ، دون المتن ، لصحته باسناد آخر صحيح . كالحديث الذي ذكرناه من رواية يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار ، وقلنا : أنه وهم فيه فذكر عمرو بن دينار ، إذ هو محفوظ من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار . وعمرو ، عبد الله لثقتان .

وقد يطلق بعض علماء الحديث اسم « العلة » في أقوالهم على الأسباب التي يضعف بها الحديث من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ . أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة ، فيقولون : « هذا الحديث معلول بفلان » مثلاً ، ولا يربدون العلة المصطلح عليها ، لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية التي تظهر من سير طرق الحديث ، كما تقدم .

وقد أطلق أبو يعلى الخليلي في كتاب الإشارة « العلة » على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف ، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة للضابط ، حتى قال : « من أقسام الصحيح : ما هو صحيح معلول ، كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيح شاذ » ولم يقصد بهذا التقيد بالاصطلاح ، ومثل له بحديث مالك في الموطأ أنه قال : « بلغنا أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمملوك طعامه وكسوته » ، فرواد مالك معضلاً هكذا في الموطأ ، ورواه موصولاً خارج الموطأ ، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان ابن عبد السلام عن مالك عن محمد عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . فقد صار الحديث بعد

النوع التاسع عشر

المضطرب :

وهو : أن يختلف الرواةُ فيه على شيخٍ بعينه ، أو من وجوه أخرَ متعادلة لا يترجح بعضها على بعض . وقد يكونُ تارةً في الإسناد ، وقد يكون في المتن . وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها ، والله أعلم^(١) .



بيان اسناده صحيحا ، قال بعضهم : « وذلك عكس المعلوم ، فانه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قاذح . وهذا كان ظاهره الاعلال بالاعضال ، فلما فتش تبين وصله » . ونقل ابن الصلاح ، وتبعه النووي ثم السيوطي ، ان الترمذي سمى النسخ علة من علل الحديث ، ونقل السيوطي في التدريب عن العراقي انه قال : « من أراد - يعني الترمذي - انه علة في العمل بالحديث فصحيح ، أو في صحته فلا ، لان في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة » : والذي اجزم به ان الترمذي ان كان سمى النسخ علة - فاني لم اقف على ذلك في كتابه ولعلي أجده فيه بعد - فانما يريد به انه علة في العمل بالحديث فقط ، ولا يمكن ان يريد انه علة في صحته ، لانه قال في سننه (ج ١ ص ٢٣ - ٢٤) : « انما كان (الياء من الماء) في أول الاسلام ، ثم نسخ بعد ذلك » . فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك .

(١) اذا جاء الحديث على أوجه مختلفة ، في المتن أو في السند ، من راو واحد ، أو من أكثر - : فان رجحت احدي الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح - كحفظ راويها ، أو ضبطه ، أو كثرة صحبته لمن روى عنه - كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكرة . وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح : كان الحديث مضطربا ، واضطرابه موجب لضعفه ، إلا في حالة واحدة ، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبه مثلا ، ويكون الراوي ثقة ، فانه يحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر ، مع تسميته مضطربا ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة . وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره ، فقال : « وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » ، نقل ذلك للسيوطي في التدريب .

والاضطراب قد يكون في المتن فقط ، وقد يكون في السند فقط ، وقد يكون فيهما معا . مثال الاضطراب في الاسناد ، على ما ذكر السيوطي في التدريب .

حديث أبي بكر : « انه قال : يا رسول الله . أراك شبت ؟ قال : شيبطني هود وأخرتها »



النوع العشرون

معرفة المدرّج :

وهو : أن تُزاد لفظةٌ في متن الحديث من كلام الراوي ، فيحسبُها من يسندُها مرفوعةً في الحديث ، فيرويهَا كذلك .

وقد وقع من ذلك كثير في الصّحاح والحِسان والمسانيد وغيرها .

وقد يقع الإدراج في الاسناد . والمثلُ كثيرة .



قال الدارقطني : هذا حديث مضطرب ، فانه لم يرو الا من طريق أبي اسحق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه : فمنهم من رواه عنه مرسلًا ، ومنهم من رواه موصولًا ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متغير .

ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء ، قد اختلف فيه على عشرة أقوال : فقليل : عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه : وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه . وقيل : عن مجاهد عن الحكم - غير منسوب - عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف أبيه . وقيل : عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان . وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ، بلا شك وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل : عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان . وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان . وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى ما نقله في التدريب .

ومثال الاضطراب في المتن حديث التسمية في الصلاة ، السابق في «المعلل» ، قال السيوطي : « فان ابن عبد البر أعله بالاضطراب ، كما تقدم ، والمضطرب ، يجمع المعلل ، لأنه قد تكون علته ذلك » .

وأمثلة المضطرب كثيرة . وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابا فيه سماه : « المقترَّب في بيان المضطرب » . قال المتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير : أفاد وأجاد ، وقد التقطه من كتاب المعلل للدارقطني .

وقد صنّف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه :
(فصل الوصل ، لما أدرج في النقل) . وهو مفيد جداً^(١) .

(١) الحديث المدرج : ما كانت فيه زيادة ليست منه . وهو : اما مدرج في المتن ،
واما مدرج في الاسناد . هكذا قسمه السيوطي وغيره . والادراج في الحقيقة انما يكون في
المتن ، كما سيأتي .

ويعرف المدرج بوروده منفصلاً في رواية أخرى . أو بالنص على ذلك من الراوي ، أو
من بعض الأئمة المطلقين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

ومدرج المتن : هو أن يدخل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من كلام
بعض الرواة . وقد يكون في الحديث وفي وسطه وفي آخره . وهو الأكثر . فيتوهم من
يسمع الحديث أن هذا الكلام منه .

مثال المدرج في أول الحديث : ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن
محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسبغوا الوضوء ،
ويل للعقاب من النار » . فقوله « اسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبي هريرة ، كما بين في
رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : اسبغوا الوضوء فان
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للعقاب من النار » قال الخطيب : « وهم أبو
قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه إجم الغفير عنه كرواية
آدم » . نقله في التدريب .

ومثال المدرج في الوسط : ما رواه الدارقطني في السنن من طريق عبد الحميد بن
جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ » : قال الدارقطني : كذا رواه
عبد الحميد عن هشام ، وهم في ذكر الانثيين والرفغين ، وادرجه كذلك في حديث بسرة .
والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب ، وحمام بن زيد
وغيرهما ، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ : « من مس ذكره فليتوضأ » ، قال : وكان عروة
يقول : إذا مس رفغيه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ . وكذا قال الخطيب . فعروة لما فهم من
لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مضنة الشهوة ، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك . فقال
ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال
ف فصلوا . قاله في التدريب .





وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوي لكلمة من الغريب . مثل حديث عائشة في بدء الوحي في البخاري وغيره : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث في غار حراء - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد » الخ . فهذا التفسير من قول الزهري أدرج في الحديث . وكذلك حديث فضالة مرفوعا عند النسائي : « أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بي واسلم وجاهد في سبيل الله بيت في ربض الجنة » . فتقوله : « والزعيم الحميل » مدرج من تفسير ابن وهب .

ومثال المدرج في آخر الحديث : ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن ابن الحر عن القاسم بن مخمرة عن عاتمة عن ابن مسعود : حديث التشهد ، وفي آخره : « إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع ، وهي مدرجة من كلام ابن مسعود ، كما نص عليه الحاكم والبيهقي والخطيب . ونقل النووي في الخلاصة اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة . ومن الدليل على إدراجها أن حسينا الجعفي وابن عجلان وغيرهما رواوا الحديث عن الحسن بن الحر بدون ذكرها ، وكذلك كل من روى التشهد عن عاتمة أو غيره عن ابن مسعود ، وإن شأبه بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ثقتان - روى الحديث عن الحسن بن الحر ، وروى فيه هذه الجملة ، وفصلها منه ، وبيننا أنها من كلام ابن مسعود . فهذا التفصيل والبيان . مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع - : يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيراً وهم في روايته .

مثال آخر : حديث ابن مسعود مرفوعا : « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل النار » . فإن في رواية أخرى عن ابن مسعود : « قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ، وقلت أنا أخرى » . فذكرهما . فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود هي الثانية ، وأكد ذلك رواية رابطة ، اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

مثال آخر : في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا : « للعبد المملوك أجران . والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك » . فهذا مما يتبين فيه بداهة أن قوله : « والذي نفسي بيده » الخ ، مدرج من قول أبي هريرة ، لاستحالة أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن أمه ماتت وهو صغير ، ولأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يسمي الرق وهو أفضل الخلق ، عليه الصلاة والسلام .





هذا مدرج المتن . وأما مدرج الاسناد ، ومرجعه في الحقيقة الى المتن : فهو ثلاثة اقسام :
الاول : أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة ، فيرواه عند راو آخر ، فيجمع
الكل على اسناد واحد ، من غير أن يبين الخلاف .

مثاله : ما رواه الترمذي من طريق ابن مهدي عن الثوري عن راصل الأحدب ومنصور
والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : « قلت : يا رسول الله أي الذنب
أعظم ؟ » الحديث . فان رواية راصل - هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ، فان راصل
يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة ، لا يذكر فيه « عمرو بن شرحبيل » . وهكذا رواه
شعبة عن راصل ، وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بالاسنادين مفصلاً ، وروايته أخرجهما
البخاري .

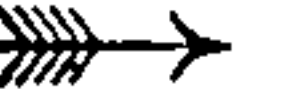
الثاني : أن يكون الحديث عند راو باسناد ، وعند حديث آخر باسناد غيره ، فيأتي
احد الرواة ويروي عنه الحديثين باسناده ، ويدخل فيه الحديث الآخر او بعضه من غير بيان .

مثاله : حديث سعيد بن أبي سريم عن مالك الزهري عن انس مرفوعاً . « لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ، ولا تدبروا ، ولا تنافسوا » ، الحديث . فقوله : « ولا تنافسوا » ادرجه ابن
أبي مريم ، وليس من هذا الحديث ، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أنس هريرة مرفوعاً . هكذا رواهما رواية الموطأ ، وكذلك هو في الصحيحين عن مالك .

مثال آخر : ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك والنسائي من رواية سفيان بن
عيينة ، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر . في صفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال فيه : « ثم جئتم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم
حل الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب » . فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الاسناد ،
لأنها عن رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، كما رواه مينا زهير
ابن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ، فميزا قصة تحريك الأيدي ، وفصلها من الحديث
وذكر اسنادها .

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله وجعلهما قسمين . والصواب ما صنعناه ، لأنهما
من نوع واحد .





ويدخل في هذا القسم ما اذا سمع الراوي الحديث من شيخه الا قطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة ، فيروي الحديث كله عن شيخه ويحذف بواسطة .

الثالث : ان يحدث الشيخ فيسوق الاسناد ، ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من عنده ، فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد ، فيرويه عنه كذلك .

مثاله : حديث رواه ابن ماجه عن اسماعيل الطلحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان جابر مرفوعا : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » ، قال الحاكم : « دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول : « حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وسكت ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه : « فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد ، فكان يحدث به » . وقال ابن حبان : « انما هو قول شريك ، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك .

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع «الموضوع» وجعله شبه وضع من غير تعمد ، وتبعه على ذلك النووي والسيوطي . وذكره في المدرج أولى ، وهو به أشبه ، كما صنع الحافظ ابن حجر .

(فصل) : في حكم الادراج : أما الادراج لتفسير شيء من معنى الحديث ، ففيه بعض التسامح ، والأولى ان ينسب الراوي على بيانه .

وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد ، فلا حرج على المخطيء ، الا ان كثرت خطؤه ، فيكون جرحا في ضبطه واتقانه .

وأما ما كان من الراوي عن عمد ، فانه حرام كله « على اختلاف انواعه » ، باتفاق اهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم ، لما يتضمن من التلبيس والتدليس ، ومن عز والقول الى غير قائله . قال السمعاني : « من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلم عن مواضعه ، هو ملحق بالكذابين » .

النوع الحادي والعشرون

معرفة الموضوع المخلق المصنوع :

وعلى ذلك شواهد كثيرة : منها إقرارُ وضعه على نفسه ، قالاً أو حالاً ، ومن ذلك ركَاكةُ ألفاظه ، وفسادُ معناه ، أو مجازفة فاحشة ، أو مخالفة لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة^(١) .

فلا تجوز روايته لأحدٍ من الناس ، إلا على سبيل القَدَح فيه ، ليحذره من يَغْتَرُّ به من الجهالة والعوام والرعاع .
والواضعون أقسام كثيرة :

منهم زنادقة .

ومنهم متعبدون يَحْسِبُونَ أنهم يَحْسِنُونَ صُنْعاً ، يَضَعُونَ أحاديثَ فيها ترغيب وترهيب ، وفي فضائل الأعمال ، لِيُعْمَلَ بها .
وهؤلاء طائفة من الكَرَامِيَّة وغيرهم ، وهم من أشرِّ ما^(٢) فَعَلَ هذا لما يحصل بضررهم من الغَرَرِ على كثيرٍ ممن يعتقدُ صلاحَهم ، فيظنُّ صدقَهم ، وهم شرٌّ من كل كذاب في هذا الباب^(٣) .

وقد انتقد الأئمة كلَّ شيء فعلوه من ذلك ، وسَطَّروهُ عليهم في زُبُرهم ، عاراً على واضعي ذلك في الدنيا ، وناراً وشناراً في الآخرة .

(١) نقل السيوطي في التدريب عن ابن الجوزي قال : « ما أحسن قول القائل : اذا رأيت الحديث يباين المعقول ، او يخالف المنقول ، او يناقض الاصول ، فاعلم انه موضوع . قال : ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة » .

(٢) هكذا بالأصل ، ولعله « من فعل هذا » لان « ما » لا يعقل ، او نزلهم منزلة ما لا يعقل .

(٣) الكرامية - بتشديد الراء - قوم من المبتدعة ، نسبوا الى احد المتكلمين واسمه محمد بن كرام السجستاني . وقولهم هذا مخالف لاجماع المسلمين ، وعصيان صريح للحديث المتواتر عنه صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار » .

وقد جزم الشيخ محمد أبو الجويني - والد امام الحرمين - بتكفير من وضع حديثا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا الى ذلك عالما بافترائه . وهو الحق .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وهذا متواتر عنه .

قال بعض هؤلاء الجهالة : نحن ما كذبنا عليه . إنما كذبنا له ! وهذا من كمال جهلهم ، وقلة عقلهم ، وكثرة فجورهم وافترائهم ، فإنه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره .

وقد صنّف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات غير أنه أدخل فيه ما ليس منه ، وخرّج عنه ما كان يلزمه ذكره ، فسقط عليه ولم يهتد إليه^(١) .

(١) ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً في مجلدين . جمع فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة ، أخذ غالبه من كتاب الأباطيل للجوزقاني . ولكن أخطأ في بعض أحاديث انتقدها عليه الحفاظ .

قال الحافظ ابن حجر : « غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع . والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً . وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً ، عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فبأنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً . وتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين ، فإن الكتابين في تساهلها عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل » .

وقد لخص الحافظ السيوطي كتاب الجوزي ، وتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث ، خصوصاً كلام الحافظ ابن حجر في تصانيفه وأماله ، ثم أفرد الأحاديث المتعقبة في كتاب خاص ، وهما : (اللآلئ المصنوعة) ، و (ذيل اللآلئ المصنوعة) .

وألّف ابن حجر كتاب (القول المسدد في الذب عن المسند) أي مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً من المسند ، جاء بها ابن الجوزي فسي الموضوعات وحكم عليها بذلك . ورد عليه ابن حجر ودفع قوله . ثم ألف السيوطي ذيلاً عليه ذكر فيه أربعة عشر حديثاً أخرى كتلك من المسند . ثم ألف ذيلاً لهذين الكتابين سماه : (القول الحسن في الذب عن السنن) أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً - من السنن الأربعة - حكم ابن الجوزي بأنها موضوعة ، ورد عليه حكمه .

ومن غرائب تسرع الحافظ ابن الجوزي في الحكم بالوضع ، أنه زعم وضع حديث في صحيح مسلم ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أن طالت بك مدة أو شك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر » . رواه أحمد في المسند (رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨) وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٥) . قال ابن حجر في القول المسدد (ص ٣١) : « ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة منه ! » .

وقد حُكي عن بعض المتكلمين إنكارُ وقوع الوضع بالكلية ، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلاً ، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية !!

وقد حاول بعضهم الردَّ عليه ، بأنه قد ورد في الحديث أنه عليه السلام قال : « سَيَكْذِبُ عَلِيٌّ » ، فإن كان هذا الخبر صحيحاً ، فسَيَقَعُ الكذب عليه لا محالة ، وإن كان كذباً فقد حصل المقصود . فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن ، إذ بقي إلى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر !!!

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم ، الذين كانوا يتصلعون من حفظ الصحاح ، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات ، خشية أن تَرُوج عليهم ، أو على أحد من الناس ، رحمهم الله ورضي عنهم^(١) .

(١) الخبر الموضوع : هو المخلوق المصنوع ، وهو الذي نُسبه الكذابون للمفترون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو شر أنواع الرواية ، ومن علم أن حديثاً من الأحاديث موضوع فلا يحل له أن يرويه منسوباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مقروناً ببيان وضعه . وهذا الحظر عام في جميع المعاني ، سواء الأحكام ، والقصص ، والترغيب والترهيب وغيرها . لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكذابين » رواه مسلم في صحيحه ورواه أحمد وابن ماجه عن سمرة . وقوله « يرى » فيه روايتان بضم الياء وبفتحة ، أي بالبناء للمجهول وبالبناء للمعلوم . وقوله « الكاذبين » فيه روايتان أيضاً . بكسر الباء وبفتحة ، أي بلفظ الجمع وبتلفظ المثني . والمعنى على الروايتين في اللفظين صحيح . فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذي يرويه مكذوب ، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة ، أم لم يعلم ، إن كان من غير أهلها ، واخبره العالم الثقة بها - فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما مع بيان حاله فلا بأس ، لأن البيان يزِيل من ذهن السامع أو القارئ ما يخشى من اعتقاد نسبته إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

ويعرف وضع الحديث بأمور كثيرة ، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم : منها : اقرار واضعه بذلك . كما روى البخاري في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبح بن عمران التميمي أنه قال : أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن ، وأنه وضع في فضل علي سبعين



حديثاً . وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم ، والملقب بنوح الجامع ، أنه وضع عليّ ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة .

ومنها : ما ينزل منزلة اقراره : كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف الا عنده ، ثم يسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً معيناً ، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروي عنه أن الراوي ولد بعد وفاة شيخه ، أو أن الشيخ توفي والراوي طفل لا يدرك الرواية ، أو غير ذلك . كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان : متى دخلت الشام ؟ قال : سنة خمسين ومائتين ، فقال له : فإن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة ٢٤٥ ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر ! ! .

وقد يعرف الوضع أيضاً بقرائن في الراوي ، أو المروي ، أو فيهما معاً .

فمن أمثلة ذلك : ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال : « كنت عند سعد بن طريف ، فجاء ابنه من الكتاب يبكي ، فقال : مالك ؟ قال : ضربني المعلم ، قال : لأخزينهم اليوم ، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : « معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم على المسكين !! » . وسعد بن طريف قال فيه ابن معين « لا يحل لأحد أن يروي عنه » . وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » . وراوي القصة عنه ، سيف بن عمر ، قال فيه الحاكم : « اتهم بالزندقة . وهو في الرواية ساقط » .

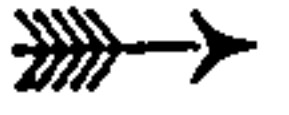
وقيل لمأمون بن أحمد الهروي : « ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان ؟ ! فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله - كذا في لسان الميزان (ج ٥ ص ٧ - ٨) وفي التدريب (ص ١٠) أحمد بن عبد البر - حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس ، مرفوعاً : « يكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمي من إبليس ، ويكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمي » .

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرمانى الكذاب . قال الحاكم : « بلغني أنه كان ممن يضع الحديث حسبة . فقليل له : أن قوما يرفعون أيديهم في الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال : حدثنا المسيب بن واصل حدثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رفع يده في الركوع فلا صلاة له ! فهذا مع كونه كذاباً من أنجس الكذب ، فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة القطع بآثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال . وهي في الموطأ وسائر كتب الحديث » أه من لسان الميزان (ج ٥ ص ٢٨٨ - ٢٨٩) .

ومن القرائن في المروي : أن يكون ركيباً لا يعقل أن يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد وضعت أحاديث طويلة ، يشهد لوضعها ركابة لفظها ومعانيها .

قال الحافظ ابن حجر : « المدار في الركعة على ركة المعنى . فحيثما وجدت دلت على





الوضع ، وإن لم ينضم إليها ركة المفضل . لأن هذا الدين كله محاسن . والركة ترجع إلى الرداءة . أما ركة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواد بالمعنى فقير المفضل ، بغير فصيح . نعم ، إن مرجح بأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب .

وقال الربيع بن خثيم : « إن الحديث ضوعا كضوء النهار ، تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل ، تنكره » .

وقال ابن الجوزي : « الحديث المنكر يشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب » . قال البلقيني : « وشاع هذا : أن انسانا لو خدم انسانا سنين ، وعرف ما يحب وما يكره ، فادعى انسان انه يكره شيئا يعلم ذلك انه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه » .

وقال الحافظ ابن حجر : « ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب : أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل ، بحيث لا يقل التأويل . ولتحقق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي . أما المعارضة مع امكان الجمع فلا . ومنها ما يصرح بتكذيب رواية جمع المتواتر ، أو يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع ، ثم لا ينقله منهم الا واحد . ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير ، أو الرعد العظيم على الفعل الحقير . وهذا كثير في حديث القصاص ، والأخير راجع إلى الركة » . قال السيوطي : « ومن القرائن كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل أهل البيت » .

ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعا : أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا ، وصلت عند المقام ركعتين ! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم . وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها في التهذيب (ج ٦ ص ١٧٩) عن الساجي عن الربيع عن الشافعي قال : « قيل لعبد الرحمن بن زيد : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين ! ؟ قال نعم ! » . وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب ، حتى قال الشافعي فيما نقل في التهذيب - : « ذكر رجل لملك حديثا منقطعا ، فقال اذهب إلى عبد الرحمن بن يزيد يحدثك عن أبيه عن نوح » .

وروى ابن الجوزي أيضا من طريق محمد بن شجاع الثلجي - بالثناء المثلثة والجيم - عن حبان - بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة - بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعا : أن الله خلق الفرس فاجراها ، ففرقت ، فخلق نفسه منها !! قال السيوطي في التدريب : « هذا لا يضعه مسلم ، والمتهم به محمد بن شجاع . كان زائفا في دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة : رأيت ، لو أعطى درهما وضع خمسين حديثا ! » .





والأسباب التي دعت الكذابين الوضاعين الى الافتراء ووضع الحديث كثيرة :

فمنهم الزنادقة ، الذين أرادوا ان يفسدوا على الناس دينهم ، لما وقر في نفوسهم من الحقد على الاسلام وأهله ، يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين ، وهم المنافقون حقا .

قال حماد بن زيد : « وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث » .

كعبد الكريم بن أبي العوجاء قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة ، على الزندقة بعد سنة ١٦٠ ، في خلافة المهدي ، ولما أخذ لتضرب عنقه قال : « لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال ، وأحلل الحرام » .

وكيان بن سمعان النهدي ، من بني تميم ، ظهر بالعراق بعد المائة ، ولادعى - لعنه الله - الإهية على - كرم الله وجهه - وزعم مزاعم فاسدة . ثم قتله خالد بن عبد الله القسري . وأحرقه بالنار .

وكمحمد بن سعيد بن حسان الاسدي الشامي المصلوب : قال أحمد بن حنبل : « قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة ، حديثه حديث موضوع » .

وقال أحمد بن صالح المصري : « زنديق ضربت عنقه ، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى ، فاحذروها » . وقال الحاكم أبو أحمد : « كان يضع الحديث ، صلب على الزندقة » .

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله : انه روى عن حميد عن انس مرفوعا : انا خاتم النبيين ، لا نبي بعدي ، الا ان يشاء الله . وقال : « وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى التنبي » .

ومنهم أصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة ، وضعوا أحاديث نصره لأهوائهم ، كالخطابية ، والرافضة ، وغيرهم .

كان عبد الله بن يزيد المقرئ : « ان رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عن تأخذونه ! فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا ! » .

وقال حماد بن سلمة : « أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث » .





وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم : « استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية ، فيقولون في ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا !! ولماذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ، ولأنهم لا يقيمون لها سندا » . نقله السخاوي في شرح ألفية العراقي ١ ص ١١١ ، والميولي في مقدمة شرحه الجامع الصغير .

ومنهم القصاص : يضعون الأحاديث في قصصهم ، قصدا للتكسب والارتزاق ، وتقربا للعامّة بفرائب الروايات . ولهم في هذا غرائب وعجائب ، وصفاقه وجد لا توصف .

كما حكى أبو حاتم البستي : أنه دخل مسجدا ، فقام بعد الصلاة شاب فقال : « حدثنا أبو خليفة : حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس » وذكر حديثا ، قال أبو حاتم : « فلما فرغ دعوته ، قلت : رأيت أبا خليفة ؟ قال لا ، قلت كيف تروي عنه ولم تره ؟ . فقال : ان المناقشة معنا من قلة الرواة ! أنا أحفظ هذا الاسناد ، فكلما سمعت حديثا ضمته إلى هذا الاسناد ! » .

وأغرب منه ما روى ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطيالسي قال . « صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة ، فقام بين أيديهم قاص ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كسرة طيرا منقاره من ذهب ، وريشه من مرجان ! وأخذ في قصة نحو من عشرين ورقة ! فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين ، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد ، فقال له : حدثته بهذا ؟! فيقول : والله ما سمعت هذا إلا الساعة ، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات ، ثم قصد ينتظر بقيتها ، قال له يحيى بن معين بيده : تعال ، فجاء متوهما لنوال ، فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث ؟ ! فقال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ! فقال : أنا يحيى ابن معين ، وهذا أحمد بن حنبل ، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال لم أزل اسمع أن يحيى بن معين أحق ، ما تحققت هذا إلا الساعة ! كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما ! وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ! فوضع أحمد كفه على وجهه ، وقال : دعه يقوم ، فقام كالستهزء بهما ! » .





وأكثر هؤلاء القصاص جهال ، تشبهوا بأهل العلم ، واندسوا بينهم ، فأفسدوا كثيرا من عقول العامة .

ويشبههم بعض علماء السوء ، الذين اشتروا الدنيا بالآخرة ، وتقربوا الى الملوك والامراء والخلفاء ، بالفتاوى الكاذبة ، والاقوال المخترعة ، التي نسبوها الى الشريعة البريئة واجتروا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ارضاء للاهواء الشخصية ، ونصرا للاغراض السياسية ، فاستحبوا العمى على الهدى .

كما فعل غياث بن ابراهيم النخعي الكوفي الكذاب الخبيث ، كما وصفه امام اهل الجرح والتعديل ، يحيى بن معين :

فانه دخل على امير المؤمنين المهدي ، وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به ، فاذا قدماه حمام ، فقبل له : حدث امير المؤمنين ، قال : حدثنا فلان عن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح ، فامر له المهدي ببكرة ، فلما قام قال : أشهد على قفاك انه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ثم قال المهدي : انا حملته على ذلك ، ثم أمر بذبح الحمام ، ورفض ما كان فيه .

وفعل نحووا من ذلك مع امير المؤمنين الرشيد ، فوضع له حديثا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام . فلما عرضه على الرشيد قال : اخرج عني ، فطرده عن بابه . وكما فعل مقاتل بن سليمان البلخي ، من كبار العلماء بالتفسير ، فانه كان يتقرب الى الخلفاء بنحو هذا .

حكى أبو عبيد الله وزير المهدي قال : « قال لي المهدي : الا ترى الى ما يقول لي هذا - يعني مقاتلا - ؟ قال : اذا شئت وضعت لك أحاديث في العباس ؟ ! قلت . لا حاجة لي فيها . » وشر اصناف الرضاعين واعظمهم ضررا قوم ينسبون انفسهم الى الزهد والتصوف ، لم يتخرجوا من وضع الاحاديث في الترغيب والترهيب ، احتسابا للاجر عند الله ، ورغبة في حض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصي ، فيما زعموا ، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون .

وقد اغتربهم كثير من العامة واشباههم ، فصدقوهم ، ووثقوا بهم ، لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ، وليسوا موضعاً للصدق ، ولا أهلاً للثقة .

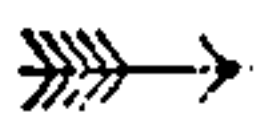


النوع الثاني والعشرون

المقلوب :

وقد يكون في الإسناد كله أو بعضه .

فالأول : كما ركب مَهْرَةً محدثي بغداد للبخاري ، حين قدم عليهم
إسناد هذا الحديث على متن آخر ، وركبوا متن هذا الحديث على إسناد
آخر ، وقلّّبوا عليه ما هو من حديث سالم : عن نافع ، وما هو من حديث
نافع : عن سالم ، وهو من القَبِيل الثاني ، وصنعوا ذلك في نحو مائة
حديث أو أزيد ، فلما قرأها ردّ كلّ حديث إلى إسناده ، وكلّ إسنادٍ



وبعضهم دخلت عليه الأكاذيب جهلا بالسنة ، لحسن ظنهم ، وسلامة صدورهم فيحملون
ما سمعوه على الصدق ، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب ، وهؤلاء أخف حالا ، وأقل
اثما من أولئك .

ولكن الوضاعون منهم أشد خطرا ، لخفاء حالهم على كثير من الناس ، ولولا رجال
صدقوا في الاخلاص لله . ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم ، وتفرغوا للذب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين
الحديث المكذوب ، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى - :

لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدهماء ، ولسقطت الثقة بالأحاديث :

رسموا قواعد النقد ، ووضعوا علم الجرح والتعديل ، فكان من عملهم علم مصطلح
الحديث ، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي ، ومعرفة النقل
الصحيح من الباطل .

فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء ، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة ،
وجعل لهم لسان صدق في الآخرين .

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعة ؟ فقال :
تعيش لها الجهابذة (أنا نحن نزلنا الذكر ، وأنا له لحافظون) .



إلى متنه ، ولم يَرَج عليه موضعٌ واحد مما قلّـبوه وركّبوه ، فعَظُم
عندَهم جدّاً ، وعرفوا منزلته من هذا الشأن ، فرحمه الله وأدخله
الجَنان (١) .



ومن الأحاديث الموضوعة المعروفة : الحديث المروى عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل
القرآن سورة سورة . وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم ، كالشَّيْخ والواحدي
والزمخشري والبيضاوي . وقد أخطئوا في ذلك خطأ شديداً .

قال الحافظ العراقي : « لكن من أبرز أسناده منهم كالأولين - يعني الثعلبي والواحدي -
فهو أبسط لعذرده ، إذ أحال ناظرة على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت
عليه . وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم - فخطؤه أفحش » .

وأكثر الأحاديث الموضوعة كلام اختلقه الواضع من عند نفسه . وبعضهم جاء الكلام
بعض الحكماء ، أو لبعض الأمثال العربية ، فركب لها أسناداً مكذوباً ، ونسبها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها من قوله .

وقد يأتي الوضع من الراوي غير مقصود له ، وليس ههنا من باب الموضوع ، بل
هو من باب المدرج ، كما حدث لثابت بن موسى الزاهد في حديث : « من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار » . وقد سبق تفصيلاً في باب المدرج .

(١) الحديث المقلوب : أما أن يكون القلب فيه في المتن ، وأما أن يكون في الأسناد .

فمثال المقلوب في المتن : ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من
حديث أنيسة مرفوعاً : « إذا أذن ابن مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا
ولا تشربوا » . والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن أم مكتوم »

وما رواه مسلم في السبعة الذين يظلهم يوم القيامة : « ورجل تصدق بصدقه
أخفاها ، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما
هو كما في الصحيحين حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

وما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أمرتكم بشيء فأتوه . وإذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم » . فإن المعروف ما في الصحيحين : « ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » .

وأما القلب في الأسناد ، فقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راوٍ أو نسبه ، كأن
يقول : « كعب بن مرة » بدل « مرة بن كعب » . وقد ألف الخطيب في هذا الصنف كتاباً
سماه : « رفع الأرتياب ، في المقلوب من الأسماء والأنساب » .





وقد يكون الحديث مشهورا براو من الرواة أو اسناد ، فيأتي بعض الضعفاء أو اللواضعين ،
ويبدل الراوي بغيره ، ليرغب فيه المحدثون . كأن يكون الحديث معروفا عن سالم بن عبد الله ،
فيجعله عن نافع . أو يبدل الاسناد باسناد آخر كذلك ، مثل ما روى حماد بن عمرو النصيبي
- الكذاب - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا لقيتم المشركين فسي
طريق فلا تبدؤهم السلام » ، الحديث ، فانه مقلوب ، قلبه حماد ، فجعله عن الأعمش ، وانما
هو معروف عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة
والثوري وجريز بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي ، كلهم عن سهيل .

وهذا الصنيع يطلق على فاعله انه يسرق الحديث ، اذا قصد اليه .

وقد يقع هذا غلطا من الراوي الثقة ، لا قصدا كما يكون من اللواضعين .

مثاله : ما روى اسحق بن عيسى الطباع قال : حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » ،
قال اسحق بن عيسى : فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث ؟ فقال وهم أبو النصر - يعني
جرير بن حازم - انما كنا جميعا في مجلس ثابت ، وحجاج بن أبي عثمان معنا ، فحدثنا حجاج
الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » . فظن أبو النصر انه فيما
حدثنا ثابت عن انس . فقد انقلب الاسناد على جرير ، والحديث معروف من رواية يحيى بن
كثير ، رواه مسلم والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى .

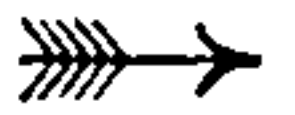
وقد يقلب بعض المحدثين اسناد حديث قصدا لامتحن بعض العلماء ، لمعرفة درجة حفظهم ،
كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الامام محمد بن اسماعيل البخاري ، فيما رواد الخطيب :
فانهم اجتمعوا و عمدوا الى مائة حديث ، فقبلوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا لاسناد
آخر ، واسناد هذا لمتن آخر ، ودفعوها الى عشرة أنفس ، الى كل رجل عشرة . وأمروهم
اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري ، وأخذوا الوعد للمجلس . فحضر المجلس جماعة
اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم من البغداديين . فلما اطمأن المجلس
بأهله . انتدب اليه رجل من العشرة . فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ؟ فقال البخاري :
لا أعرفه . فسأله عن آخر . فقال لا أعرفه . فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد . حتى
فرغ من عشرته . والبخاري يقول : لا أعرفه فكان الفهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى



وقد نبّه الشيخ أبو عمرو ههنا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعيار الحكم بضعفه في نفسه ، إذ قد يكون له إسناد آخر ، إلا أن ينص إمام على أنه لا يُروى إلا من هذا الوجه^(١) .

(قلت) : يكفي في المناظرة تضعيفُ الطريق التي أبدأها المُناظِرُ وينقطع ، إذ الأصلُ عَدَمُ ما سواها ، حتى يثبتَ بطريق أخرى ، والله أعلم .

قال : ويجوز روايةُ ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب ، والتمصّصِ والمواعظ ، ونحو ذلك . إلا في صفات الله عز وجل ، وفي باب الحلال والحرام .



بعض ويقولون : فهم الرجل ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتفسير وقلة الفهم . ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ؟ فقال البخاري : لا أعرفه ، فلم يزل يلقي اليه واحدا بعد واحد ، حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه . ثم انتدب اليه الثالث والرابع ، الى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخاري لا يزيدهم على : لا أعرفه . فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا ، التفت الى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الأول فهو كذا ، وحديثك الثاني فهو كذا ، والثالث والرابع ، على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن الى اسناده ، وكل اسناد الى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها الى أسانيدها ، وأسانيدها الى متونها ، فأقر له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل ، أعز . وهذا العمل محرم أن يقصده العالم به ، إلا أن كان يريد به الاختبار . وشرط الجواز - كما قاله الحافظ ابن حجر - : « أن لا يستمر عليه ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة » .

(١) من وجد حديثا باسناد ضعيف ، فالأحوط أن يقول : « انه ضعيف بهذا الاسناد » ولا يحكم بضعف المتن - مطلقا من غير تقييد - بمجرد ضعف ذلك الاسناد ، فقد يكون الحديث واردا باسناد آخر صحيح ، إلا أن يجد الحكم بضعف المتن منقولا عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطرق . وإن نشط الباحث عن طريق الحديث ، وترجع عنده أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة ، وغلب على ظنه ذلك - : فإني لا أرى بأسا بأن يحكم بضعف الحديث مطلقا . وإنما ذهب ابن الصلاح الى المنع ، تقليدا لهم في منع الاجتهاد . كما قلنا نحو هذا الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص ٢٩) .

قال : وممن يرخص في رواية الضعيف — فيما ذكرناه — ابن مَهْدِي وأحمد بن حنبل ، رحمهما الله .

قال : وإذا عَزَوْتَهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير إسناد فلا تقلْ « قال صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » ، وما أشبه ذلك من الألفاظ البخازمة ، بل بصيغة التمريض ، وكذا فيما يُشَكُّ في صحته أيضاً^(١) .

(١) من نقل حديثاً صحيحاً بغير اسناده . وجب أن يذكره بصيغة الجزم ، فيقول مثلاً : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ويقبح جداً أن يذكره بصيغة التمريض التي تدل على ضعف الحديث ، لئلا يقع في نفس القارئ والسامع أنه حديث غير صحيح .

وأما إذا نقل حديثاً ضعيفاً ، أو حديثاً لا يعلم حاله ، أصحح أم ضعيف ، فانه يجب أن يذكره بصيغة التمريض كأن يقول : « روى عنه كذا » أو : « بلغنا كذا » . وإذا ثبت ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ، لئلا يغتر به القارئ أو السامع . ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم ، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث ، الذين يثق الناس بثقلهم ، ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يجزوا بصحة نسبته إليه . وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين ، رحمهم الله وتجاوز عنهم .

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط :

أولاً : أن يكون الحديث في القصص ، أو المواعظ ، أو فضائل الأعمال ، أو نحو ذلك ، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه ، ولا بتفسير القرآن ، ولا بالأحكام . كالحلال والحرام وغيرهما .

ثانياً : أن يكون الضعف فيه غير شديد ، فيخرج من انفراد الكذابين والمتهمين بالكذب ، والذين فحش غلطهم في الرواية .

ثالثاً : أن يندرج تحت أصل معمول به .

رابعاً : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

والذي أراه . أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها فهي عدم

النوع الثالث والعشرون

معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل ، وبيان الجرح والتعديل :

المقبول : الثقة الضابط لما يرويه . وهو : المسلم العاقل البالغ ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث (من حفظه)^(١) ، فاهماً إن حدث على المعنى . فإن احتل شرط مما ذكرنا ردت روايته^(٢).



الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث صحيح أو حسن .

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك : « إذا روينا في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا » ، فانما يريدون به — فيما أرجح ، والله أعلم — أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة ، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط .

(١) سقطت من الأصل ، وزدناها من ابن الصلاح .

(٢) أساس قبول خبر الراوي : أن يوثق به في روايته ، ذكرنا كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، فيكون موضعاً للثقة به في دينه ، بأن يكون عدلاً ، وفي روايته بأن يكون ضابطاً . والعدل : هو المسلم البالغ العاقل ، الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة . على ما حقق في باب الشهادات من كتب الفقه . إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية والذكورة وتعدد الراوي .

وقد كتب العلامة القرافي في (الفروق) فصلاً بديعاً للفروق بين الشهادة والرواية (ج ١ ص ٢٢ طبعة تونس)

وأما الضبط : فهو اتقان ما يرويه الراوي . بأن يكون متيقظاً لما يروي ، غير مغفل ،



وَتَشَبَّهَتْ عَدَالَةُ الرَّاوي بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَالْثَنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ ، أَوْ
بِتَعْدِيلِ الْأَثْمَةِ ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ ، أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ بِرَوَايَتِهِ
عَنْهُ فِي قَوْلٍ (١) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَتَوَسَّعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، فَقَالَ : كُلُّ حَامِلٍ عِلْمٍ
مَعْرُوفٍ الْعِنَايَةَ بِهِ ، فَهُوَ عَدْلٌ ، مَحْمُولٌ أَمْرُهُ عَلَى الْعَدَالَةِ : حَتَّى يَتَبَيَّنَ
جَرْحُهُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خِطَافٍ
عُدُولُهُ » . قَالَ : وَفِيمَا قَالَهُ اتِّسَاعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



حَافِظًا لِرَوَايَتِهِ أَنْ رَوَى مِنْ حَفْظِهِ ، ضَاطِبًا لِكِتَابِهِ ، أَنْ رَوَى مِنَ الْكِتَابِ ، عَلَمًا بِمَعْنَى مَا يَرَوِيهِ ،
وَبِمَا يَحِيلُ الْمَعْنَى عَنْ الْمَرَادِ ، أَنْ رَوَى بِالْمَعْنَى ، حَتَّى يَثْقُ الْمَطْلَعُ عَلَى رَوَايَتِهِ . الْمُتَّبِعُ لِأَحْوَالِهِ .
بَأَنَّهُ أَدَّى الْأَمَانَةَ كَمَا تَحْمِلُهَا ، لَمْ يَغْيِرْ مِنْهَا شَيْئًا . وَهَذَا مَنَاطُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الرِّوَاةِ النَّقَاتِ .

فَإِذَا كَانَ لِلرَّاويِ عَدْلًا ضَاطِبًا — بِالْمَعْنَى الَّذِي شَرَحْنَا — سُمِيَ « تَقَّةً » .

وَيَعْرِفُ ضَبْطَهُ بِمُوَافَقَةِ النَّقَاتِ الْمُتَقَنِّينَ الضَّاطِبِينَ ، إِذَا اعْتَبَرَ حَدِيثَهُ بِحَدِيثِهِمْ . وَلَا تَضُرُّ
مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةَ لَهُمْ ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ لَهُمْ وَنَدَرَتْ الْمُوَافَقَةُ ، اخْتَلَفَ ضَبْطُهُ ، وَلَمْ يَحْتَاجْ
بِحَدِيثِهِ .

(١) هَذَا فِي غَيْرِ مَنْ اسْتَفَاضَتْ عَدَالَتُهُمْ . وَاشْتَهَرُوا بِالتَّوَثُّيقِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِمْ بَيْنَ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ ، مِثْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَشُعْبَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَابْنَ عِيْنَةَ ، وَابْنَ
الْمُبَارَكِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، وَابْنَ الْمَدِينَةِ ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ
فِي نِبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ ، فَلَا يَسْتَلْ عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَلْ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ حَفِيَ
أَمْرُهُ ، وَقَدْ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ اسْحَقَ بْنِ رَاهُوِيَه ؟ فَقَالَ : مِثْلُ « اسْحَقُ سَأَلَ عَنْهُ ؟ ! »
وَسَأَلَ ابْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ؟ فَقَالَ : « مِثْلِي يَسْأَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ؟ أَبُو عُبَيْدٍ يَسْأَلُ عَنِ النَّاسِ » .
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ : « الشَّاهِدُ وَالْمَخْبِرُ إِنَّمَا يَحْتَاجَانِ إِلَى التَّزْكِيَةِ إِذَا لَمْ
يَكُونَا مَشْهُورَيْنِ بِالْعَدَالَةِ وَالرِّضَا ، وَكَانَ أَمْرُهُمَا مُشْكَلًا مُلْتَبَسًا ، وَمَجُوزًا فِيهِمَا الْعَدَالَةُ وَغَيْرُهَا » .
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : « أَنَّ الْعِلْمَ بِظُهُورِ سِرِّهِمَا وَاشْتِهَارِ عَدَالَتِهِمَا أَقْوَى فِي النُّفُوسِ مِنْ
تَعْدِيلِ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْكَذِبُ وَالْمُحَابَاةُ » .

(قلت) : لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً ،
ولكن في صحته نظر قوي ، والأغلبُ عدمُ صحته^(١) والله أعلم .
ويُعرف ضبطُ الراوي بموافقة الثقات لفظاً أو معنى ، وعكسه
عكسه .

والتعديل مقبول . ذكر السبب (أو لم يذكر) لأن تعداده يطول ،
فقبيل إطلاقه بخلاف الجرح ، فإنه لا يُقبل إلا مفسراً . لاختلاف الناس
في الأسباب المفسِّمة ، فقد يعتقد الجرحُ شيئاً مفسِّقاً ، فيضعفه ، ولا
يكون كذلك في نفس الأمر ، أو عند غيره^(٢) ، فلهذا اشترط بيان السبب
في الجرح .

قال الشيخ أبو عمرو : وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل :
« فلان ضعيف » ، أو : « متروك » ، ونحو ذلك ، فإن لم نكتف به انسداً
بابٌ كبير في ذلك .

وأجاب : بأننا إذا لم نكتف به توقفنا في أمره ، لحصول الريبة عندنا
بذلك .

(١) أشهر طرقه : رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ، وابن
عدي في مقدمة كتابه الكامل ، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة ، وقال : انه
لا يعرف الا بهذا . وهذا إما مرسل أو معضل ، وإبراهيم الذي أرسله أو أعضله لا يعرف
في شيء من العلم غير هذا . قاله أبو الحسن بن القطان في كتابه . (بيان الوهم والايهام
الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الاشبيلي) .

وقد روى هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وابن
عمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبي امامة . وكلها ضعيفة .
لا ثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور ، والله أعلم . أفاده العراقي
في شرح كتاب ابن الصلاح .

(٢) من ذلك ما نقل عن بعضهم : انه قيل له : لم تركت حديث فلان : فقال : رأيته
يركض على برذون فتركت حديثه . ومنها : انه سئل بعضهم عن حديث لصالح المري ، فقال :
ما يصنع بصالح ؟ ذكرود يوماً عند حماد بن سلمة ، فامتخط حماد ! ! .

(قالت) أما كلام هؤلاء الاثمة المنتصبين لهذا الشأن ، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم ، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل ، أو كونه متروكاً ، أو كذّاباً ، أو نحو ذلك . فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم . ولهذا يقول الشافعي ، في كثير من كلامه على الأحاديث : « لا يُشْنِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ » ، ويردّه ، ولا يحتاج به ، بمجرد ذلك . والله أعلم^(١) .

(١) اختلفوا في الجرح والتعديل : هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما ؟ . فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب في كل منهما ، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح . وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه . وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً . وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما ، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلم .

واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل ، فإنها - في الغلب - لا تذكر فيها سبب الجرح ، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح ، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف فيمن جرحوه ، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه

وذهب بعضهم الى انه لا يجب ذكر السبب في الجرح او التعديل ، اذا كان الجرح او المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله . قال السيوطي في التدريب (ص ١٢٢) : « وهو اختيار الرازي أبي بكر ، ونقله عن الجمهور ، واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب ، وصححه الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصلاح . واختار شيخ الاسلام - يعني ابن حجر - تفصيلاً حسناً : فان كان من جرح مجملًا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان ، الا مفسراً ، لانه قد ثبت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها الا بأمر جلي ، فان أئمة هذا الشأن لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم الا بأمر صريح ، وان خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر ، اذا صدر من عارف ، لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، واعمال قول المجرح



أما إذا تعارض جرحٌ وتعديلٌ ، فينبغي أن يكون الجرحُ حينئذٍ مفسراً : وهل هو المقدم ؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث والله أعلم^(١) .

ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح^(٢) . وأما رواية الثقة عن شيخ : فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال ... (ثالثها) . إن كان لا يروى إلا عن ثقة فتوثق ، وإلا فلا ، والصحيح (أنه) لا يكون توثيقاً له ، حتى ولو كان ممن يُنص على عدالة شيوخته . ولو قال : « حدثني الثقة »^(٣) ، لا يكون ذلك توثيقاً له على الصحيح لأنه قد يكون ثقةً عنده ، لا عند غيره ، وهذا واضح . والله الحمد .

قال : وكذلك فتياً العالم أو عمله على وفق حديث ، لا يستأزم تصحيحه له .



فيد أولى من أعماله . وقال الذهبي ، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . " هـ . ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه » .

والتعديل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعديل والجرح والتعديل ، بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها .

(١) إذا اجتمع في الراوي جرح مبين السبب وتعديل ، فالجرح مقدم ، وإن كثر عدد المعدلين ، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه . وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجرح ، ولكنه تاب وحسنت حاله ، أو إذا ذكر الجرح سبباً معيناً للجرح ، فنفاه المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب . قاله السيوطي في التدريب .

(٢) وحكى الخطيب في الكفاية : أن القاضي أبابكر الباقلاني حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم : أنه لا يقبل في التزكية إلا اثنان ، سواء كانت للشهادة أو للرواية أه عراقي .

(٣) يريد بهذا أن الراوي لا بد أن يسمى شيخه ويصفه بأنه ثقة ، حتى يكون معيناً ، أما إذا قال : « حدثني الثقة » فقط ، فإنه من باب الراوي المبهم .

(قلت) وفي هذا نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهاد به عند العمل بمقتضاه^(١) .

قال ابن الحاجب : وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل باتفاق .

وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به ، فليس قادحاً في الحديث باتفاق ، لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده ، مع اعتقاد صحته .

(مسألة) : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تُقبل روايته عند الجماهير ومن جهلت عدالته باطناً ، ولكنه عدل في الظاهر ، وهو المستور ، فقد قال بقبوله بعض الشافعيين ، ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه ، ووافقه ابن الصلاح . وقد حررت البحث في ذلك في المقدمات . والله أعلم .

فأما المبهّم الذي لم يسم ، أو من سُميَ ولا تُعرف عينه ، فهذا ممن لا يُقبل روايته أحد علمناه . ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يُستأنس بروايته ، ويُستضاء بها في مواطن . وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . والله أعلم .

قال الخطيب البغدادي وغيره : وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له ، أو برواية عدلين عنه .

(١) تعقبه العراقي في شرح ابن الصلاح فقال : « لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل آخر من قياس او اجماع ، ولا يلزم المفتي او الحاكم ان يذكر جميع ادلته . بل ولا بعضها ، ولعل له دليلاً آخر ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب . وربما كان المفتي او الحاكم يرى العمل بالضعيف اذا لم يرد في الباب غيره ، وتقديمه على القياس . كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود : أنه كان يرى الحديث الضعيف ، اذا لم يرد في الباب غيره ، أولى من رأي الرجال . وكما حكى عن الامام احمد انه يقدم الحديث الضعيف على القياس . وحمل بعضهم هذا على انه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم .

قال الخطيب : لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه ، وعلى هذا النمط ^(١) مشى ابن حبان وغيره ، بأن حكم له بالعدالة بمجرد هذه الحالة . والله أعلم .

قالوا : فأما من لم يرو عنه سوى واحد ، مثل عمرو ذي مِرَّة ^(٢) ، وجبار الطائي ^(٣) ، وسعيد بن ذي حدان ^(٤) ، تفرّد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبعي ، وجري بن كليب ^(٥) ، تفرّد عنه قتادة ، قال الخطيب والهزهاز ابن مَيَّزَن ^(٦) ، تفرّد عنه الشعبي ، قال ابن الصلاح : وروى عنه الثوري .

وقال ابن الصلاح : وقد روى البخاري لمِرداس الأسلمي ، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم ، ومسلم لربيع بن كعب ، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة ابن عبد الرحمن ^(٧) . قال : وذلك مصيرٌ منهما إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد . وذلك متجه ، كالحلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل .

(١) قوله : « وعلى هذا النمط » أي للتعديل برواية عدلين عنه .

(٢) هو عمرو ذو مر الهمداني التابعي ، روى عن علي بن أبي طالب . وحديثه عنه في مسند أحمد ، بتحقيقنا برقم ٩٥١ .

(٣) هو تابعي روى عن ابن عباس . وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري ج ١ ق ٢ ، ص ٢٥٠ ، ولسان الميزان ٢ : ٠٤ .

(٤) سعيد بن ذي حدان ، بضم الحاء وتشديد اللال المهملتين : تابعي ثقة ، روى عن سهل بن حنيف ، وفيل عن علي أيضا ، ولكن الصحيح أن بينه وبين علي راويا مبهما . انظر المسند رقم ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ١٠٣٤ .

(٥) جرى ، بضم الجيم . وهو تابعي ثقة . روى عن علي بن أبي طالب ، وحديثه في مسند الامام أحمد برقم ٦٢٣ ، ٧٩١ ، ١٠٤٨ .

(٦) اختلف في روايته عن علي ، وبعضهم يقول : عن رجل عن علي . انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ج ٤ ق ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١ وقد ذكر انه روى عن الثوري أيضا .

(٧) تبع المصنف هنا ابن الصلاح ، وكذلك تبعه النووي ، وابن الصلاح تبع الحاكم

(قلت) : توجيه جيد . لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين صحابيَّان ، وجهالةُ الصحابي لا تضرّ ، بخلاف غيره ، والله أعلم .

(مسألة) : المبتدع إنْ كَفَرَ ببدعته ، فلا إشكال في رد روايته . وإذا لم يكفر ، فإن استحلَّ الكذب رُدَّت أيضاً ، وإن لم يستحل الكذب فهل يقبل أو لا ؟ أو يُفَرَّق بين كونه داعيةً أو غير داعيةٍ ؟ في ذلك نزاع قديم وحديث ، والذي عاينه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره ، وقد حكى عن نص الشافعي ، وقد حكى ابن حبانَ عليه الإتفاق ، فقال : لا يجوز الإحتجاج به عند اثمتنا قاطبةً^(١) . لا أعلم بينهم فيه خلافاً .

قال ابن الصلاح : وهذا أعدل الأقوال وأولاهها . والقول بالمنع مطلقاً بعيد ، مباعد للشائع عن ائمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة (بالرواية) عن المبتدعة غير الدعاة ، ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد والأصول كثير . والله أعلم .

(قلت) : وقد قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ، لأنهم يَرَوْنَ الشهادةَ بالزور لموافقيهم^(٢) . فلم يفرق



والحاکم تبع مسلماً في كتاب الوجدان . قال العراقي . وليس ذلك بجيد ، فقد روى عن ربيعة أيضاً نعيم بن عبد الله المجر ، وحنظلة بن علي وأبو عمران الجوني .

قال : وأما مرداس ، فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في التهذيب أنه روى عنه أيضاً زياد بن علاقة ، وتبعه عليه الذهبي في مختصره . وهو وهم منهما ، فإن الذي روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة ، صحابي آخر ، والذي روى عنه قيس : مرداس ابن مالك الأسلمي . وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً . قال : وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر من يتقف على كلام المزي بذلك لجلالته . والله أعلم أه كلام العراقي ملخصاً .

(١) يعني المبتدع الذي يدعو إلى بدعته .

(٢) في الأصل « لا يرون » بالنفي ، وهو خطأ ، فني ، ابن الصلاح والتدريب : « يرون »

بالاثبات ، وهو الصحيح ، فلئلا صححنا ما هنا على الاثبات .

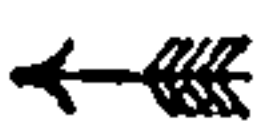
الشافعي في هذا النص بين الداعية وغيره ، ثم ما الفرق في المعنى بينهما ؟
وهذا البخاري قد خرج لعمران بن حطان الخارجي مَدَحَ عبد الرحمن
ابن مُلْجَمٍ قَاتَلَ عَلِيَّ ، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة ! والله أعلم^(١) .

(١) أهل البدع والاهواء ، اذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القاتل بها ، لا تقبل روايتهم
بالاتفاق ، فيما حكاه النووي ورد عليه السيوطي في التدريب دعوى الاتفاق ونقل قول آخر
بأنها تقبل روايتهم مطلقا ، وقولا آخر بأنها تقبل ان اعتقد حرمة الكذب ثم نقل عن الحافظ
ابن حجر أنه قال : « التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها
مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . والمعتمد :
« ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، او اعتقد
عكسه . وأما من لم يكن كذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه ، مع ورعه وتقواه ، فلا مانع
من قبوله ، وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ، ويؤيده النظر الصحيح .

وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر ، فان بعضهم لم يقبل روايته مطلقا ، وهو غلو من
غير دليل ، وبعضهم قبل روايته ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه ، وروى هذا
القول عن الشافعي ، فانه قال : « أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية ، لانهم يروون
الشهادة بالزور لموافقيهم » . وقال ايضا ما رأيت في أهل الأهواء قوما اشهد بالزور من الرافضة .
وهذا القيد - أعني عدم استحلال الكذب - لا أرى دلاعيلا له لأنه قيد معروف بالضرورة في كل
راو ، فانا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة ، فأولى أن نرد رواية
من يستحل الكذب أو شهادة الزور .

وقال بعضهم : تقبل رواية المبتدع اذا لم يكن داعية الى بدعته ، ولا تقبل ان كان
داعية ، ورجح النووي هذا القول ، وقال : « هو الأظهر الأعدل » وقول : « الكثير أو الأكثر » .
وقيد الحافظ ابو اسحق الجوزجاني - شيخ ابي داود والنسائي - هذا القول بقبول روايته
اذا لم يرو ما يقوى بدعته .

وهذه الأقوال كلها نظرية . والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه
وخلقه . والمتبع لاحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان ، وان
رووا ما يوافق رأيهم ، ويرى كثيرا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه ولذلك قال الحافظ الذهبي



(مسألة) : التائب من الكذب في حديث الناس تُقبل روايته ، خلافاً
لأبي بكر الصيرفي^(١) . فأما إن كان قد كذب في الحديث متعمداً ، فننقل
ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحُمَيْدِي شيخ البخاري : أنه
لا تقبل روايته أبداً ، وقال أبو المظفر السَّمْعَانِي : من كذب في خبر



في الميزان (ج ١ ص ٤) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي : « شيعي جلد ، لكنه صديق ،
فلنا صدقه ، وعليه بدعته » ، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره ، ثم قال : « فاقائل أن يقول :
كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة لأمالة والاتقان ، فكيف يكون عدلا وهو صاحب بدعة ؟ »
وجوابه أن البدعة على ضربين : بدعة صغرى ، كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو ولا
تحرق ، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلم يرد حديث هؤلاء
لذهبت جملة الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة ، ثم بدعة كبرى ، كالرفض الكامل والعلو
فيه ، والخط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم
ولا كرامة . وأيضا فما استحضر الآن في هذا لضرب رجلا صادقا ولا مأمونا ، بل الكذب
شعارهم ، والتقية والنفاق دنارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله ؟ ! حاشا وكلا . فالشيعي
الغالي في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن
حارب عليا رضي الله عنهم ، وتعرض لسبهم ، والغالي في زماننا وعرفنا : هو الذي يكفر
هؤلاء السادة ، ويبترا من الشيخين أيضا ، فهذا ضال مفتر .

والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى -- هو التحقيق ، المنطبق
على أصول الرواية . والله أعلم .

(١) قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث (ص ١٢٨) : « وأطلق الامام أبو بكر الصيرفي
الشافعي ، فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي ، فقال : كل من أسقطنا خبره من أهل
النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر . ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد
ذلك ، وذكر أنه مما افرقت فيه الرواية والشهادة » .

قال المراقبي في شرحه : « والظاهر أن الصيرفي أطلق الكذب ، وإنما أراد الكذب في
الحديث ، بدليل قوله : « من أهل النقل » ، وقد قيده بالمحدث ، فيما رأيت في كتابه المسمى
بالدلائل والأعلام ، فقال وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول : تعدت الكذب فهو كاذب في
الاول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك .

واحد وجب إسقاطُ ما تقدم من حديثه^(١) .

(قلت) : ومن العلماء من كفرَ متعمداً الكذب في الحديث النبوي ومنهم من يحتم قتله . وقد حررتُ ذلك في المقدمات .

وأما مَنْ غَلِطَ في حديثٍ فيُسَبِّحُ له الصوابُ فلم يرجع إليه : فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي : لا تقبل روايته أيضاً ، وتوسط بعضهم^(٢) ، فقال : إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عناداً ، فهذا

(١) الراوي المجروح بالفسق ، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة ، تقبل روايته بعدها ، وعدا على إطلاقه في كل المعاصي ، وما عدا الكذب في رواية الحديث ، فإن أحمد ابن حنبل وأبا بكر الحميدي وأبا بكر الصيرفي قالوا : لا تقبل رواية من كذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن تاب عن الكذب بعد ذلك .

قال الصيرفي : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر » . وقال أبو المظفر المعاني : « من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه » .

ورد النووي هذا ، فقال في شرح مسلم : « المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته ، كشهادته ، كالكافر إذا أسلم » .

والراجع ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه ، تغليظاً وزجراً بليفاً عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعظم مفسدته ، فانه يصير شرعاً مستمراً الى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة ، فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها ولا على أنواع المعاصي الأخرى .

قال في التدريب : « وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني : فذكروا في باب اللعان ! ان الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلثة عرضه . فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل خبره ابداً . وذكروا أنه لو قذف أو زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يحد له القاذف . وكذلك نقول فيمن تبين كذبه ! الظاهر تكرار ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب إسقاط الكل . وهذا واضح بلا شك ، ولم أر احداً تنبه لما حررته ولله الحمد » .

(٢) هو ابن حبان ، كما نقله العراقي . وهو اختيار ابن الصلاح .

يلتحق بمن كذب عمداً ، وإلا فلا ، والله أعلم^(١) .

ومن ههنا ينبغي التحرز من الكذب كلما أمكن ، فلا يحدث إلا من أصلٍ معتمد ، ويجتنب الشواذ والمنكرات ، فقد قال القاضي أبو يوسف : من تتبع غرائب الحديث كذب ، وفي الأثر : « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » .

(مسألة) : إذا حدثت ثقة عن ثقة بحديث ، فأنكر الشيخ سماعه لذلك بالكلية ، فاختر ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه ، بلزومه بإنكاره ولا يقدح ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه ، بخلاف ما إذا قال : لا أعرف هذا الحديث من سماعي ، فإنه تقبل روايته عنه . وأما إذا نسيه ، فإن الجمهور يقبلونه ، وردّه بعض الحنفية : كحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أيُّما امرأة نكحت^(٢) بغير إذن وليها فنكاحها باطل » . قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عنه ؟ فلم يعرفه . وكحديث ربيعة عن^(٣) سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « قضى بالشاهد واليمين » . ثم نسي سهيل ، لآفة حصلت له . فكان يقول : حدثني ربيعة عني .

(١) قال العراقي : « قيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون الذي بين له غلظه عالماً عند المنين له . أما إذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج لاذن » (ص ١٣٢) . وهذا القيد صحيح ، لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن روايته إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها . وهذا واضح .

(٢) في الأصل : « نكحت نفسها » وهو خطأ ومخالف للرواية .

(٣) كان في الأصل : « ربيعة بن سهيل عن أبي صالح عن أبيه » الخ . وهو غلط بين . كما يعلم من كتب الرجال والحديث ، فلذلك صححناه « ربيعة » يعني ابن أبي عبد الرحمن الملقب بالرأي ، « عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه » .

(قلت) : هذا أولى بالقبول من الأول . وقد جمع الخطيب البغدادي كتاباً فيمن حدث بحديث ثم نسي^(١) .

(١) اذا روى ثقة عن ثقة آخر ، فنغاه المروى عنه ، وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث ، بأن قال : « ما رويته » . أو « كذب على » ، أو نحو ذلك ، وجب رده في الأصح ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه ، ولا يثبت جرحه قال في التدريب (ص ١٣٣) : « لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى من قبول الآخر ، فتساقطا . فان عاد الأصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه ، فهو مقبول . صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما » .

وهذا الذي رجحه لا أراه راجحاً ، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً ، اذ ان الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته ، فهو مثبت ، والشيخ وان كان ثقة الا انه ينفي هذه الرواية ، والمثبت مقدم على النافي ، وكل انسان عرضه للنسيان والسهو ، وقد يثق الانسان بذاكرته ويظمن الى انه فعل الشيء جازماً بذلك ، أو الى انه لم يفعله مؤكداً لجزمه - : وهو في الحالين ساء ناس .

والى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، واختاره السمعاني ، وعزاه الشافعي الشافعي ، وحكى الهندي الاجماع عليه . كما نقل ذلك السيوطي في التدريب ، ثم قال : « ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال : « كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير . قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد ، فقال : لم أحدثك ، قال عمرو : قد حدثتني ؟ قال الشافعي : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه . والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة » .

وأما اذا لم ينفي الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به ، بل نسيه فقط ، بأن قال : « لا أعرفه » أو « لا أذكره » أو نحو ذلك - : فانه أولى بالقبول ، ولا يرد بذلك ، وجاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام ، خلافاً لبعض الحنفية .

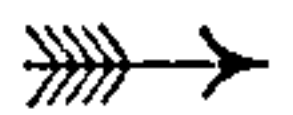
ومثال ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » ، زاد أبو داود في رواية : ان عبد العزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : حدثني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبدالعزيز : وقد



(مسئلة) ومن أخذ على الحديث أجرة : هل تقبل روايته أم لا ؟
رؤي عن أحمد وإسحاق وأبي حاتم : أنه لا يكتب عنه ، لما فيه من خرم
المروعة . وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز
وآخرون ، كما تؤخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد ثبت في صحيح
البخاري : « إن أحق ما أخدم عليه أجرة كتاب الله » . وقد أفتى الشيخ
أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النعمان بأخذ
الأجرة ، لشغل المحدثين به عن التكسب لحياله .

(مسئلة) : قال الخطيب البغدادي : أعلى العبارات في التعديل والتجريح
أن يقال « حجة » أو « ثقة » ، وأدناها أن يقال : « كذاب » .

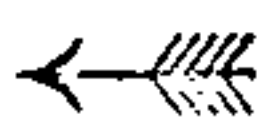
(قلت) : وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها ، وقد تكلم الشيخ
أبو عمرو على مراتب منها^(١) . وثم اصطلاحات للأشخاص ، ينبغي
التوقيف عليها .



كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن
ربيعة عنه عن أبيه . ورواه أبو داود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة ، قال سليمان :
فلقيت سهيلا فسألت عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرف ، نقلت له : أن ربيعة أخبرني به
عنه ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني . نقله في التدريب .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١٤٠) : « وقد روى كثير من الأكابر أحاديث
نسوها بعد ما حدثوا بها عن سمعها منهم ، فكان أحدهم يقول : حدثني فلان عني عن فلان بكذا
وكذا . وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب : أخبار من حدث ونسي » .

(١) ذكر الحافظ في خطبة تقريب التهذيب مراتب الجرح ، التعديل ، فجعلها اثني عشر
مرتبة : (أ) الصحابة . (ب) من أكد مدحه بأفعل ، كأولق الناس . أو بتكرار الصفة لفظا ،
كثقة ثقة ، أو معنى ، كثقة حافظ . (ج) من أفرد بصفة : كثقة ، أو متقن ، أو ثبت . (د) من
قصر عن قبله قليلا ، كصدوق أو لا بأس به ، أو ليس به بأس . (هـ) من قصر عن ذلك
قليلا ، كصدوق سيء الحفظ ، أو صدوق بهم ، أو له أوهام . أو يخطئ ، أو تغير بأخرة .
ويلتحق بذلك من رمى بنوع بدعة ، كالشيع والقدر والنصب والارجاء والتجهم . (و) من ليس



من ذلك أن البخاريّ إذا قال ، في الرجل : « سكتوا عنه » ، أو « فيه نظر » ، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده ، ولكنه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك^(١) .

وقال ابن معين : إذا قلت « ليس به بأس » فهو ثقة . قال ابن أبي حاتم : إذا قيل « صدوق » أو « محله الصدق » أو « لا بأس به » فهو ممن يكتب حديثه ويُنظر فيه .

وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال : لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه .

وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك . والوقف على عبارات القوم



له من الحديث الا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من اجله ، ويشار اليه بمقبول حيث يتابع ، ولا فلين الحديث . (ز) من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق ، ويشار اليه بمستور ، أو مجهول الحال . (ح) من لم يوجد فيه توثيق معتبر ، وجاء فيه تضعيف وان لم يبين ، والاشارة اليه : ضعيف . (ط) من لم يرو عنه واحد ولم يوثق ، ويقال فيه : مجهول . (ي) من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح . ويقال فيه : متروك ، أو متروك الحديث : أو واهي الحديث ، أو ساقط . (ك) من اتهم بالكذب ويقال فيه : متهم ، ومتهم بالكذب . (ل) من اطلق عليه اسم الكذب والوضع ، ككذاب ، أو وضاع ، أو بضع ، أو ما أكذبه . ونحوها أ هـ . ملخصا مع تحوير قليل ، والدرجات من بعد الصحابة : فما كان من الثانية والثالثة ، فحديثه صحيح من الدرجات الاولى ، وغالبه في الصحيحين . وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية ، وهو الذي يحسنه الترمذي ، ويسكت عليه أبو داود . وما بعدها فمن المردود ، الا اذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة ، فيتقوى بذلك ويصير حسنا لغيره . وما كان من السابعة الى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف . من المنكر الى الموضوع .

(١) وكذلك قوله : « منكر الحديث » . فانه يريد به الكذابين . ففي الميزان للذهبي (ج ١ ص ٥) : « نقل ابن القطان : ان البخاري قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث : فلا تحل الرواية عنه » .

يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال ، وبقرائن
ترشد إلى ذلك . والله الموفق .

قال ابن الصلاح : وقد فُقيدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا
ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد ، فينبغي أن لا يكون مشهوراً
بفسق ونحوه ، وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سمائه من مشايخه من
أهل الخبرة بهذا الشأن . والله أعلم^(١) .

(١) الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين . وأما المتأخرون
— بعد سنة ثلاثمائة تقريباً — فيكفي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً ، غير متظاهر بفسق أو
بما يخل بمروءته ، وأن سماعه ثابتاً بخط ثقة غير متهم ، وبرواية من أصل صحيح موافق
شيخه . لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد . وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة ،
وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط .

قال الحافظ البيهقي : « توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا ، الذين لا
يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون
القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث .
فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه . ومن جاء بحديث معروف عندهم ،
فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع
منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه
الامة ، شرفاً لنبينا صلى الله عليه وسلم » . وقال الذهبي في الميزان : ليس العمدة في زماننا
على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء
السامعين . ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وسره » .

فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والاصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى
مؤلفيها ، بل تواتر بعضها اليهم . وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان .

النوع الرابع والعشرون

كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه :

يصحُّ تَحَمُّلُ الصَّغَارِ الشَّهَادَةَ وَالْأَنْبَارَ ، وكذلك الكفارُ إذا أدَّوْا ما حَمَلُوهُ فِي حَالِ كَمَالِهِمْ ، وَهُوَ الْإِحْتِلَامُ وَالْإِسْلَامُ .

وينبغي المبالاةُ إلى إسماعِ الولدانِ الحديثِ النبويِّ . والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمددٍ متطاولة : أن الصغير يُكْتَبُ لَهُ حُضُورٌ إِلَى تَمَامِ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ عَمْرِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَمَّى سَمَاعاً ، وَاسْتَأْنَسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ : أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلَوِيٍّ فِي دَارِهِمْ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . فَجَعَلُوهُ فَرْقاً بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْحُضُورِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ . وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْخَفَاطِ بِسَنٍّ التَّمْيِيزِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْحِمَارِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يَنْبَغِي السَّمَاعُ إِلَّا بَعْدَ الْعَشْرِينَ سَنَةً . وَقَالَ بَعْضُ : عَشْرَ . وَقَالَ آخَرُونَ : ثَلَاثُونَ . وَالْمَدَارُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى التَّمْيِيزِ ، فَمَتَى كَانَ الصَّبِيُّ يَتَعَقَّلُ كُتِبَ لَهُ سَمَاعٌ .

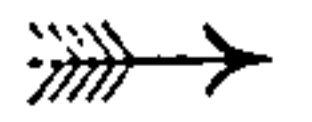
قال للشيخ أبو عمرو : وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال : رَأَيْتُ صَبِيّاً ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ حُمِلَ إِلَى الْمَأْمُونِ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي^(١)

وأنواعُ تحمِلِ الحديثِ ثمانية :

(١) اختلفوا في السن التي يصلح فيها الصبي للرواية : فنقل القاضي عياض : أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين . قال ابن الصلاح : « وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث » . واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال : علقت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين . قال النووي وابن الصلاح : « والصواب الاعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ورد الجواب :

القسم الأول - السماع :

وتارةً يكون من لفظ المُسْمَعِ حفظاً ، أو من كتاب . قال القاضي عياض : فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع : « حدثنا » ، و « أخبرنا » ، و « أنبأنا » ، و « سمعت » . و « قال لنا » ، و « ذكر لنا فلان » . وقال الخطيب : أرفعُ العبارات « سمعتُ » ، ثم « حدثنا » . و « حدثني » (قال) : وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم « أخبرنا » ، ومنهم حماد بن مسلمة ، وابن



كان مميزاً صحيح السماع ، ولم يبلغ خمسا ، والا فلا . وهذا ظاهر . ولا حجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الربيع ، لأن الناس يختلفون في قوة الذاكرة ، ولعل غير محمود بن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين ، وإيضاً فإن ذكره مجتهد وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع . والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه ، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب . وعلى هذا يحتمل ما روى عن موسى بن هارون الحمالي ، فإنه سئل : « متى يسمع الصبي الحديث ؟ » . فقال : « إذا فرق بين البقرة والحمار » وكذلك ما روى عن أحمد بن حنبل ، فإنه سئل عن ذلك ؟ فقال : « إذا عقل وضبط » ، فذكر له عن رجل أنه قال : « لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة » ؟ فأكرر قوله هذا وقال : « بئس القول ! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما ؟ ! » .

هذا في السماع والرواية . وأما كتابة الحديث وضبطه فإنه لا اختصاص لهما بزمان معين بل العبرة فيهما باستعداده وتأهله لذلك . وذهب النسيوطي إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسد واحسن وهو كما قال في تعلم مبادئ الفقه ، لا في التوسع فيه ، فإن الاشتغال بالحديث والتوسع فيه - بعد تعلم مبادئ الفقه - يقوى ملكة التفقه في الكتاب والسنة في طالب العلم ، ويضعه على الجادة المستقيمة في استنباط الأحكام منهما ، وينزع من قلبه التعصب للآراء والأهواء .

وعندي أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة ، حتى يحسن فقه الحديث ، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لساناً ، صلى الله عليه وسلم .

المبارك ، وهُشَيْيَم (بن بُشَيْر) ، ويزيد بن هارون ، وعبد الرزاق ،
ويحيى بن يحيى التميمي ، وإسحاق بن راهويته ، وآخرون كثيرون :
قال ابن الصلاح : وينبغي أن يكون « حدثنا » و « أخبرنا » أعلى من
« سمعت » ، لأنه قد لا يقصده بالإسماع ، بخلاف ذلك : والله أعلم .
(حاشية) قلت : بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا
أن يقول « حدثني » ، فإنه إذا قال « حدثنا » أو « أخبرنا » ، قد لا يكون
قَصْدَه الشيخُ بذلك أيضاً ، لاحتمال أن يكون في جمع كثير . والله أعلم .

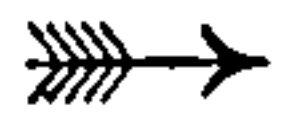
القسم الثاني :

القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب ، وهو « العَرَض » عند الجمهور
والرواية بها سائغة عند العلماء ، إلاّ عند سُدَّاذٍ لا يعتدُّ بخلافهم^(١) .
ومستند العلماء حديث ضِمَامِ بن ثَعْلَبَة ، وهو في الصحيح . وهي دون
السماع من لفظ الشيخ . وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب : أنها أقوى
وقيل : هما سواء ، ويُعْزَى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة ، وإلى مالك
أيضاً وأشياخه من أهل المدينة ، وإلى اختيار البخاري . والصحيح الأول
وعليه علماء المشرق^(٢) .

(١) قال في التدريب : « ان ثبت عنه ، وهو أو عاصم النبيل ، رواه الرازمهرمزي عنه .
وروى الخطيب عن وكيع قال : « ما اخذت حديثاً قط عرضاً . وعن محمد بن سلام : انه ادرك مالكا
والناس يقرؤن عليه ، فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، لم
يكتف بذلك ، فقال مالك : اخرجوه عني » . ص ١٣١ .

(٢) القراءة على الشيخ تسمى عندهم « عرضاً » . وهي جائزة في الرواية ، سواء في
ذلك أكان الراوي يقرأ من حفظه ، أم من كتابه ، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ بشرط
أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه ، أو يقابل أصله الصحيح ، أو يكون الأصل بيد القارئ ،
أو بيد أحد المستمعين الثقات . قال الحافظ العراقي : « وكذا ان كان ثقة من السامعين
يحفظ ما قرأ وهو مستمع غير غافل ، فذلك كاف ايضاً » . نقله السيوطي في التدريب
وأقره . وهو عندي غير متجه ، لانه اذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو

فإذا حدث بها يقول « قرأت » أو « قرىء على فلان وأنا أسمع فأقر به » أو « أخبرنا » أو « حدثنا قراءة عليه » . وهذا واضح . فإن أطلق ذلك جاز عند مالك ، والبخاري ، ويحيى بن سعيد القطان ، والزهري ، وسفيان بن عيينة ، ومعظم الحجازيين والكوفيين ، حتى إن منهم من سوغ « سمعت » أيضاً ، ومنع من ذلك أحمد ، والنسائي ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي .



غيره على أصله الصحيح ، وكان المرجع الى الثقة بحفظ أحد السامعين - : كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ . وليست عن الشيخ المسموع منه . وهذا واضح لا يحتاج الى برهان . وقال الحافظ بن حجر في باقي الصور : « ينبغي ترجيح الامساك - أي امساك الأصل - في الصور كلها على الحافظ ، لأنه خوان » .

والرواية عن الشيخ قراءة عليه : « رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به » كما قال النووي . ومن خالف في ذلك وكيع ، قال : ما أخذت حديثاً عرضاً قط . وحكى في التدريب (ص ١٢١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين ثم قال : « ومن الأئمة - يعني القائلين بالصحة - ابن جريج ، والثوري ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، والأئمة الأربعة ، وابن مهدي ، وشريك ، والليث ، وأبو عبيد ، والبخاري ، في خلق لا يحصون كثرة . وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال : لا تدعون تنطعمكم ما أعمل العراق ، العرض مثل السماع ، واستدل الحميدي ثم قال : البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة ، لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : اني سائلك فمشدد عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آله أرسلك ؟ الحديث ، في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي ، فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه ، فأبلغهم ، فأجازوه ، أي قبلوه منه واسلموا . واسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال : « قال أبو سعيد الحداد . عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم ، ف قيل له ، قال : قصة ضمام : آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم » .

وقد عقد البخاري لذلك باباً في صحيحه في كتاب العلم ، وهو « باب القراءة والعرض على المحدث » . وقال الحافظ بن حجر في الفتح (ج ١ ص ١٢٧ - ١٢٨ طبعة بولاق) : « وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق » .

القسم الثالث^(١) :

أن يجوز « أخبرنا » ، ولا يجوز « حدثنا » . وبه قال الشافعي ، ومسلم والنسائي أيضاً ، وجمهور المشاركة ، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين . وقد قيل : إن أول من فترّق بينهما ابنُ وهب . قال الشيخ أبو عمرو : وقد سبقه إلى ذلك ابن جُرَيْجٍ ، والأوزاعي ، قال : وهو الشائع الغالب على أهل الحديث^(٢) .

(١) يعني القول الثالث في الرواية بالقراءة على الشيخ ، وبماذا يعبر الراوي عنها عند الرواية .

(٢) الراوي إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروي عنه ، فلا يجوز له (ابداً - على الصحيح المختار - أن يقول : « سمعت » لأنه لم يسمع من شيخه ، فيكون غير صادق في قوله هذا وإنما الأحسن أن يقول : « قرأت على فلان وهو يسمع » . ان كان قرأ بنفسه ، أو : « قرأ على فلان وهو يسمع وأنا اسمع » ان كان القارئ غيره ، أو نحو هذا مما يؤدي هذا المعنى . وله أيضاً أن يقول : « حدثنا فلان بقراءتي عليه » ، أو « قراءة عليه » . و « أخبرنا » كذلك . واختلف في جواز الرواية في هذا بقوله « حدثنا أو « أخبرنا » بالاطلاق - من غير أن يصرح بالقراءة على المروي عنه - : فمنعه بعضهم ، وأجازة آخرون ، بل حكاه القاضي عياض عن الأكثرين .

والصحيح المختار عند المتأخرين من الحفاظ إجازة قوله . « أخبرنا » ، ومنع قوله : « حدثنا » وممن كان يقول به النسائي ، وهو مروي عن أبي جريج والأوزاعي ، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب . قال ابن الصلاح (ص ١٤٣ - ١٤٤) : « الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف . وخير ما يقال فيه : أنه اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين النوعين ، ثم خصص النوع الأول بقول « حدثنا » لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة . والله أعلم . ومن أحسن ما يحكى عن يذهب ههنا المذهب : ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي - أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان - أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفريري صحيح البخاري . وكان يقول له في كل حديث : « حدثكم الفريري » . فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفريري قراءة عليه . فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله ، وقال له في جميعه « أخبركم الفريري » . والله أعلم . وهذا تكلف شديد من أبي حاتم الهروي رحمه الله .

(فرع) : إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك ، فحجيد قوي .
وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به ، فكذلك ، على الصحيح المختار
الراجع ، ومنع من ذلك مانعون ، وهو عسير . فإن لم تكن نسخة إلا
التي بيد القارئ وهو موثوق به فصحيح أيضاً .

(فرع) : ولا يشترط أن يُقَرَّ الشيخ بما قُرئ عليه نطقاً ، بل
يكفي سكوته وإقراره عليه ، عند الجمهور . وقال آخرون من الظاهرية
وغيرهم : لا بد من استنطاقه بذلك ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي
وابن الصَّبَّاح وسليم الرازي^(١) . قال ابن الصَّبَّاح : إن يتلفَّظ لم تجز
الرواية ، ويجوز العمل بما سمع عليه .

(فرع) : قال ابن وهب والحاكم : يقول^(٢) فيما قُرئ على الشيخ
وهو وحده : « حدثني » ، فإن كان معه غيره : « حدثنا » ، وفيما قرأه
على الشيخ وحده : « أخبرني » ، فإن قرأه غيره : « أخبرنا » .

(١) وهم من الفقهاء الشافعيين كما ذكره ابن الصلاح .

(٢) يعني أن الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرک على الصحيحين يذهب إلى الفرق
بين « حدثني » و « حدثنا » ، وكذلك بين « أخبرني » و « أخبرنا » . وسبقه إلى ذلك عبد الله
ابن وهب المصري صاحب مالك رحمه الله . فما توهمه عبارة المؤلف من أن ابن وهب نقل
عن الحاكم ، ليست على ظاهرها . بل قوله : « والحاكم » معطوف على ابن وهب ، وجملة
« يقول فيما قرئ على الشيخ » الخ . هي مقول « قال » ومفعوله ، كما هي موضحة في المقدمة
لابن الصلاح . قال الشيخ عبد الرازق حمزة .

أقول : « وبإشارة ابن الصلاح عن الحاكم نصها (ص ١٤٥ - ١٤٦) ، قال : - يعني
الحاكم : - الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري - : أن يقول
في الذي يأخذ من المحدث لفظاً وليس معه أحد : (حدثني فلان) ، وما يأخذ من المحدث
لفظاً ومعه غيره : (حدثنا فلان) ، وما قرأ على المحدث بنفسه : (أخبرني فلان) وما قرأه

قال ابن الصلاح : وهذا حسن فائق ، فإن شكَّ أتى بالمتحقق ،
وهو الوحدة : « حدثني » أو « أخبرني » ، عند ابن الصلاح والبيهقي ،
وعن يحيى بن سعيد القطان : يأتي بالأدنى ، وهو « حدثنا » أو « أخبرنا » .
قال الخطيب البغدادي : وهذا الذي قاله ابن وهب مستحبٌ ، لا
مستحقٌ ، عند أهل العلم كافة^(١) .



على المحدث وهو حاضر : (أخبرنا فلان) . ثم قال : « وقد رويناهما نحو ما ذكره عن عبد الله
ابن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما . وهو حسن رائق . فإن شك في شيء عنده أنه
من قبيل (حدثنا أو أخبرنا) أو من قبيل (حدثني أو أخبرني) . لتردده أنه كان عند التحمل
والسمع وحده أو مع غيره - : فيحتمل أن نقول : ليقل (حدثني أو أخبرني) لأن عدم غيره
هو الأصل . ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني الإمام ، عن شيخه يحيى بن سعيد القطان
الإمام ، فيما إذا شك أن الشيخ قال (حدثني فلان) أو قال (حدثنا فلان) - : أنه يقول :
(حدثنا) . وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول : (حدثنا)
وهو عندي يتوجه بأن (حدثني) أكمل مرتبة ، و (حدثنا) أنقص مرتبة فليقتصر . إذا شك ،
على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل . وهذا لطيف ... ثم إن هذا التفصيل من أصله
مستحب ، وليس بواجب ، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة . فجائز إذا سمع وحده أن
يقول (حدثنا) أو نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب . وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول
(حدثني) ، لأن المحدث حدثه وحدث غيره .

(١) كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها أن يغير فيها ما يجده من ألفاظ المؤلف أو شيوخه
في قولهم « حدثنا » ، أو « أخبرنا » أو نحو ذلك - : بغيره ، وإن كان الراوي يرى التسوية
بين هذه الألفاظ ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه ممن يرون التفرقة بينهما ، ولأن
التغيير في ذاته ينافي الأمانة في النقل .

وأما إذا روى الراوي حديثاً عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفة - فإن كان
الشيخ ممن يرى التفرقة بين الأخبار والتحديث ، فإنه لا يجوز للراوي إبدال أحدهما من
الآخر ، فإن كان الشيخ ممن يرى التسوية بينهما . جاز للراوي ذلك ، لأنه يكون من باب
الرواية بالمعنى . هكذا قال بعضهم . وقال آخرون بمنعه مطلقاً . وهو الحق ، لأن هذا العمل
ينافي الدقة في الرواية . ولذلك قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عن ابن الصلاح (ص
١٤٦) : « اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ، ولا تعدده » .

(فرع) : اختلفوا في صحة سماع من ينسخ^(١) أو إسماعيه :
فمنع من ذلك إبراهيم الحاربي وابن عدي وأبو إسحاق الإسفرائيني .
وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي يقول « حضرت » ، ولا يقول
« حدثنا » ولا « أخبرنا » . وجوزّه موسى بن هارون الحافظ .

وكان ابن المبارك ينسخ وهو يقرأ عليه .

وقال أبو حاتم^(٢) . كتبت حايث عازم وعمر بن مرزوق ،
وحضر الدارقطني وهو شاب . فجلس إسماعيل العفشار وهو يملئ ،
والدارقطني ينسخ جزءاً . فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك
وأنت تنسخ ! فقال : فمسي للإملاء بخلاف فهمك . فقال له : كم أملئ
الشيخ حديثاً إلى الآن ؟ فقال الدارقطني : ثمانية عشر حديثاً ، ثم سردها
كلّها عن ظهر قلب ، بأسانيدها ومتونها ، فتعجب الناس منه^(٣) ، والله
أعلم .

وكان شيخنا الحافظ أبو الحجّاج المزي^(٤) ، تغمدّه الله برحمته ،

(١) قوله « ينسخ » ، يعني وقت القراءة ، كما قيده بذلك ابن الصلاح . وأبو إسحاق
الإسفرائيني : هو الفقيه الأصولي الشافعي ، وأبو بكر الصبغي : أحد أئمة الشافعيين
بخراسان ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وبالفين المعجمة ، ثم ياء النسبة
في آخره .

(٢) أبو حاتم : هو ابن حبان البستي ، صاحب الصحيح .

(٣) بياض بالأصل ليس عن سقط في الكلام ، ولكن الكاتب يتركه عند آخر كلام وبدء
كلام جديد . وسيكرر هذا . فنكتفي بما نبهنا عليه هنا .

(٤) بكسر الميم وتشديد الزاي المكسورة ، نسبة إلى « المرة » ، وهي قرينة كبيرة من
ضواحي دمشق . والحافظ المزي هو صاحب « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » الذي
اختصره الحافظ الذهبي ، في كتاب سماه « تهذيب التهذيب » ، طبعت خلاصته للخزرجي ،
وكذلك اختصره الحافظ بن حجر العسقلاني في نحو ثلث الأصل ، وسماه « تهذيب التهذيب »

يكتب في مجلس السماع ، وَيَنْعَسُ في بعض الأحيان ، ويردّ على القارئ رداً جيداً بلياً واضحاً ، بحيث يتعجب القارئ من نفسه : أنه يَغْلِيظُ فيما في يده وهو مستيقظ ، والشيخ ناعس وهو أذبه منه ! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

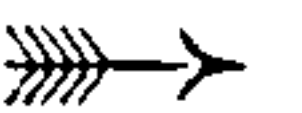
قال ابن الصلاح : وكذلك التحدث في مجلس السماع ، وما إذا كان القارئ سريع القراءة ، أو كان السامع بعيداً من القارئ ، ثم اختار أنه يُخَفِّرُ اليسير من ذلك ، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسماع صحيح . وينبغي أن يُجَبَّرَ ذلك بالإجازة بعد ذلك كله .

هذا هو الواقع في زماننا اليوم : أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم ، والبعيد من القارئ ، والناعس ، والمتحدث ، والصبيان الذين لا ينضبط أذهانهم ، بل يلعبون غالباً ، ولا يشتغلون بمجرد السماع وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضور شيخنا الحافظ أبي الحجاج الميزي رحمه الله .

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي : أنه زُجِرَ في مجلسه الصبيان عن اللعب ، فقال : لا تزجروهم . فإننا سمعنا مثلهم .

وقد روي عن الإمام العلام عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : يكفئك من الحديث شمه . وكذا قال غير واحد من الحفاظ .

وقد كانت المجالسُ تعقد ببغداد ، وبغيرها من البلاد ، فيجتمع الناسُ من الناس ، بل الألوف المؤلفّة ، ويصعد المُسْتَمِلي على الأماكن



طبع بحيدرآباد الدكن بالهند ، ومختصره « تقريب التهذيب » في مجلد وسط ، طبع كذلك خمس مرات بالهند . وللحافظ ابن كثير ، مؤلف هذا المختصر ، كتاب « التكميل في أسماء الثقات والضعفاء والمجاهيل » جمع فيه بين كتابي شيخه المزي والذهبي ، وهذا : التهذيب وميزان الاعتدال ، وزاد عليهما جرحاً وتعديلاً . والحافظ ابن كثير ، وكان زوجاً لبنت الحافظ المزي ، رحمهم الله جميعاً .

المرتفعة ، ويبلغون عن المشايخ ما يُملُون ، فيحدث الناس عنهم بذلك مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللفظ والكلام .

وحكى الأعمش : أنهم كانوا في حاشية إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيداً استفهموها من جاره . وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عتبة بن عامر ، وجابر بن سمرة ، وغيرهما ، وهذا هو الأصلح للناس وإن قد تورّع آخرون وشددوا في ذلك ، وهو القياس . والله أعلم^(١) .

(١) كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين ، يقصدهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم . فيعظم الجمع في مجالسهم جدا ، حتى يصعب على الشيخ سماع كل الحاضرين . فكان لكل واحد من هؤلاء شخص - او اكثر - يسمع باقي المجلس ، ويسمى هذا «مستمليا» . فاذا كان الراوي لا يسمع لفظ الشيخ ، وسمعه من المستملي ، وكان الشيخ يسمع ما يمليه مستمليه - فلا خوف من جواز الرواية عن الشيخ ، لانه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ . واما ان كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملي ، فقد اختلف في ذلك : فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز للراوي ان يرويه عن الشيخ وقال غيرهم : لا يجوز ذلك ، بل على الراوي ان يبين انه سمعه من المستملي . وهذا القول رجحه ابن الصلاح : وقال النووي : انه الصواب الذي عليه المحققون .

والقول الأول - بالجواز - هو الراجح عندي . ونقل في التدريب انه هو الذي عليه العمل . لان المستملي يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله ، فيبعد جدا ان يحكي عن شيخه - وهو حاضر في جمع كبير - غير ما حدث به الشيخ ، ولئن فعل ليردن عليه كثيرون ممن قرب مجالسهم من شيخهم، وسمعوه وسمعوا المستملي يحكي غير ما قاله. وهذا واضح جدا. وهذا الخلاف ايضا فيما اذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين ، قال الأعمش : « كنا نجلس الى ابراهيم ، فتتسع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضا عما قال ، ثم يروونه وما سمعوه منه » . وعن حماد بن زيد : « انه سأل رجل في مثل ذلك ، فقال : يا ابا اسماعيل ، كيف قلت ؟ فقال : استفهم ممن يليك » .

ويجوز السماع من وراء حجاب ، كما كان السلف يروون عن أمهات المؤمنين ، واحتج بعضهم بحديث : « حتى ينادي ابن مكتوم » وقال بعضهم عن شعبة : إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته ، يقول حدثنا أخبرنا . وهذا عجيب وغريب جداً !

إذا حدثه بحديث ثم قال : « لا تروه عني » ، أو « رجعت عن إسماعك » ونحو ذلك ، ولم يبد مستنداً سوى المنع اليابس ، أو أسمع قوماً فخص بعضهم وقال : « لا أجيز لفلان أن يروي عني شيئاً » فإنه لا يمنع من صحة الرواية عنه ، ولا التفات إلى قوله . وقد حدث النسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه ، وأفى الشيخ أبو إسحاق الإسفرائيني بذلك^(١) .

(١) كل من سمع عن شيخ رواية فله ان يرويها عنه سواء أقصده الشيخ بالتسميع أم لم يقصده ، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه ، كأن قال له : « لا تروه عني » أو « لا آذن لك في الرواية عني » ، أو نحو ذلك ، وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه ، بأن قال له : « رجعت عن أخبارك » ، أو « رجعت عن اعتمادك إياك فلا تروه عني » لأن العبرة في الرواية بصدق الراوي في حكاية ما سمعه من الشيخ وصحة نقله عنه ، فلا يؤثر في ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض ، أو نهيه عن روايته عنه ، لأنه لا يملك ان يرفع الواقع ، من أنه حدث الراوي وان الراوي سمع منه . وظاهر ان رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع اقراره بصحة روايته ، وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيما حدث ، وعلى معنى ظهور أنه اخطأ فيما روى - : فهذا يؤثر في روايته ، ويجب على الراوي ان يمتنع من رواية ما رجع عنه شيخه ، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها ، ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادحة .

القسم الثالث - الإجازة^(١) :

والرواية بها جائزة عند الجمهور ، وادّعى القاضي أبو الوليد الباجي الإجماع على ذلك . ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعي : أنه منع من الرواية بها . وبذلك قطع الماوردي . وعزاه إلى مذهب الشافعي وكذلك قطع بالمنع القاضي حسين بن محمد المروزي صاحب التعليقة وقالوا جميعاً : لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة ، وكذا روي عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفاظه .

ومن أبطلها إبراهيم الحارثي ، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني وأبو نصر الوايلي السجزي ، وحكى ذلك عن جماعة ممن لقيهم .

ثم هي أقسام :

١ - إجازة من معين لمعين في معين ، بأن يقول : « أجزتُك أن تروي عنيّ هذا الكتاب » ، أو « هذه الكتب » . وهي المناولة ، فهذه جائزة عند الجماهير ، حتى الظاهرية ، لكن خالفوا في العمل بها ، لأنها في معنى المرسل عندهم ، إذ لم يتصل السماع .

٢ - إجازة لمعين في غير معين ، مثل أن يقول : « أجزت لك أن أن تروي عنيّ ما أرويه » ، أو « ما صحّ عندك » ، من مسدوعاتي ومصنفاتي « وهذا مما يجوزُه الجمهور أيضاً ، روايةً وعملاً .

٣ - الإجازة لغير معين ، مثل أن يقول : « أجزت للمسلمين » ، أو « للموجودين » ، أو « لمن قال لا إله إلا الله » ، وتسمى « الإجازة العامة » . وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء ، فمن جوازها الخطيب

(١) سقط من الأصل . وزدناه تصحيحاً وإكمالا .

البغدادى ، ونقلها عن شيخه القماضي أبى الطيب الطبرى ، ونقلها أبو بكر
الحازمي عن شيخه أبى العلاء الهَمْداني الحافظ ، وغيرهم من محدثي
المغاربة رحمهم الله .

٤ - الإجازة للمجهول بالمجهول ، ففاسدة . وليس منها ما يقع من
الاستدعاء لجماعة مسمّين لا يعرفهم المُجيزُ أو لا يتصفح أنسابهم ولا
عِدَّتَهم ، فإن هذا سائح شائع ، كما لا يستحضر المُسمِّعُ أنسابَ من
يحضر مجلسه ولا عِدَّتَهم والله أعلم .

ولو قال : « أجزتُ روايةَ هذا الكتاب لمن أحبّ روايته عني » ،
فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ، وسوّغه غيره ، وقوّاه ابن
الصلاح .

وكذلك لو قال : « أجزتكَ ولولذك ونسلك وعقبك روايةَ هذا
الكتاب » أو « ما يجوز لي روايته » فقد جوزها جماعة ، منهم أبو بكر بن
أبي داود ، قال لرجل : « أجزت لك ولأولادك ولحبيل الحبيلة^(١) » .

وأما لو قال : « أجزت لمن يوجد من بني فلان » ، فقد حكى الخطيب
جوازها عن القماضي أبى يَعْلَى بن الفراء الحنبلي ، وأبى الفضل بن عَسْرُوس
المالكي ، وحكاها ابن الصبّاغ عن طائفة ، ثم ضعف ذلك ، وقال : هذا
يُبْنَى على أن الإجازة إذن أو محادثة ، وكذلك ضعفها ابن الصلاح ،
وأورد الإجازة للطفل الصغير الذي لا يخاطب مثله . وذكر الخطيب أنه
قال للقماضي أبى الطيب : إن بعض أصحابنا قال : لا تصح الإجازة إلا
لمن يصح سماعه ؟ فقال : قد يجيز الغائب عنه ، ولا يصح سماعه منه .
ثم رجح الخطيبُ صحة الإجازة للصغير ، قال : وهو الذي رأينا كافية
شيوننا يفعاونه ، يجيزون للأطفال ، من غير أن يسألوا عن أعمارهم ،
ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن موجوداً في الحال . والله أعلم .

(١) قوله : « ولحبيل الحبلة » يعني أولاد الأولاد .

ولو قال : « أجزت لك أن تروى ما صحَّ عندك مما سمعته وما سأسمعه ، فالأول جيد ، والثاني فاسد . وقد حاول ابن الصلاح تخريبه على أن الإجازة إذن كالوكالة . وفيما لو قال : « وكللتك في بيع مسأملكه » خلاف .

وأما الإجازة بما يرويه إجازةً ، فالذي عليه الجمهور الرواية بالإجازة على الإجازة وإن تعددت . ومن نصّ على ذلك الدارقطني ، وشيخه أبو العباس ابن عثمة ، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني ، والخطيب ، وغير واحد من العلماء . قال ابن الصلاح : ومنع من ذلك بعض من يعتد به من المتأخرين ، والصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وشبههوا ذلك بتوكيل الوكيل^(١) .

(١) الإجازة . أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته ، وكأنها تتضمن أخباره بما أذن له بروايته عنه .

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها :

فأبطلها كثير من العلماء ، قال بعضهم : « من قال لغيره : أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع - فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب علي ! لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع » .

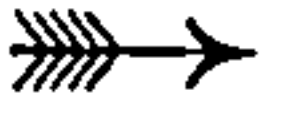
وهذا يصح لو أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسمع ، لأنه يكون كذبا حقيقة ، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة - وهو محل البحث - فلا .

وقال ابن حزم : « إنها بدعة غير جائزة » . ومنع الظاهرية من العمل بها ، وجعلوها كالحديث المرسل . وهذا القول - يعني إبطالها - ضعفه العلماء وردوه .

وتغالى بعضهم فزعم أنها أصح من السماع . وجعلها بعضهم مثله .

والذي رجحه العلماء أنها جائزة ، يروى بها ويعمل ، وإن السماع أقوى منها .

قال ابن الصلاح (ص ١٥٢) . « أن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم - : القول بتجوز الإجازة وإباحة الرواية بها . وفي الاحتجاج لذلك غموض ، ويتجه أن نقول : إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة - : فهو كما لو أخبره تفصيلا ، وأخباره بها غير منوقف على التصريح نطقا ، في القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض حصول الانقياد والفهم . وذلك يحصل بالإجازة المفهمة : والله أعلم » .



قال السيوطي في التدريب : « قال الخطيب في الكفاية : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ، ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضا ، حتى وصل الى مكة ففتحها وقرأها على الناس » .

أقول : وفي نفسي من قبول الرواية بالاجازة شيء ، وقد كانت سببا لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعا صحيحا بالاسناد المتصل بالقراءة الى مؤلفيها ، حتى صارت في العصر الأخيرة رسم يرسم ، لا علما يتلقى ويؤخذ . ولو قلنا بصحة الاجازة اذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين او اشخاص معينين : - لكان هذا اقرب الى القبول . ويمكن التوسع في الاجازة لشخص او اشخاص معينين مع ابهام الشيء المجاز ، كأن يقول له : « أجزت لك رواية مسموعاتي » ، أو « أجزت رواية ما صح وما يصح عندك أني أرويه » . وأما الاجازات العامة ، كأن يقول : « أجزت لأهل عصري » أو « أجزت لمن شاء » أو « لمن شاء فلان » أو للمعدوم او نحو ذلك - فاني لا اشك في عدم جوازها .

والاذا صحت الرواية بالاجازة ، فانه يصح للراوي بها ان يجيز غيره ، ويجوز لهذا الفيران يروي بها ، وخالف في ذلك أبو البركات الانماطي ، فذهب الى ان الرواية بها لا تجوز لأن الاجازة ضعيفة ، فيقوى الضعف باجتماع اجازتين . قال النووي في التقريب (ص ١٤١ تدريب) : « الصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحافظ : الدار قطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي ، وكان أبو الفتح يروي بالاجازة ، وربما والى بين ثلاث .

وافظ الاجازة ونسخ مما قلناه . والأصل : أن يقوله الشيخ لفظا به ، فان كتبه من غير نطق رجع السيوطي ابطال الاجازة . وهو غير راجح ، بل الكتابة والنطق سواء .

قال ابن الصلاح (ص ١٦٠) : « ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ بها ، فان اقتصر على الكتابة ، كان ذلك اجازة اذا اقترن بقصد الاجازة ، غير انها أنقص مرتبة من الاجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ - مع انه لم يلفظ بما قرأ عليه - : اخبارا منه بما قرأ عليه » . وهذا هو الحق ، وبهذا الدليل نرجح ان الكتابة فيها كالتلفظ سواء .

واستحسن العلماء الاجازة من العالم لمن كان اهلا للرواية ومشتغلا بالعلم ، لا للجهال ونحوهم .

وذهب بعضهم الى ان هذا شرط في صحتها . قال ابن عبد البر : « انها لا تجوز الا من

كل الاقوال .

القسم الرابع - المناولة :

فإن كان معها إجازة ، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتاباً من سماعه ويقول له : « إرؤ هذا عني » ، أو يملكه إياه ، أو يعيره لينسخه^(١) ثم يعيده إليه ، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله ، ثم يقول : « إرؤ عني هذا » ، ويسمى هذا « عرض المناولة » . وقد قال الحاكم : إن هذا إسماعٌ عند كثير من المتقدمين ، وحكوه عن مالك نفسه ، والزهرى وربيع ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، من أهل المدينة ، ومجاهد وأبي الزبير ، وسفيان بن عيينة ، ومن المكين ، وعائشة ، وإبراهيم ، والشعبي ، من أهل الكوفة ، وقتادة ، وأبي العالية ، وأبي التوكل الناجي من البصرة ، وابن وهب ، وابن التماسم ، وأشبهب ، من أهل مصر ، وغيرهم من أهل الشام والعراق ، ونقله عن جماعة من مشايخه . قال ابن الصلاح : وقد نخلط في كلامه عرض المناولة بعرض القراءة .

ثم قال الحاكم : والذي عليه جمهور فقهاء الإسلام . الذين أفتوا في الحرام والحلال : أنهم لم يروؤ سماعاً ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، والبؤيطي والمزني ، وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا وإليه نذهب . والله أعلم^(٢) .

(١) في الأصل « لناسخه » وهو غير جيد .

(٢) قال السيوطي في التدريب (ص ١٤٣) : « والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم :

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتاباً ، وقال : لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، واخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) . وصله البيهقي والطبراني بسند حسن . قال السهيلي : احتج به البخاري على

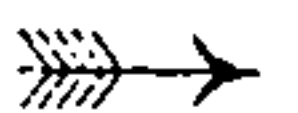
وأما إذا لم يُحمَدْ كنه الشيخ الكتاب ، ولم يُعبرَ إياه ، فإنه منقطع
عما قبله ، حتى إن منهم من يقول : هذا مما لا فائدة فيه ، ويبقى مجرد
إجازة .

(قلت) : أما إذا كان الكتاب مشهوراً ، كالبخاري ومسلم ، أو
شيء من الكتب المشهورة : فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه . والله أعلم :
ولو تجردت المناولة عن الاذن في الرواية : فالمشهور أنه لا تجوز
الرواية بها ، وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها . قال ابن الصلاح : ومن
الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سماعه . والله
أعلم .

ويقول الراوي بالإجازة : « أنبأنا » ، فإن قال « إجازة » فهو أحسن
ويجوز « أنبأنا » و « حدثنا » عند جماعة من المتقدمين .

وقد تقدم النقل عن جماعة أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة
بالإجازة بمنزلة السماع ، فهو لا يقولون : « حدثنا » و « أخبرنا » : بل
إشكال .

والذي تليه جمهور المحدثين قديماً وحديثاً : أنه لا يجوز إطلاق
« حدثنا » ولا « أخبرنا » ، بل مقيّداً . وكان الأوزاعي يخص الإجازة
بقوله « خبرنا » بالتشديد .



صحة المناولة ، كذلك العالم إذا ناول تلميذه كتاباً ، جاز له أن يروي عنه ما فيه ، قال :
وهو فقه صحيح . قال البلقيني : وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث
ابن عباس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن
حذافة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى) .
وقد نقل ابن الأثير في جامع الأصول : « أن بعض أصحاب الحديث جعلها - أي هذه
المناولة - أرفع من السماع ، لأنه الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه ، فوق الثقة بالسماع منه
والثابت ، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع » . هذه مبالغة ، قال النووي :
« والصحيح أنها منحلة عن السماع والقراءة » .

القسم الخامس - المكاتبة :

بأن يكتب إليه بشيء من حديثه .

فإن أذن له في روايته عنه ، فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة . وإن لم تكن معها إجازة ، فقد جَوَّز الرواية بها أيوب ، ومنصور ، والليث ، وغير واحد من الفقههاء الشافعية والأصوليين ، وهو المشهور . وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة المجردة ، وقطع الماوردي بمنع ذلك . والله أعلم .

وجوَّز الليث ومنصور في المكاتبة أن يقول : « أخبرنا » و « حدثنا » مطلقاً ، والأحسن الأليق تقييده بالمكاتبة^(١) .

(١) المكاتبة : أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده ، أو لمن غاب عنه ، ويرسله إليه ، وسواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه . ويكفي أن يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ ، ويشترط في هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة .

وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابة أن تثبت بالبينة ، وهذا قول غير صحيح ، بل الثقة بالكتابة كافية ، ولعلها أقوى من الشهود .

ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالإجازة ، بل الصحيح الرجح المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومسنفاتهم قولهم : « كتب الى فلان : قال حدثنا فلان » .

والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة ، بل أرى أنها أرجح من السماع وأولى ، وإن المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة ، أو بدونها .

والراوي بالمكاتبة يقول : « حدثني » ، أو « أخبرني » ، ولكن يقيدهما بالمكاتبة ، لأن إطلاقهما يوهم السماع ، فيكون غير صادق في روايته . وإذا شاء قال : « كتب الى فلان » ، أو نحوه مما يؤدي معناه .

القسم السادس – الإعلام :

إعلامُ الشيخ أن هذا الكتابَ سَماعُهُ من فلان ، من غير أن يأذن له في روايته عنه ، فقد سَوَّغ الروايةَ بمجرد ذلك طوائفٌ من المحدثين والفقهاء ، منهم ابن جُرَيْج وقَطْع بد ابن الصباغ ، واختاره غير واحد من المتأخرين ، حتى قال بعض الظاهرية : لو أعلمته بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته ، كما لو نهاه عن رواية ما سمعه منه^(١) .

القسم السابع – الوصية :

بأن يوصي بكتاب له كان يرويه شخص : فقد ترخَّص بعضُ السلف (في رواية الموصي^(٢)) له بذلك الكتاب عن الموصي ، وشبَّهوا ذلك

(١) ذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين الى جواز الرواية بالإعلام من غير اجازة، بل أجازوا الرواية بد، وان منع الشيخ الرواية بذلك؛ فلو قال الشيخ للراوي : « هذه روايتي ولكن لا تروها عني » أو « لا أجيزها لك » جاز له مع ذلك روايتها عنه . قال القاضي عياض : « وهذا صحيح ، لا يقتضي النظر سواه ، لأن منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا لريبة - : لا يؤثر ، لأنه قد حدثه ، فهو شيء لا يرجع فيه » .

استدل المانعون من الرواية بذلك بقياسه على « الشهادة على الشهادة » ، فانها لا تصح الا اذا اذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته .

واجاب القاضي بأن : « هذا غير صحيح ، لأن الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق . وايضا : فالشهادة تفرق عن الرواية في أكثر الوجوه » .

والذي اختاره القاضي عياض هو الراجع الموافق للنظر الصحيح . بل ان الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالاجازة المجردة عن المناولة ، لأن في هذه شبه مناولة ، وفيها تعيين للمروي بالإشارة اليه ، ولفظ الاجازة ان يكون - وحده - أقوى منها ولا مثلها ، كما هو واضح .

(٢) مضموس من الاصل نحو كلمتين ، كتبناهما بين قوسين بمعاونة السياق وفحوى الكلام وما تفيده عبارة ابن الصلاح والتدريب .

بالمناولة وبالإعلام بالرواية . قال ابن الصلاح : وهذا بعيد ، وهو إما زلّة عالم أو متأول ، إلا أن يكون أراد بذلك روايته بالوجادة ، والله أعلم^(١) .

القسم الثامن - الوجادة :

وصورتها : أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده .

فله أن يرويّه عنه على سبيل الحكاية ، فيقول : وجدت بخط فلان حدثنا فلان ، ويُسْنِدُهُ . ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد ، يقول ابنه 'عبدالله' : « وجدت بخط أبي : حدثنا فلان » ، ويسوق الحديث .

وله أن يقول : « قال فلان » ، إذا لم يكن فيه تدليس^٢ يوهم اللقي .

قال ابن الصلاح : وجازف بعضهم فأطاق فيه « حدثنا » أو « أخبرنا » وانتقيداً ذلك على فاعله .

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه : « ذكر فلان » و « قال فلان » أيضاً ، ويقول : « بلغني عن فلان » ، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه . والله أعلم .

(١) قال ابن الصلاح : « وقد احتج بعضهم لذلك ، فشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك ، فان لقول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه ، لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا » .

وهو يشير بذلك الى احتجاج القاضي عياض لصحتها : بأن في اعطاء الوصية للموصى له نوعاً من الاذن وشبهاً من العرض والمناولة . وانه قريب من الاعلام . وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع ، ولكننا نرى انه ان وقع صحت الرواية به ، لانه نوع من الاجازة ، ان لم يكن أقوى من الاجازة المجردة ، لانه اجازة من الموصى للموصى له برواية شيء معين مع اعطائه اياه ، ولا نرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الاجازة ، وهو في معناها ، أو داخل تحت تعريفها . كما يظهر ذلك بأدنى تأمل .

(قلت) : والوجدادة ليست من داب الرواية ، وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب .

وأما العمل بها : فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين . أو أكثرهم ، فيما حكاه بعضهم .

ونقل عن الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها .

فسال ابن الصلاح : وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصوله الثقة به .

قال ابن الصلاح : وهذا هو الذي لا يتجه غير ، في الأعصار المتأخرة لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان ، يعني : فلم يبقَ إلا مجرد وجادات^(١) .

(قلت) : وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ وذكروا الأنبياء ، فقال : وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم ، يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها » ، وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولنظفه في

(١) في كل أنواع الرواية في الحديث - من السماع - إلى الإجازة - : يجب على الراوي العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف ، وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرون ، وخلافهم لا عبرة به ، لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد ، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال ، وتبعوا غيرهم .

وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية - وهي : الأعلام ، والوصية ، والوجدادة - : هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروي بها ؟ والصحيح أنه واجب ، كوجوبه في سائر الأنواع .

أما الأعلام والوصية فقد قدمنا أنهما لا يقلان في القوة والثبوت عن الإجازة .

وأما الوجدادة فسيأتي القول فيها .

شرح البخاري ، والله الحمد . فيؤخذ منه مدح من عمِلَ بالكتب
المتقدمة بمجرد الوجدادة لها ، والله أعلم^(١) .

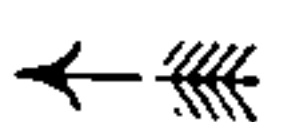
(١) الوجدادة - بكسر الواو - مصدر « وجد يجد » ، وهو مصدر مولد غير مسموع من
العرب . قال ابن الصلاح (ص ١٦٧) : « روينا عن المعافي بن زكريا النهرواني : أن المولدين
فرعوا قولهم (وجدادة) فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة - :
من تفريق العرب بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة . يعني قولهم ، (وجد ضالته
وجدانا) ومطلوبه (وجدوا) وفي الغضب (موجدة) وفي الغنى : وجداء وفي الحب : وجداء » .
والوجدادة هي : ان يجد الشخص احاديث بخط راويها - سواء لقيه او سمع منه ، أم
لم يلقه ولم يسمع منه - او ان يجد احاديث في كتب لمؤلفين معروفين - : ففي هذه الأنواع
كلها لا يجوز له ان يرويها عن اصحابها ، بل يقول : « وجدت بخط فلان » اذا عرف الخط
ووثق منه ، او يقول : « قال فلان » او نحو ذلك .

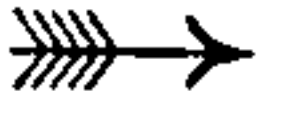
وفي مسند أحمد احاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله ، يقول فيها : « وجدت بخط
أبي في كتابة » ثم يسوق الحديث ، ولم يستجز ان يرويها عن أبيه ، وهو رواية كتبه وابنه
وتلميذه ، وخط أبيه معروف له ، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه .

وقد تساهل بعض الرواة ، فروى ما وجدته بخط من يعاصره ، او بخط شيخه ، بقوله :
عن «فلان» . قال ابن الصلاح (ص ١٦٨) : « وذلك تدليس قبيح ، اذا كان بحيث يوهم
سماعه منه » .

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجدادة بقوله « حدثنا فلان » او « اخبرنا فلان » !
وانكر ذلك العلماء ، ولم يجزه أحد يعتمد عليه ، بل هو من الكذب الصريح ، والراوي به
يسقط عندنا عن درجة المقبولين ، وترد روايته .

وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا ، في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات - : فدعوا
ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث ، فيقول احدهم : « حدثنا ابن
خلدون » ، « حدثنا ابن قتيبة » ، « حدثنا الطبري » ! وهو أقبح ما رأينا من انواع النقل
فان التحديث والاخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع ، وهي المطابقة للمعنى
النفوي في السماع ، فنقلها الى معنى آخر - هو النقل من الكتب - افساد لمصطلحات العلوم





وايها لمن لا يعلم ، بالفاظ فسخمة ، ليس هؤلاء الكتاب من اهلها . ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات ان ينتقل منها الى الكذب البحث ؟ والزور المجرد . عافانا الله .

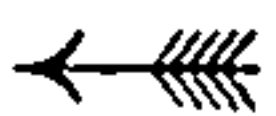
وبعد ا فان الوجدادة ليست نوعا من انواع الرواية كما ترى : وانما ذكرها العلماء في هذا الباب - الحاقا به - لبيان حكمها ، وما يتخذها الناقل في سبيلها .

واما العمل بها : فقد اختلف فيه قديما : فنقل عن أعظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم - : أنه لا يجوز . وحكى عن الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جوازه .

وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارئ أي يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذي يعرفه، أو نثق بأن الكتاب الذي نقل منه ثابت النسبة الى مؤلفه . ومن البديهي بعد ذلك اشتراط ان يكون المؤلف ثقة مأمونا ، وان يكون اسناد الخبر صحيحا - حتى يجب العمل به .

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجدادة « هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل المنقول ، لتأخر شرط الرواية فيها » .

قال "السيوطي في التدريب : ص ١٤٩ - ١٥٠) : قال البلقيني : واحتج بعضهم بالعمل بالوجدادة بحديث (أي الخلق أعجب ايمانا ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا : الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي ؟ قالوا : نحن ، فقال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها) . قال البلقيني : وهذا استنباط حسن . قلت : المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك في اوائل تفسيره ، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وله طرق كثيرة اوردتها في الامالي . وفي بعض الفاظه : (بل قوم من بعدكم ، يأتيهم كتاب بين لوحين ، يؤمنون به . ويعملون بما فيه : أولئك اعظم منكم اجرا) . اخرجه احمد والدارمي والحاكم من حديث ابي حمزة الانصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر : (يجدون الووق المعلق فيعملون بما فيه . فهؤلاء الفضل اهل الايمان ايمانا » .





وهذا الاستدلال الذي ذهب اليه ابن كثير هنا وفي تفسيره (ج ١ ص ٧٤ - ٧٥ طبعة المنار) وارتضاء البلقيني والسيوطي - : فيه نظر . ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه ، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ ، وثقة المذلل بأن ما وصل الى علمه صحت نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والوجادة الجيدة التي يطعن اليها قلب الناظر ، لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها لأن الإجازة - على حقيقتها - إنما هي وجادة معها اذن من الشيخ بالرواية . ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئاً من الكتب بالسمع ، إنما هي إجازات كلها ، إلا فيما ندر .

والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها - : تواترت روايتها الى مؤلفيها بالوجادة ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها . ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة ، أو متعمد لا تقنعه حجة .

ثم إن السيوطي في الفية المصطلح أشار الى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج ، صاحب الصحيح ، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجادة ، والوجادة - كما تقدم حكمها - منقطعة ، لأنها ليست من الرواية . والذي ذكره هو فسي التدريب ، ورأيناه في صحيح مسلم ، ثلاثة أحاديث ، هي : حديث عائشة : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين » ، (صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١ طبعة بولاق) ، وحديثها أيضاً : « قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لأعلم إذا كنت عني راضية » ، (ج ٢ ص ٢٤٤) وحديثها أيضاً : « أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد بقول : ابن أنا اليوم ؟ أين أنا غدا ؟ » ، (ج ٢ ص ٢٤٥) ، وكلها بهذا الاسناد : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال . وجدت في كتابي : عن هشام عن أبيه عن عائشة » .

وقد اجاب في الألفية عن هذا النقد - تبعاً للرشيد العطار - بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة الى هشام وإلى ابن اسامة . وهذا الجواب صحيح في ذاته ، لأن مسلماً رواه كذلك .

واجاب في التدريب (١٤٩) بجواب آخر ، وهو : « أن الوجادة المنقطعة : ان يجد نسي كتاب شيخه ، لا في كتابه عن شيخه ، فتأمل » .

وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا ، لأن الراوي اذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه كان على ثقة من انه اخذ عنه ، وقد تخونه ذاكرته ، فينسى انه سمعه منه ، فيحنط - تورعاً - ويذكر انه وجد في كتابه ، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله .

النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبطه وتقييده :

قد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : « مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَحْمِلْهُ » .

قال ابن الصلاح : وممن روينا عنه كراهة ذلك : عمر ، وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد ، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

قال : وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله : علي ، وابنُه الحسن ، وأنس . وعبدالله بن عمرو بن العاص ، في جمع من الصحابة والتابعين .

(قلت) : وثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اكتبوا لأبي شاه » . وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا المقدمات ، والله الحمد .

قال البيهقي وابن الصلاح وغير واحد : لعل النهي عن ذلك كان حين يُخاف التباسه بالقرآن ، والإذن فيه حين أمِنَ ذلك . والله أعلم .

وقد حُكي إجماعُ العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث . وهذا أمر مستفيض ، شائع ذائع ، من غير تكبير^(١) .

(١) اختلف الصحابة قديماً في جواز كتابة الأحاديث : فكرها بعضهم ، لحديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليحمله) رواه مسلم في صحيحه .

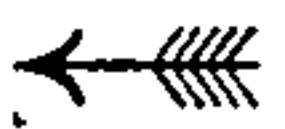
وأكثر الصحابة على جواز الكتابة ، وهو القول الصحيح .

وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة :

فبعضهم اعلم بأنه موقوف عليه ، وهذا غير جيد ، فإن الحديث صحيح .

وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، خوف

اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام .





واجاب آخرون بأن النهي عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه ، خوفاً تكاليفه على الكتاب ، وان من لم يثق بحفظه فله ان يكتب .

وكل هذه اجابات ليست قوية .

والجواب الصحيح : ان النهي منسوخ بأحاديث اخرى دلت على الاباحة .

فقد روى البخاري ومسلم : ان ابا شاذ اليمنى التمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئاً سمعه من خطبته ، عام فتح مكة ، فقال : « اكتبوا لابي شاذ » .

وروى ابو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « قلت : يا رسول الله ، اني اسمع منك الشيء فأكتبه ؟ قال : نعم ، قال : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، فاني لا اقول فيهما الا حقاً » .

وروى البخاري عن ابي هريرة قال : « ليس احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثاً مني ، الا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فانه كان يكتب ولا يكتب » .

وروى الترمذي عن ابي هريرة قال : « كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيسمع منه الحديث فيعجبه ، ولا يحفظه ، فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال استعن بيمينك ، واوماً بيده الى الخط » .

وهذه الأحاديث ، مع استقرار العمل بين اكثر الصحابة والتابعين ، ثم اتفاق الامة بعد ذلك على جوازها - : كل هذا يدل على ان حديث ابي سعيد منسوخ ، وانه كان في اول الامر حين خيف اشتغالهم عن القرآن ، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن . وحديث ابي شاذ في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك اخبار ابي هريرة ، وهو متأخر الاسلام ان عبد الله بن عمرو كان يكتب ، وانه هو لم يكن يكتب ، يدل على ان عبد الله كان يكتب بعد اسلام ابي هريرة ، ولو كان حديث ابي سعيد في النهي متأخراً عن هذه الأحاديث في الاذن والجواز ، لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً ، ثم جاء اجماع الامة القطعي بعد قرينة قاطعة على ان الاذن هو الامر الاخير ، وهو اجماع ثابت بالتواتر العملي ، عن كل طوائف الامة بعد الصدر الاول . رضي الله عنهم اجمعين .

وقد قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : ثم انه زال ذلك الخلاف ، واجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في العصر الآخرة . . ولقد صدق رحمه الله .

فإذا تقرر هذا ، فينبغي لكاتب الحديث – أو غيره من العلوم – أن يضبط ما يُشكّل منه ، أو قد يُشكّل على بعض الطلبة ، في أصل الكتاب نقطاً وشكلاً وإعراباً ، على ما هو المصطاح عليه بين الناس . ولو قيّد في الحاشية لكان حسناً ^(١) .

(١) قال ابن الصلاح ص (١٧) : على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمّة الى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم ، على الوجه الذي رووه ، شكلاً ونقطاً يؤمن معيماً الالتباس . وكثيراً ما ينهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه . وذلك وخيم العاقبة ، فإن الانسان معرض للتسليان ، واول ناس اول الناس . واعجام المكتوب يمنع من الاستعجامة ، وشكله يمنع من اشكاله . لا ينبغي ان يعتني بتقيد الواضح الذي لا يكاد يلتبس ، وقد احسن من قال : « انما يشكّل ما يشكّل » .

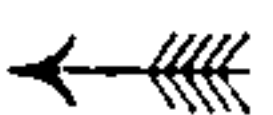
وقد كان الاولون يكتبون بغير نقط ولا شكل ، ثم لما تبين الخطأ في قراءة المكتوب لضعف القوة في معرفة العربية – : كان النقط ، ثم كان الشكل .

وينبغي ضبط الأعلام التي تكون محل لبس ، لأنها لا تدرك بالمعنى ، ولا يمكن الاستدلال على سحتها بما قبلها ولا بما بعدها . قال ابو اسحق النجيري – بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحة او مكسورة – « أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنه لا يدخله القياس ، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه » .

ويحسن في الكلمات المشكلة التي يخشى تصحيفها أو الخطأ فيها ان يضبطها الكاتب في الأصل ثم يكتبها في الحاشية مرة أخرى بحروف واضحة ، يفرق حروفها حرفاً حرفاً ، ويضبط كلامها ، لأن بعض الحروف الموصولة يشتبه بغيره . قال ابن دقيق العيد : « من عادة المتقنين ان يبالغوا في إفصاح المشكل ، فيفترقوا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضبطوها حرفاً حرفاً » . وقد رأينا ذلك في كثير من المخطوطات العتيقة .

وينبغي ضبط الحروف المهملة لبيان أعمالها ، كما تعرف المعجمة بالنقط . لأن بعض القراء قد يتصحف عليه الحرف المهمل فيظنه معجباً وان الكاتب نسي نقطة .

وطرق البيان كثيرة : فمنهم من يضع تحت الحرف المهملة مثل النقط الذي فوق المعجم المشابه له ، كالسين ، يضع تحتها ثلاث نقط ، أما صفاً واحداً هكذا (...) وأما مثل نقط السين المعجمة ، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل مثل (ح) تحت الحاء ، و(هـ) تحت السين ، وهكذا . ومنهم من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقه .

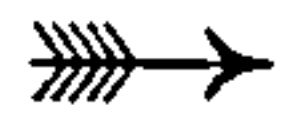


وينبغي توضيحه . ويكره التدقيق^(١) والتعليق في الكتاب لغير عذر .
قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل - وقد رآه يكتب دقيقاً - : لا تفعل^٢
فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه .

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة . ومن
بلغنا عنه ذلك : أبو الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم الحارثي ، وابن
جرير الطبري .

(قلت) : قد رأيت في خط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .
قال الخطيب البغدادي : وينبغي أن يترك الدائرة غملاً ، فإذا قابلتها
نبتت فيها نقطة .

قال ابن الصلاح : ويكره أن يكتب : « عبد الله بن فلان » فيجعل
« عبد » آخر سطر والجلاله في أول سطر ، بل يكتبهما في سطر واحد .
قال : وليحافظ على الثناء على الله ، والصلاة والسلام على رسوله ،
وإن تكرر فلا يسأم ، فإن فيه خيراً كثيراً . قال : وما وجد من خط
الإمام أحمد من غير صلاة فمحمول على أنه أراد الرواية . قال الخطيب :
وبلغني أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقاً لا خطاً^(٢) .



ومنهم من يضع خطاً أفقياً فوق الحرف هكذا (ـ) . ومنهم من يضع فوقه رسماً أفقياً كعلامة
الظفر هكذا (ـ) . وتجد هذه العلامات كثيراً في الخطوط القديمة الاثرية .

وأرى أنه ينبغي أيضاً كتابة الهمرات في الحروف الميمورة ، وإن تكون التي في أول الكلمة
فوق الألف إن كانت مفتوحة ، وتحتها إن كانت مكسورة . وأكثر الكاتبيين يختارون وضع الهمزة
فوق إلف مطلقاً ، مفتوحة أو مكسورة ، وإن الذي اختارناه أولى وأوضح .

(١) التدقيق : الكتابة بالخط الدقيق . والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفريقها .
(٢) ذهب أحمد بن حنبل إلى أن النسخ يتبع الأصل الذي ينسخ منه ، فإن كان فيه
ذلك كتبه ، وإلا لم يكتبه ، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة ، فيصلي نطقاً
وخطاً ، إذا كانت في الأصل سلاة . ونطقاً فقط إذا لم تكن . وهذا هو المختار عندي ، محافظة
على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها ، وكذلك اختاره في طبع آثار المتقدمين ، وبه
اعمل إن شاء الله .

قال ابن الصلاح : وليكتب الصلاة والتسليم مُجَلَّسَةً^(١) لا رمزاً ،
قال ولا يقتصر على قوله « عليه السلام » ، يعني : وليكتب « صلى الله عليه
وسلم » واضحةً كاملةً .

قال : وليقابل أصله بأصل معتبر ، ومع نفسه أو غيره متوثقٍ
به ضابطٍ . قال : ومن الناس من شدد وقال : لا يقابل إلا مع نفسه .
قال : وهذا مرفوض مردود^(٢) .

(١) ضبط في الأصل مشددة اللام مفتوحة ، ومعناها تامة من غير نقص أو رمز .

(٢) بعد اتمام نسخ الكتاب تجب مقابله على الأصل المنقول منه ، أو على أصل آخر
مقابل ، أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة .

وعذا لتصحيح المسوخ ، خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل .

قال عروة بن الزبير لابنه هشام : « كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابك ؟ قال :
لا . قال : لم تكتب » . وقال الاخفش : « اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض :
خرج اعجميا » .

ويقابل الكاتب نسخه على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب ، ان امكن ، وهو
احسن ، او مع شخص آخر ، او يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة ، ورجحه ابو الفضل الجارودي
فقال : « اصدق المعارضة مع نفسك » ، بل ذهب بعضهم الى وجوبه ، فقال : « لا تصح مع
احد غير نفسه ، ولا يقند غيره » .

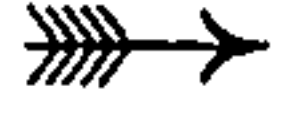
واري ان هذا يختلف باختلاف الظروف والأشخاص ، وكثير من الناس يتقنون المقابلة
وحدهم ، ويطمئنون اليها اكثر من المقابلة مع غيرهم .

واذا لم يتمكن الكاتب من مقابله نسخه بالأصل فيكتفي بأن يقابلها غيره ممن يثق به .

ويستحب لمن يسمع من الشيخ ان يكون بيده نسخة يقابل عليها ، فان لم يكن فينظر مع
احد الحاضرين في نسخه . وذهب ابن معين الى اشتراط ذلك ، فقد سئل عن لم ينظر في



وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلق بالتخريج والتضبيب والتصحيح
وغير ذلك من الإصطلاحات المطردة والخاصة : ما أطال الكلام فيه
جداً (١) .

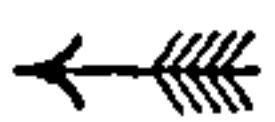


الكتاب والمحدث يقرأ : هل يجوز ان يحدث بذلك ؟ فقال : « اما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة
الشيوخ هكذا سماعهم » . قال النووي : « والصواب ، الذي قاله الجمهور ، انه لا يشترط » .
اما اذا لم يعارض الراوي كتابه بالأصل : فذهب القاضي عياض الى انه لا يجوز له
الرواية منه عند عدم المقابلة ، والصواب الجواز ، اذا كان ناقل الكتاب ضابطا صحيح النقل قليل
السقط . وينبغي ان يبين حين الرواية انه لم يقابل على الاصل المنقول منه ، كما كان يفعل ابو
بكر البرقاني ، فانه روى الحديث كثيرة قال فيها : « اخبرنا فلان ولم اعارض بالأصل » .
ثم ان الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الراوي ومقابلتها باصلها الخ - : تعتبر
ايضا في الاصل المنقول عنه ، لئلا يقابل نسخته على اصل غير موثوق به ، ولا يقابل على ما
نقل منه .

(١) اذا سقط من الناسخ بعض الكلمات : واراد ان يكتبها في نسخته ، فالاصوب ان
يضع في موضع السقط - بين الكلمتين - خطا رأسيا ، ثم يعطفه بين السطرين ، بخط افقي
صغير ، الى الجهة التي سيكتب فيها ما سقط منه ، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا [الى
اليمن ، او هكذا] الى اليسار ، واختار بعضهم ان يطيل الخط الافقي حتى يصل الى ما
يكتبه ، وهو رأي غير جيد ، لان فيه تشويها لشكل الكتاب ، ويزداد هذا التشويه اذا كثرت
التصحیحات . ثم يكتب ما سقط منه ، ويكتب بجواره كلمة (سقط) او كلمة (ارجع) . والاكتفاء
بالأولى احسن وأولى .

وذهب بعضهم الى انه يكتب عقب السقط الكلمة التي تتلوه في صلب الكتاب ، ولكن هذا
غير مقبول ، لئلا يظن القارئ ان الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في الاصل ،
وهو ايهام قبيح .

واما اذا اراد ان يكتب شيئا بحاشية الكتاب ، على سبيل الشرح او نحوه ، ولا يكون





اتماما لسقط من الاصل ، فيحسن ان يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها ، فتكون العلامة فوقها ، ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية .

واختار القاضي عياض ان يضرب فوق الكلمة . وفي عصورنا هذه نضع الارقام للحواشي ، كما ترى في هذا الكتاب .

ومن شأن المتقنين في النسخ والكتابة ان يضعوا علامات توضح ما يخشى ابهامه . فاذا وجد كلاما صحيحا معنى ورواية ، وهو عرضة للشك في صحته او الخلاف فيه كتب فوقه « صح » .

واذا وجد ما سح نقله وكان معناد خطأ ، وضع فوقه علامة التضييب ، وتسمى ايضا « التمريض » وهي صاد ممدودة هكذا « ص » . ولكن لا يلصقها بالكلام ، لئلا يظن انه الغاء له وضرب عليه .

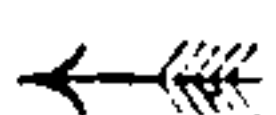
وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الارسال أو القطع في الاسناد ، وكذلك فوق اسماء الرواة المعطوفة ، نحو « فلان وفلان » ، لئلا يتوهم الناظر ان المعطف خطأ ، وان الاصل « فلان عن فلان » .

والاحسن في الارسال والقطع والمعطف ونحوها - : وضع علامة التصحيح ، كما هو ظاهر . وفيما كان خطأ في المعنى : ان يكتب فوقه ان بجواره كلمة « كذا » . وهو المستعمل كثيرا في هذه العصور .

واذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئا : فاما ان يمحوه ، ان كان قابلا للمحو ، او يكشطه بالسكين ونحوها : وهذا عمل غير جيد .

والاصوب ان يضرب عليه بخط يخطه عليه ، مختلطا بأوائل كلماته ، ولا يطمسها . وبعضهم يخط فوقه خطا منعطفيا عليه من جانبيه ، هكذا || او يضع « الزيادة بين صفرين مجوفين ه ه او بين نصفين دائرة ، وكل هذا موهم .

واذا كان الزائد كثيرا فالاحسن ان يكتب فوقه في اول كلمة « لا » أو « من » او « زائد » وفي آخره فوقه ايضا كلمة « الى » ، ليعرف القارئ الزيادة بالضبط من غير ان يشتبه فيها .



وتكلم على كتابة « ح » بين الإسنادين ، وأنها « ح » مبهمة ، من التحويل أو الحائل بين الإسنادين ، أو عبارة عن قوله « الحديث » .
(قلت) : ومن الناس من يتوهم أنها « ناء » معجمة ، أي إسناد آخر .
والمشهور الأول ، وحكى بعضهم الإجماع عليه .

النوع السادس والعشرون

صفة رواية الحديث :

قال ابن الصلاح : شدّد قوم في الرواية .
فاشترط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوي أو تذكره . وحكاها
عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني المروزي (الشافعي) .
واكتفى آخرون ، وهم الجمهور ، بثبوت سماع الراوي لذلك الذي
يسمع عليه ، وإن كان بخط غيره ، وإن غابت عنه النسخة ، إذا كان الغالب
على الظن سلامتها من التبديل والتغيير .
وتساهل آخرون في الرواية من نسخ لم تُقابل ، بمجرد قول
الطالب : « هذا من روايتك » ، من غير تثبيت ولا نظر في النسخة ، ولا
تفقيده طبقة سماعه .
قال : وقد عدّهم الحاكم في طبقات المجروحين .



وتجد هذا كثيرا في الكتب المخطوطة القديمة ، التي عني أصحابها بصحتها ومقابلتها .
وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة واحدة مرتين ، فقليل : يضرب على الثانية مطلقا ، وقيل
بالتفصيل ، فيضرب عليها أن كانتا في أول السطر أو وسطه ، ويضرب على الأولى أن كانتا في
آخر السطر ، أو كانت الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالي ، مع ملاحظة أن لا
يفصل بين الوصف والموصوف ، ولا بين المضاف والمضاف إليه ، وأن كانتا في وسط السطر
انقى أحسنهما صورة وأوضحهما .

(فرع) : قال الخطيبُ البغدادي : والسماع على الضرير أو البصير الأمي ، إذا كان مثبتاً بخط غيره أو قوله — : فيه خلافٌ بين الناس : فدن العلماء من منع الرواية عنهم . ومنهم من أجازها .

(فرع آخر) : إذا روى كتاباً ، كالبخاري مثلاً ، عن شيخ ، ثم وجدَ نسخةً به ليستَ مقابلةً على أصل شيخه ، أو لم يجدَ أصلَ سماعه فيها عليه ، لكنه تَسَكَّنَ نفسهُ إلى صحتها — فحكى الخطيب عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك ، ومنهم الشيخ أبو نصر بن الصبّاغ الفقيه ، وحكّى عن أيوب ومحمد بن بكر البرّساني أنهما رخصا في ذلك .

(قالت) : وإني هذا أجنحُ . والله أعلم ^(١) .

وقد توسّط الشيخ تقي الدين بن الصلاح فقال : إن كانت له من شيخه إجازة مجازتُ روايتهُ والحالة هذه ^(٢) .

(فرع آخر) : إذا اختلف الحافظُ وكتابهُ ، فإن كان اعتمادهُ في حفظه على كتابه فليرجعُ إليه ، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه . وحسن أن ينبه على ما في الكتاب مع ذلك كما روى عن شعبة وكذلك إذا خالفه غيره من الحفاظ ، فلينبه على ذلك عند روايته ، كما فعل سفيان الثوري . والله أعلم .

(فرع آخر) : لو وجدَ طبقة سماعه في كتاب ، إما بخطه أو خط من يثق به ، ولم يتذكر سماعه لذلك — : فقد حكى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية . أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية . والحادّة من مذهب الشافعي — وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف — الجوازُ ، اعتماداً

(١) وهو الصواب ، لأن العبرة في الرواية بالثقة واطمئنان النفس الى صحة ما يروى .

(٢) لأنه إذا كانت في النسخة الأخرى زيادات فقد رواها عن شيخه بالإجازة .

على ما غلبَ على ظنه ، وكما أنه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديثٍ أو ضبطه ، كذلك لا يشترط تذكره لأصل سماعه .

(فرع آخر) : وأما روايته الحديث بالمعنى :

فإن كان الراوي غير عالم ولا عارفٍ بما يُحيل المعنى : فلا خلاف أنه لا تجوز له روايته الحديث بهذه الصفة .

وأما إن كان عالماً بذلك : بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها . وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك — : فقد جَوَّز ذلك جمهور الناس سائماً وخافئاً ، وعليه العمل ، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها : فإن الواقعة تكون واحدةً ، وتجيءُ بالألفاظ متعددةً ، من وجوه مختلفة متباينة .

ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث ، منَع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وشَدَّ دوا في ذلك أكَّدَ التشديد . وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ، ولكن لم يتفق ذلك . والله أعلم .

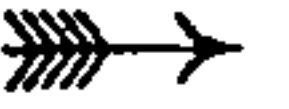
وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم يقولون — إذا رَووا الحديث — : « أو نحو هذا » ، « أو شِبْهَهُ » ، « أو قريباً منه ^(١) » .

(١) اتفق العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ، ولا خبيراً بما يحيل معانيها ، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها — لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى ، بل يجب أن يحكى اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه . هكذا نقل ابن الصلاح والنووي وغيرهما الاتفاق عليه .

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم :

فمنعها أيضاً كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول .

وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة ، وأجازها فيما سواه . وهو قول مالك ، رواه عنه البيهقي في المدخل ، وروى عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء



والثناء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه قال الخليل بن أحمد . واستدل له بحديث : « رب مبلغ أوعى من سامع » . فاذا رواد بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه . وذهب بعضهم الى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط .

وذهب آخرون الى جوازها ان أوجب الخبر اعتقادا والى منعها ان أوجب عملا . وقال بعضهم بجوازها اذا نسي اللفظ وتذكر المعنى ، لأنه وجب عليه التبليغ ، وتحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن اداء احدهما ، فيلزمه اداء الآخر .

وعكس بعضهم : فأجازها لمن حفظ اللفظ ، ليتمكن من التدبر فيه ، دون من نسيه ، والأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية في نظري .

وجزم القاضي ابو بكر العربي بأنه انما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم . قال في احكام القرآن (ج ١ ص ١٠) : « ان هذا الخلاف انما يكون في عصر الصحابة ومنهم . واما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وان استوفى ذلك المعنى فانما لو جوزناه لكل احد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، اذ كل احد الى زماننا هذا قد بدل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه ، فيكون خروجنا من الاخبار بالجملة . والصحابة بخلاف ذلك ، فانهم اجتمع فيهم امران عظيمان : احدهما الفصاحة والبلاغة ، اذ جبلتهم عربية ، ولفتهم سليقة . الثاني : انهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فانفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله . وليس من اخبر كمن عاين . الا تراهم يقولون في كل حديث : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا » و « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا » ، ولا يذكرون لفظه ؟ وكان ذلك خبرا صحيحا ، ونقلنا لازما . وهذا لا ينبغي ان يستريب فيه منصف لبيانه » .

وقال ابن الصلاح (ص ١٨٩) : « ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأجازه في غيره . والأصح جواز ذلك في الجمع ، اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه . لان ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين . وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا بالفاظ مختلفة . وما ذلك الا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ . ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب . فليس لأحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه





فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليهم من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب . ولأنه ان ملك تغيير اللفظ ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره .

واقرا في هذا الموضوع بحثا نفيسا للإمام الحافظ ابن حزم ، في كتابه : « الاحكام في اصول الاحكام » . (ج ٢ ص ٨٦ - ٩٠) .

وقد استوفى الأقوال والدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري ، رحمه الله في كتابه « توجيه النظر » . (ص ٢٩٨ ص ٣١٤) .

وبعد : فان هذا الخلاف لا طائل تحته الآن ، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملا ، وأن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرا . قال القاضي عياض : « ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ، ممن يظن انه يحسن ، كما وقع للرواة قديما وحديثا » .

والمتبع للأحاديث يجد ان الصحابة - او أكثرهم - كانوا يروون بالمعنى ، ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم ، وان كثيرا منهم حرص على اللفظ النبوي ، خصوصا فيما يتعبد بلفظه ، كالتشهد ، والصلاة ، وجوامع الكلم الرائعة ، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما الى ذلك .

وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ ، وان اختلفت الفاظهم ، فانما مرجع ذلك الى قوة الحفظ وضعفه . ولكنهم اهل فصاحة وبلاغة ، وقد سمعوا ممن شهد احوال النبي صلى الله عليه وسلم وسمع الفاظه .

واما من بعدهم ، فان التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل ، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع ، ولذلك ذهب ابن مالك - النحوي الكبير - الى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو واتخذها شواهد كشواهد الشعر ، وان ابى ذلك ابو حيان رحمه الله . والحق ما اختاره ابن مالك .

وأما الآن ، فلن ترى عالما يجيز لأحد ان يروي الحديث بالمعنى . الا على وجه التحدث في المجالس . واما الاحتجاج وايراد الأحاديث رواية فلا .

ثم ان الراوي ينبغي له ان يقول عقب رواية الحديث : « او كما قال » او كلمة تؤدي هذا المعنى ، احتياطا في الرواية . خشية أن يكون الحديث مرويا بالمعنى . وكذلك ينبغي له عندئذ اذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه . ليبرأ من عهده .

(فرع آخر) : وهل يجوز اختصار الحديث ، فيحذف بعضه ، إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمذكور ؟ على قولين .

فإلذي عليه صنيع أبي عبدالله البخاري : اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن .

وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه ، ولا يُقَطِّعه ، ولهذا رجَّحه كثير من حفاظ المغاربة ، واستروح إلى شرحه آخرون ، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه . وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً^(١) .

قال ابن الحاجب في مختصره :

(مسألة) : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه . أما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها ، فهذا سائغ ، كان مالك يفعل ذلك كثيراً ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله . وقال مجاهد : انقص الحديث ولا تزد فيه .

(فرع آخر) : ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربية . قال الأصمعي : « أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل في قوله : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) ، فإن النبي صلى الله عليه

(١) أي على جواز اختصار الحديث ، وعليه عمل الأئمة . والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تاماً ، وأما إذا لم يرد تاماً من طريق أخرى ، فلا يجوز ، لأنه كتمان لما وجب ابلاغه .

إذا كان الراوي موضحاً للتهمة في روايته فينبغي له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تاماً ، لئلا يتهم بأنه زاد في الأول ما لم يسمع . أو أخطأ بنسيان ما سمع . وكذلك إذا رواد مختصراً وخشي التهمة - : فينبغي له أن لا يرويه تاماً بعد ذلك .

وسلم لم يكن ياحن (فمهما رَوَيْتَ عنه ولحنتَ فيه كذبتَ عليه ^(١)) .
وأما التصحيف ، فدواؤه أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين .
والله الموفق .

وأما إذا لحن الشيخ ، فالصواب أن يرويه السامعُ على الصواب ، وهو
محكي عن الأوزاعي ، وابن المبارك ، والجمهور . وحكي عن محمد بن
سيرين وأبي معمرٍ عبدالله بن سَخْبَرَة ^(٢) أنهما قالا : يرويه كما سمعه
من الشيخ ملحوناً : قال ابن الصلاح : وهذا غلوٌ في مذهب اتباع اللفظ .
وعن القاضي عياض : أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشيخ : أن ينقلوا
الرواية كما وصلت إليهم ، ولا يغيروها في كتبهم ، حتى في أحرفٍ من
القرآن ، استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة ، ومن غير أن يجيء
ذلك في الشواذ ، كما وقع في الصحيحين والموطأ . لكن أهل المعرفة منهم
ينبهون على ذلك عند السماع وفي الحواشي ، ومنهم من جسّر على تغيير
الكتب وإصلاحها ^(٣) ، ومنهم أبو الرلياء هشام بن أحمد الكِنَانِي الوَقْشِي
لكثرة مطالعته وافتنانه . قال : وقد غلط في أشياء من ذلك ، وكذلك غيره
من سلك مسلكه .

قال : والأولى سَدُّ باب التغيير والإصلاح ، لئلا يجسر على ذلك من
لا يُحَسِّن ، وينبه على ذلك عند السماع .

وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل : أن أباه كان يصلح الاحن الفاحش ،
ويسكت عن الخفي السهل .

(قلت) : ومن الناس (من) إذا سمع الحديث ملحوناً عن الشيخ
ترك روايته ، لأنه إن تبعه في ذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياحن
في كلامه ، وإن رواه عنه على الصواب ، فلم يسمعه منه كذلك .

(١) هذه تنمة كلام الأصمعي ، ولم تكن في الأصل .

(٢) بفتح السين المهملة واسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة .

(٣) في الأصل « واصطلاحها » وهو خطأ .

(فرع) : وإذا سقط من السند أو المتن ما هو معلوم ، فلا بأس
بالحاقه ، وكذلك إذا اندرس بعض الكتاب ، فلا بأس بتجديده على الصواب
وقد قال الله تعالى : (والله يعلم المفسد من المصلح ^(١)) .

(١) اذا وجد الراوي في الأصل حديثاً فيه لحن أو تحريف ، فالأولى أن يتركه على حاله ،
ولا يمحوه ، وإنما يضرب عليه ، ويكتب الصواب في الهامش . وعند الرواية يروى الصواب
من غير خطأ ، ثم يبين ما في أصل كتابه .

وإنما رجحوا إبقاء الأصل ، لأنه قد يكون صواباً وله وجه لم يدركه الراوي ، ففهم أنه
خطأ ، لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة الغربية . لكثرة لغات العرب وتشعبها .

قال ابن الصلاح (ص ١٩٢) : « والأولى سد باب التغيير والإصلاح ، لئلا يجسر على
ذلك من لا يحسن ، وهو أسلم مع التبيين » .

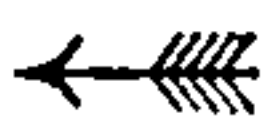
ثم قال : « وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح : أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في
أحاديث أخر ، فإن ذكره آمن من أن يكون متقولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم
يقُل » .

وإذا كان في الكتاب سقط لا يتغير المعنى به ، كلفظ « ابن » أو حرف من الحروف ، فلا
بأس من إتمامه ، من غير بيان أصله . وكذا إذا كان يغير المعنى ، ولكن تيقن أن السقط سهو
من شيخه ، وإن من فروقة من الرواة أتى به ، وإنما يجب أن يزيد كلمة « يعني » ، كما فعل
الحافظ الخطيب : إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي بإسناده عن عروة عن
عمرة « تعني عن عائشة » أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني إلى رأسه
فأرجله » ، قال الخطيب : « كان في أصل ابن مهدي : عن عمرة أنها قالت : (كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذني إلى رأسه) ، فألحقنا فيه ذكر عائشة ، إذا لم يكن منه بد ، وعلمنا
أن المحاملي كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر ، وقلنا فيه : تعني عن عائشة
رضي الله عنها ، لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك » .

وإذا درس من كتابه - أي ذهب بتقطع أو بلل أو نحوه - بعض الكلام ، أو شك في شيء
مما فيه ، أو مما حفظ ، وثبت فيه غيره من الثقات ، واطمأن قلبه إلى الصواب - : جاز له
الحاقه بالأصل ، ويحسن أن يبين ذلك ، ليبرأ من عهده .

هذا الذي رآه علماء الفن .

والذي أراه في كل هذه الصور ، وأعمل به في كتاباتي وأبحاثي - : أن الواجب المحافظة



(فرع آخر) : وإذا روى الحديث عن شيخين فأكثر ، وبَيَّن ألفاظهم تبييناً : فإن ركب السياق من الجميع ، كما فعل الزهري في حديث الإفك ، حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة وقال : « كلُّ حدثي طائفةٌ من الحديث ، فدخل حديثُ بعضهم في بعضٍ » ، وساقه بتمامه - : فهذا سائغ ، فإن الأئمة قد تلقَّوه عنه بالقبول ونحَرَّجوه في كتبهم الصحاح وغيرها .

وللراوي أن يبين كل واحدٍ منها عن الأخرى ، ويذكر ما فيها من زيادة ونقصان ، وتحديث وإخبار وإنباء . وهذا مما يعني به مسلم في صحيحه ويبالغ فيه ، وأما البخاري فلا يعرِّج على ذلك ولا يلتفت إليه ، وربما تعاطاه في بعض الأحيان ، والله أعلم ، وهو نادر .

(فرع آخر) : وتجاوز الزيادة في نسب الراوي ، إذا بيَّن أن الزيادة من عنده . وهذا محكي عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين : والله أعلم .
(فرع آخر) : جرت عادةُ المحدثين إذا قرؤوا يقولون : « أخبرك فلان ، قال : أخبرنا فلان ، قال : أخبرنا فلان » ، ومنهم من يحذف لفظة « قال » ، وهو سائغ عند الأكثرين .

وما كان من الأحاديث بإسناد واحد ، كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة^(١) ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي



على الأصل ، مع بيان النصحيح بحاشية الكتاب ، إلا إذا كان الخطأ واضحاً ، ليس هناك شبهة في أنه خطأ . فيذكر الصواب ويبين في الحاشية نص ما كان في الأصل ، أداءً للامانة الواجبة في النقل .

(١) فائدة : صحيفة همام بن منبه : صحيفة جيدة . صحيحة الإسناد . رواها عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ، وقد اتفق الشيخان - البخاري ومسلم - على كثير من أحاديثها . وانفرد كل واحد منهما ببعض ما فيها ، وإسنادها واحد ، ودرجة أحاديثها في الصحة درجة واحدة . وهذا حجة لمن ذهب إلى أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ، ولم يلتزما إخراج كل ما صح عندهما . وقد رواها أحمد في سننه عن عبد الرزاق (رقم ٨١٠٠ - ٨٢٣٥ ج ٢ ص ٣١٢ - ٣١٩) ، وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة .

هريرة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، وبهر بن حكيم عن أبيه عن جده ، وغير ذلك - : فله إعادة الإسناد عند كل حديث ، وله أن يذكر الأسنادَ عند أول حديث منها ، ثم يقول : « وبالإسناد » . أو : « وبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا » ، ثم له أن يرويه كما سمعه ، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد .

(قلت) : والأمر في هذا قريب سهل يسير ، والله أعلم .

وأما إذا قدّم ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » ، ثم قال : « أخبرنا به » ، وأسنده : فهل للراوي عنه أن يقدم الإسناد أولاً ويتبعه بذكر متن الحديث ؟ فيه خلاف ، ذكره الخطيب وابن الصلاح .

والأشبه عندي جواز ذلك ، والله أعلم . ولهذا يعيد محدثو زماننا إسنادَ الشيخ بعد فراغ الخبر ، لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفوّت فيتصل له سماع ذلك من الشيخ ، وله روايته عنه كما يشاء ، من تقديم إسناده وتأخيرها : والله أعلم^(١) .

(فرع) : إذا روى حديثاً بسنده ، ثم أتبعه بإسناد له آخر ، وقال في آخره : « مثله » ، أو : « نحوه » ، وهو ضابط مُحَرَّر : فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني ؟ قال شعبة : لا ، وقال الثوري : نعم . حكاه عنهما وكيع ، وقال يحيى بن معين : يجوز في قوله « مثله » ، ولا يجوز في « نحوه » . قال الخطيب : إذا قيل بالرواية على هذا المعنى

(١) نقل السيوطي في التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال : « تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال ، فيبتدئ به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند . وقد هرح ابن خزيمة بأن من رواد على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه : فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى » .

فلا فرق بين قوله « مثله » أو « نحوه » ، ومع هذا أختار قول ابن معين .
والله أعلم^(١) .

أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال : « الحديث » ، أو « الحديث بتمامه » ، أو « بطوله » ، أو « إلى آخره » كما جرت به عادة كثير من الرواة : فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الاسناد ؟ رخص في ذلك بعضهم ومنع منه آخرون ، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الفقيه الأصولي ، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الإسماعيلي عن ذلك ؟ فقال : إن كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديث فأرجو أن يجوز ذلك ، والبيان أولى .

قال ابن الصلاح : (قلت) : وإذا جوزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية .

وينبغي أن يُفصّل ، فيقال : إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره ، فتجوز الرواية ، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه . والله أعلم .

إبدال لفظ « الرسول » « بالنبي » أو « النبي » « بالرسول » : قال ابن الصلاح : الظاهر أنه لا يجوز ذلك ، وإن جازت الرواية بالمعنى ، يعني لاختلاف معنييهما . ونقل عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد في ذلك .

فإذا كان في الكتاب « النبي » فكتب المحدث « رسول الله صلى الله عليه وسلم » ضرب على « رسول » وكتب « النبي » ، قال الخطيب : وهذا منه استحباب ، فإن مذهبه الترخيص في ذلك .

(١) وقال الحاكم : « ان مما يلزم الحديثي من الضيب والأتقان : ان يفرق بين ان يقول « مثله » او يقول « نحوه » ، فلا يحل له ان يقول « مثله » الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ، ويحل له ان يقول « نحوه » اذا كان على مثل معانيه » .

قال صالح^(١) : سألت أبي عن ذلك ؟ فقال : أرجو أنه لا بأس به .

وروي عن حماد بن سلمة أن عفان وبهزاً^(٢) كانا يفعلان ذلك بين يديه^(٣) ، فقال لهما . أمّا أنتما فلا تفتقهما^(٤) أبداً^(٥) !!

(الرواية في حال المذاكرة) : هل تجوز الرواية بها ؟ حكى ابن الصلاح عن ابن منبدي . وابن المبارك ، وأبي زرعة ، المنع من التحديث بها ، لما يقع فيها من المساهلة ، والحفظ نحو أن^(٥) .

قال ابن الصلاح : ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم . منهم أحمد بن حنبل .

قال : فإذا حدثت بها فليقل : « حدثنا فلان مذاكرة » ، أو « في المذاكرة » . ولا يطلق ذلك ، فيتمتع في نوع من التدليس . والله أعلم . وإذا كان الحديث عن إثنين ، جاز ذكر ثقة منهما ، وإسقاط الآخر ثقةً كان أو ضعيفاً . وهذا صنيع مسلم في ابن لهيعة غالباً . وأما أحمد بن حنبل فلا يسقطه ، بل يذكره . والله أعلم^(٦) .

(١) صالح - يعني ابن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه - وله مسائل عن أبيه .

(٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالياء .

(٣) بين يديه : أي بين يدي حماد بن سلمة .

(٤) استدل للمنع من ذلك بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم ، وفيه : « ونبك الذي أرسلت » ، فأعاده البراء على النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظه ، فقال فيه : « ورسولك الذي أرسلت » ، فقال : « لا » ، ونبك الذي أرسلت » وأجاب عنه العراقي : بأنه لا دليل فيه ، لأن ألفاظ الذكر توقيفية .

والراجع عندي اتباع ما سمعه الراوي من شيخه ، وأولى بالمنع تغيير ذلك في الكتب المؤلفة .

(٥) حال المذاكرة : هي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث فانهم حين ذلك لا يحرصون على الدقة في أداء الرواية ، لتيقنهم أنها لم يقصد بها السماع منهم ، ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة .

(٦) إذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقتين ، أو عن ثقة وضعيف ، فالأولى أن يذكرهما



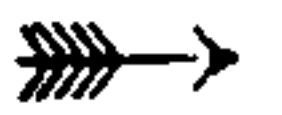
النوع السابع والعشرون

(آداب) ^(١) المحدث :

وقد ألّف الخطيبُ البغدادي في ذلك كتاباً سماه : « الجامع لآداب الشيخ والسامع » .

وقد تقدم من ذلك مهماتٌ في عيون ^(٢) الأنواع المذكورة .

قال ابن خَلَّاد وغيره ينبغي للشيخ أن لا يتصدّى للحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة . وقال غيره : أربعين سنة وقد أنكر القاضي عياض ذلك ، بأن أقواماً حدثوا قبل الأربعين ، بل قبل الثلاثين ، منهم : مالك ابن أنس . ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء .



معا ، لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر . فان اقتصر على أحدهما جاز ، لأن الظاهر اتفاق الروايين ، والاحتمال المذكور نادر .

وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل ، وبعضه عن رجل آخر ، من غير أن تميز رواية كل واحد منهما ، فلا يجوز حذف أحدهما ، سواء كان ثقة أو مجروحاً ، لأن بعض المروي لم يروه من أبقاه قطعاً .

ونكون الحديث كله ضعيفاً إذا كان أحدهما مجروحاً ، لأن كل جزء من الحديث يتحمل أن يكون من رواية المجروح .

وأما إذا كان ثقتين ، فإنه حجة ، لأنه انتقال من ثقة الى ثقة .

ومن أمثلة ذلك حديث الألف في الصحيح من رواية الزهري قال : « حدثني عروة وسعيد ابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة » ، قال : « وكل قد حدثني طائفة من حديثها ، ودخل حديث بعضهم في بعض ، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض » ثم ذكر الحديث .

(١) رقع بيان بالاسل بسع كلمة « آداب » فأضفناها الى السياق ، ومن عنوان هذا الباب في مقدمة ابن الصلاح .

(٢) في نسخة « غصون » .

قال ابن خلاد : فإذا بلغ الثمانين أحببتُ له أن يُمسك . خشية أن يكون قد اختلط .

وقد استدرکوا عليه : بأن جماعةً من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد هذا السن ، منهم : أنس بن مالك . وسهل بن سعد ، وعبدالله بن أبي أوفى ، ونحو ذلك ممن بعدهم ، وقد حدثت آخرون بعد استكمال مائة سنة منهم : الحسن بن عرفة ، وأبر القاسم البغوي ، وأبو إسحق الهُجيمِي والقاضي أبو الطيب الطبري ، أحد أئمة الشافعية . وجماعة كثيرون .

لكن إذا كان الإعتماد على حفظ الشيخ الراوي ، فينبغي الإحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن .

وأما إذا كان الإعتماد على حفظ غيره ونخطه وضبطه ، فههنا كلما كان السنُّ عالياً كان الناس أرغبَ في السماع عليه . كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار . فإنه جاوز المائة محققاً . سمع على الزبيدي سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخاري ، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبع مائة ، وكان شيخاً كبيراً عامياً . لا يضبط شيئاً ، ولا يتعقل كثيراً من المعاني الظاهرة . ومع هذا تداعى الناس إلى السماع منه عند تفردّه عن الزبيدي ، فسمع منه نحو من مائة ألف أو يزيدون^(١) .

قالوا : وينبغي أن يكون المحدث جميل الأخلاق ، حسن الطريقة صحيح النية . فإن عَزَبَتْ نيتُهُ عن الخبر^(٢) فإيسع ، فإن العلم يُرشد إليه ، قال بعض السلف : طلبنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون إلا لله .

(١) وأنا أرى أن مثل هذا السماع لا قيمة له ، بل هو تكلف وغلو في طلب علو السند ، من غير رجوع الصحيح ، فما قيمة السماع من رجل يوصف بأنه « عامي » ، لا يضبط شيئاً ، ولا يتعلق كثيراً من المعاني الظاهرة ؟ !

(٢) في الأصل « في الخير » ! وهو خطأ .

وقالوا : لا ينبغي أن يحدث بحضرة من هو أولى سناً أو سماعاً . بل كره بعضهم التحديث ، لمن في البلد أحق منه . وينبغي له أن يبدل عليه ويرشد إليه فإن الدين النصيحة^(١) .

قالوا : لا ينبغي عقد مجلس التحديث ، وليكن المسموع على أكمل الهيئات . كما كان مالك رحمه الله : إذا حضر مجلس التحديث ، توضأ ، وربما اغتسل ، وتطيب . ولبس أحسن ثيابه . وعلاه الوقار والهيبة ، وتمكّن في جلوسه وزبر من يرفع صوته^(٢) .

وينبغي افتتاح ذلك بقراءة (شيء) من القرآن . تبركاً وتيمناً بتلاوته ثم بعده التحميد الحسن التام ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وليكن القارئ حسن الصوت . جيد الأداء . فصيح العبارة ، وكلما مرّ بذكر النبي صلى الله عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع صوته بذلك . وإذا مرّ بصحابي ترضى عنه .

وحسّن أن يثني على شيخه . كما كان عطاء يقول : حدثني الخبر البحر ابن عباس : وكان وكيع يقول : حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث وينبغي أن لا يذكر أحداً بلقب يكرهه ، فأما لقب يتميز به فلا بأس^(٣) .

(١) وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه لا يرشد إلى صاحب الاسناد العالي إذا كان جاهلاً بالعلم ، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خلا ، وهذا قيد صحيح .

(٢) كان مالك رحمه الله إذا رفع أحد صوته في مجلس الحديث انتهره وزجره ، ويقول : « قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) ، فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته » .

(٣) لا بأس أن يذكر الشيخ من يروي عنه بلقب ، مثل « غندر » ، أو وصف ، نحو « الأعمش » ، أو حرفة ، مثل « الحنظل » ، أو بنسبته إلى أمه ، مثل « ابن علي » ، إذا عرف الراوي بذلك ، ولم يقصد أن يعيبه ، وإن كره الملقب به ذلك .





(فائدة) : كان الحفاظ من العلماء المتقدمين ، رضي الله عنهم ، يعقدون مجالس لأملاء الحديث . وهي مجالس عامة ، فيها علم جم ، وخير كثير . ومن آدابها أنه يجب على الشيخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة ، وفيها من لا يفقه كثيرا من العلم ، فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها . وليتجنب أحاديث الصفات ، لأنه لا يؤمن عليهم الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم ، ويجتنب أيضا الرخص والاسرائليات ، وما شجر بين الصحابة من الخلاف ، لئلا يكون ذلك فتنة للناس . ثم يخبر مجلس الأملاء بشيء من طرف الأشعار والنوادر ، كمادة الأئمة السالفين - رضي الله عنهم .

وإذا كان الشيخ المملي غير متمكن من تخريج أحاديثه التي يملئها ، أما لضعفه في التخريج ، وأما لاشتغاله بأعمال تهمة ، كالافتاء أو التأليف ، استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ .

وهذا الأملاء سنة جيدة ، اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفي سنة ٦٤٢ . قال السيوطي في التدريب (ص ١٧٦) : « وقد كان الأملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي ، فافتتحه سنة ٧٥٦ ، فأملأ أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسا إلى سنة موته ، سنة ٨٠٦ ثم أملأ ولده إلى أن مات ، سنة ٢٨٦ . ستمائة مجلس وكسرا . ثم أملأ شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ٨٥٢ ، أكثر من ألف مجلس . ثم درس تسعة عشر سنة ، فافتتح أول سنة ٨٧٨ ، فأملأ ثمانين مجلسا ، ثم خمسين أخرى » .

وقد انقطع الأملاء بعد ذلك ، إلا فيما ندر . لندرة العلماء الحفاظ ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية .

وقد رأيت بعض أمالي الحافظ ابن حجر ، مخطوطة في بعض المكاتب ، وما لبثنا نجد من طبعها ونشرها على الناس .

واعلم أنه قد اطلق المحدثون القابا على العلماء بالحديث :

فأعلاها : « أمير المؤمنين في الحديث » ، وهذا لقب لم يظفر به إلا فذاذ النوادر ، الذين هم أئمة هذا الشأن ، والمرجع اليهم فيه ، كشعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وإسحاق ابن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والدارقطني ، وفي المتأخرين ابن حجر العسقلاني ، رضي الله عنهم جميعا .



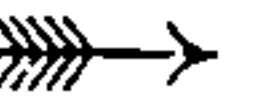


ثم يليه : « الحافظ » ، وقد بين الحافظ المزي الحد الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه « الحافظ » ، فقال : « أقل ما يكون ان تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم واحوالهم وبلدانهم - : اكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب » . فقال له التقى السبكي : « هذا عزيز في هذا الزمان ، ادركته انت احدا كذلك ؟ » ، فقال : « ما رأينا مثل الشيخ الدمياطي ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ، ولكن ابن الثريا من الثرى ؟ ! » فقال السبكي : « كان يصل الى هذا الحد ؟ » ، قال : « ما هو الا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا ، اعني في الاسانيد ، وكان في المتون اكثر ، لاجل الفقه والاصول » . وقال ابو الفتح بن سيد الناس : « أما المحدث في عصرنا ، فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع روااته ، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميز في ذلك ، حتى عرف فيه خطه ، واشتهر ضبطه ، فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجله - فهذا هو الحافظ » . وسأل شيخ الاسلام الحافظ ابو الفضل بن حجر العسقلاني شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي فقال : « ما يقول سيدي في الجد الذي اذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق ان يسمى حافظا ؟ وهل يتسامح بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزي وابو الفتح في ذلك ، لنقص زمانه أم لا ؟ » ، فأجاب : « الاجتهاد في تلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ ، وغلبته في وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة الذي يصفه بذلك » .

وكلام المزي فيه ضيق ، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف الا الدمياطي .

واما كلام ابي الفتح فهو اسهل ، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق . ولا شك ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين او اتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة او التابعين : فكان الامر في ذلك الزمان اسهل ، باعتبار تأخر الزمان . فان اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه او طبقة اخرى ، فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره ، من حفظ المتون والاسانيد ، ومعرفة انواع علوم الحديث كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء واستنباط الاحكام ، فهو امر ممكن . بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر ، فانه يحتاج الى فراغ وطول عمر ، انتفاء الموانع .





وقد روى عن الزهري انه قال : لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة . فان صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والاتقان ، وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ ، وكم من حافظ وغيره احفظ منه . نقل ذلك كله السيوطي في التدريب : ص ٧ - ٨ .

وادمي من « الحافظ » درجة يسمى « المحدث » . قال التاج السبكي في كتابه : « معيد النعم » فيما نقله في التدريب (ص ٦) : « من الناس فرقة ادعت الحديث ، فكان قصارى امرها النظر في مشارق الانوار للصاغاني ، فان ترفعت فالى مصابيح البغوى ، وظنت انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين ! وما ذلك الا بجهلها بالحديث ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم اليهما من المتون مثليهما : لم يكن محدثا ، ولا يصير بذلك محدثا ، حتى يلج الجمل في سم الخياط ! فان رامت بلوغ الغاية في الحديث - على زعمها - اشتغلت بجامع الاسول لابن الاثير ، فان ضمت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ، او مختصره المسمى بالتقريب للنووي ، ونحو ذلك ، حينئذ ينادى من انتهى الى هذا المقام : محدث المحدثين ، وبخارى العصر ! وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر . انما المحدث : من عرف الاسانيد والعلل ، واسماء الرجال ، والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد بن حنبل ، وسنن البيهقي ، ومعجم الطبراني ، وضم الى هذا القدر نصف جزء من الأجزاء الحديثية ، هذا اول درجاته ، فاذا سمع ما ذكرناه ، وكتب الطباق ، ودار على الشيوخ ، وتكلم في الملل والوفيات والاسانيد : كان في اول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء » .

ودون هذين من يسمى « المسند » - بكسر النون - وهو الذي يقتصر على سماع الأحاديث واسماعها ، من غير معرفة بعلمومها او اتقان لها ، وهو الرواية فقط . وقد وصف التاج السبكي هؤلاء الرواة فقال . « ومن اهل العلم طائفة طلبت الحديث ، وجعلت دأبها السماع على المناسخ ، ومعرفة العالي من المسموع والنازل ، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ، الا ان كثيرا منهم يجد نفسه في تنجي الاسماء والمتون ، وكثرة السماع ، من غير فهم لما يقرؤه ، ولا تعلق فكرته بأكثر من اني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيئا . وجزء الانصاري عن كذا شيئا . وجزء الطرقة ، ونسخة ابن مسهر ، وانحاء ذلك !! وانما كان السلف يسمعون . فيقرؤون ، فيرحلون ، فيفسرون ، ويحفظون فيعلمون » .



النوع الثامن والعشرون

آداب طالب الحديث :

ينبغي له ، بل يجب عليه ، إخلاص النية لله عز وجل فيما يحارله من ذلك ، ولا يكن قصده عرضاً من الدنيا ، فقد ذكرنا في المهمات : الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك .

وليبادر إلى سماع العالي في بلده ، فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد إليه . أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان . وهو الرحلة :

وقد ذكرنا في المهمات مشروعية ذلك ، قال إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه : إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

قالوا : وينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث .

كان بشر بن الحارث الحافي يقول : يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث ، من كل مائتي حديث خمسة أحاديث .

وقال عمرو بن قيس المُلَائي : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله .



وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس نيه الرواية جملة ، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادراً وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالباً لعلوم السنة ، وهيئات أن تجد من يصح أن يكون محدثاً . وأما الحفظ فإنه انقطع أثره ، وختم بالحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين ، ثم لم يبق بعدهما أحد . ومن يدري ؟ فلعل الأمم الإسلامية تستعيد مجدها ، وترجع إلى دينها وعلومها ، ولا يعلم الغيب إلا الله . وصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ » .

قال وكيع : إذا أردتَ حفظَ الحديثِ فاعمل به .
قالوا : ولا يُطوّل على الشيخ في السماع حتى يُضجِرَهُ . قال الزهري
إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .
وليُنفِدَ غيرَه من الطلبة ، ولا يكتُمُ شيئاً من العلم ، فقد جاء الزجر
عن ذلك ^(١) .

قالوا : ولا يستنكف أن يكتبَ عمن هو دونه في الرواية والدراية .
قال وكيع : لا يَنبُئُ الرجلُ حتى يكتبَ عمن هو فوقَه ، ومن هو
مثله ، ومن هو دونه .

قال ابن الصلاح : وليس بموفق من ضَيَّع شيئاً من وقته في الاستكثار
من الشيوخ لمجرد الكثرة وصيَّتها . قال : وليس من ذلك قول أبي حاتم
الرازي : إذا كتبتَ فقمَّشْ ، وإذا حدَّثتَ ففَتَّشْ ^(٢) .

قال ابن الصلاح : ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد
سماعه وكتِّبه ، من غير فهمه ومعرفته ، فيكون قد أتعب نفسه ، ولم
يظفر بطائل .

ثم حث على سماع الكتب المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها ^(٣) .

(١) نبليغ العلم واجب ولا يجوز كتمانهُ ، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله ، وأجازوا كتمانهُ
عمن لا يكون مستعداً لآخذه ، وعمن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب . سئل بعض العلماء
عن شيء العلم ؟ فلم يجب ، فقال السائل : أما سمعت حديث : « من علم علماً فكتبه ألجم
يوم القيامة بلجام من النار » ؟ فقال : « اترك اللجام واذهب ! فإن جاء من يقفه وكتمته فليلجمني
به » . وقال بعضهم : « تصفح طلاب علمك ، كما تصفح طلاب حرمك » .

(٢) القمَّش : جمع الشيء من هنا ومن هنا . قال العراقي : « كأنه أراد : اكتب الفائدة
ممن سمعتها ولا تؤخرها حتى تنظر هل هو أهل للاخذ عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بموته أو
سفره أو غير ذلك . فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ » .

(٣) ينبغي للطالب أن يقدم الاعتناء بالصحيحين . ثم بالسنن ، كسنن أبي داود ، والترمذي
والنسائي ، وابن ماجه ، وصحیح ابن خزيمة وابن حبان ، والسنن الكبرى للبيهقي وهو

النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالي والنازل :

ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة ، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تُسندَ عن نبيِّها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة^(١) .



أكبر كتاب في احاديث الأحكام ، ولم يصنف في باب مثله ، ثم بالمسانيد ، واهمها مسند أحمد ابن حنبل ، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة في الأحكام ، واهمها موطأ مالك ، ثم كتب ابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وسعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، ثم كتب العليل ، ثم يشتغل بكتب رجال الحديث وتراجمهم واحوالهم ، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها .

(١) خصت الأمة الإسلامية بالأسانيد والمحافظة عليها ، حفظاً للوارد من دينها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست هذه الميزة عند احد من الأمم السابقة .

وقد عقد الامام الحافظ بن حزم في الملل والنحل (ج ٢ ص ٨١ - ٨٤) فصلاً جيداً في وجود النقل عند المسلمين ، فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة ، ثم المشهور ، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك ، مما يخفى على العامة ، وانما يعرفه كواف اهل العلم فقط .

ثم قال : « وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً ، لأنه يقطع بهم دونه ما قطع بهم دون النقل الذي ذكرنا قبل - يعني التواتر - من اطباقهم على الكفر الدخول الطوال ، وعدم اتصال الكافة الى عيسى عليه السلام » .

ثم قال : « والثالث : ما نقلته الثقة عن الثقة كذلك ، حتى يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي اخبره ونسبه ، وكلهم معروف الحال والعين والمدالة والزمان والمكان ، على ان اكر ما جاء هذا المجيء فانه منقول نقل الكواف : اما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، واما الى الصاحب ، واما الى التابع ، واما الى امام اخذ عن التابع ، يعرف ذلك من كان من اهل المعرفة بهذا الشأن ، والحمد لله رب العالمين » .



فلهذا كان طلب الإسناد العالي مرغبا فيه ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل : الإسناد العالي سنةٌ عندن سلف .

وقيل ليحيى بن معين في مرض موته : ما تشتهي ؟ قال : بيت خالي وإسناد عالي .



« وهذا نقل خص الله تعالى المسلمين ، دون سائر اهل الملل كلها ، وأبقاه عندهم غضا جديدا على قديم الدهور ، منذ اربعمائة وخمسين عاما - هذا في عصره ، والآن منذ سنة ١٢٧١ - في المشرق والمغرب ، والجنوب والشمال ، يرحل في طلبه من لا يحصى عددهم الا خالقهم الى الآفاق البعيدة ، ويواظب على تقييده من كان الناقد قريبا منه ، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم ، والحمد لله رب العالمين . فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل ، ان وقعت لاحدهم ، ولا يمكن فاسقا ان يقحم فيه كلمة موضوعة ، والله تعالى الحمد . وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعداها ، والحمد لله رب العالمين .

ثم ذكر المرسل والمعضل والمنقطع ، وان المسلمين اختلعا في الاحتجاج بمثل ذلك ، ثم قال : « ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود ، بل هو اعلى ما عندهم ، الا انهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد صلى الله عليه وسلم ، بل يقفون ولا بد ، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام ازيد من ثلاثين عصرا ، في ازيد من الف وخمسمائة عام . وانما يبلغون بالنقل الى هلال وشماني وشمعون ومسر عقيبا وامثالهم . واطن ان لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من احبارهم عن نبي من متأخري انبيائهم ، اخذها عنه مشافهة ، في نكاح الرجل ابنته اذا مات عنها اخوه . واما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق وحده فقط ، على ان مخرجه من كذاب قد ثبت كذبه . »

وطلب العلو في الاسناد سنة عن الائمة السالفين ، كما قال الامام احمد بن حنبل ، ولهذا حرص العلماء على الرحلة اليه واستحبوها . واخطأ من زعم ان النزول افضل ، ناظرا الى ان الاسناد كلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه ، قال ابن الصلاح (ص ٣١٦) : « العلو يبعد الاسناد من الخلل ، لان كل رجل من رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته ، سهوا او عمدا ، ففي قلتهم قلة جهات الخلل ، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل ، وهذا جلي واضح . »

ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد ، والجهابذة الحفاظ ،
إلى الرحلة إلى أقطار البلاد ، طاباً لعلو الاسناد . وإن كان قد منع من
جواز الرحلة بعض الجهلة من العباد ، فيما حكاه الراهب مزي في كتابه
الفاصل .

ثم إن علو الاسناد أبداً من الخطأ والدالة من نزوله .

وقال بعض المتكلمين : كلما طال الإسناد كان النظر في التراجم
والجرح والتعديل أكثر . فيكون الأجر على قدر المشقة .

وهذا لا يقابل ما ذكرناه . والله أعلم .

وأشرف أنواع العلو ما كان قريباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأما العلو بتمر به إلى إمام حافظ : أو منصف ، أو بتقدم السماع :
فتلك أمور نسبية .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو ها هنا على (الموافقة) ، وهي : انتهاء
الاسناد إلى شيخ مسلم مثلاً . (والبدل) ، وهو : انتهاءه إلى شيخ شيخه
أو مثل شيخه . (والمساواة) ، وهو : أن تساوي في إسنادك الحديث
لمصنف . (والمصافحة) وهي : عبارة عن نزولك عنه بدرجة . حتى
كأنه صافحك به وسمعتَه منه .

وهذه الفنون توجد كثيراً في كلام الخطيب البغدادي ومن نحو نحوه
قد صنف الحافظ بن عساكر في ذلك مجلدات . وعندي أنه نوع قليل
الحدوى بالنسبة إلى بقية الفنون^(١) .

(١) العلو في الاسناد خمسة اقسام :

الأول - وهو أعظمها وأجلها - : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح
نظيف خال من الضعف . بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إليه ، لا سيما إن كان فيه
بعض الكذابين المتأخرين . ممن ادعى سماعاً من الصحابة . قال الذهبي : « متى رأيت المحدث
يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي » . نقله السيوطي في التدريب (ص ١٨٤) .



وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلو ، حتى غالى فيه بعضهم ، كما يفهم من كلام الذهبي ، وكما رأينا كثيرا في كتب التراجم وغيرها .

وأعلى ما وقع للحافظ بن حجر - وهو مسند الدنيا في عصره - ان جاء بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس ، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه (العشرة العشارية) وقال في خطبته : « ان هذا العدد هو أعلى ما يقع لعامة مشايخي الذين حملت عنهم ، وقد جمعت ذلك فقارب الألف من مسموعاتي منهم . وأما هذه الأحاديث فانها وان كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح : فقد تحررت فيها جهدي ، وانتقيتها من مجموع ما عندي » .

وهذا الجزء نقلته بخطي منذ أربعين سنة تقريبا عن نسخة مكتوبة في سنة ١١٨٩ هـ . ثم قابلته على نسخة عتيقة مقروءة على المؤلف وعليها خطه ، كتبت في رمضان سنة ٨٥٢ ، أي قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريبا ، وقد نقل السيوطي في التدريب (ص ١٨٤) الحديث الأول منها من طريق آخر ، غير طريق ابن حجر ، وقال : « وأعلى ما يقع لنا ولاضربنا في هذا الزمان - توفي السيوطي سنة ٩١١ - من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسمع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا » . وذلك صحيح ، لأن بين السيوطي وبين ابن حجر شيئا واحدا ، فهما اثنان زيادة على العشرة .

القسم الثاني : ان يكون الاسناد عاليا للقرب من امام من أئمة الحديث ، كالأعمش ، وابن جريج ، ومالك ، وشعبة ، وغيرهم ، مع صحة الاسناد اليه .

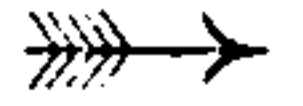
القسم الثالث : علو الاسناد بالنسبة الى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة كالكتب السنة ، والموطأ ، ونحو ذلك .

وصورته : ان تأتي لحديث رواه البخاري مثلا ، فترويه باسنادك الى شيخ البخاري ، او شيخ شيخه ، وهكذا ، ويكون رجال اسنادك في الحديث اقل عددا مما لو رويته من طريق البخاري .

وهذا القسم جعلوه انواعا اربعة :

الأول : الموافقة . وصورتها : ان يكون مسلم - مثلا - روى حديثا عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فترويه باسناد آخر عن يحيى ، بعدد اقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه .





والثاني : البدل ، او الابدال ، وصورته في المثال السابق ، أن ترويه باسناد آخر عن مالك ، او عن نافع ، او عن ابن عمر ، بعدد اقل ايضا ، وقد يسمى هذا «موافقة» بالنسبة الى الشيخ الذي يجتمع فيه اسناده باسناد مسلم ، كمالك ، او نافع .

والثالث : المساواة . وهي كما قال ابن حجر في شرح النخبة : « كأن يروى النسائي - مثلا - حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا ، فنساوي النسائي من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص » .

وقال ابن الصلاح : (ص ١١٩) : أما المساواة فهي في اعصارنا : ان يقل العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم وامثاله ، ولا الى شيخ شيخه - : بل الى من هو ابعد من ذلك كالصحابي ، او من قاربه ، وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي - مثلا - من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي ، فتكون بذلك مساويا لمسلم - مثلا - في قرب الاسناد وعدد رجاله .

والرابع : المصافحة . قال ابن الصلاح : « هي ان تقع هذه المساواة - التي وصفناها - لشيخك ، لا لك فيقع ذلك لك مصافحة ، اذ تكون كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث به ، لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم . فان كان المساواة لشيخك كانت مصافحته المصافحة لشيخك ، فتقول : كأن شيخني سمع مسلما مصافحه » وهكذا .

وهذان النوعان - المساواة والمصافحة - لا يمكنان في زماننا هذا - سنة ١٣٥٥ ، حين طبع الكتاب للمرة الاولى ، وسنة ١٣٧١ ، حين طبعه للمرة الثانية - ولا فيما قاربه من المصور الماضية ، لبعد الاسناد بالنسبة اليها ، وهو واضح .

ثم ان هذين النوعين ايضا - بالنسبة لن قبلنا من القرن الرابع فمن بعده الى التاسع : ليسا في الحقيقة من العلو ، بل هما علو نسبي بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب في اسناده .

قال ابن الصلاح (ص ٢٢٠) : « اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول ، اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك » . ثم حكى عن ابي المظفر بن ابي سعد السمعاني انه روى عن الفراءوي حديثا ادعى فيه انه كانه سمعه هو او شيخه من البخاري ،



فأما من قال : إن العالي من الاسناد ما صحّ سنده . وإن كثرت
رجاله — : فهذا اصطلاح خاص ، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صحّ
الإسنادان ، اكن أقرب رجالاتاً ؟ وهذا القول محكي عن الوزير نظام الملك
وعن الحافظ السلفي .

وأما النزول فهو ضد العلو ، وهو مفضول بالنسبة إلى العلو . المهم
إلا أن يكون رجال الإسناد النازل أجل من رجال العالي ، وإن كان الجميع
ثقات .

كما قال وكيع لأصحابه : أيما أحب إليكم : الأعمش عن أبي وائل
عن ابن مسعود ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود ؟ فقالوا : الأول ، فقال : الأعمش عن أبي وائل : شيخ عن
شيخ ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : فقيه
عن فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ^(١) .



فقال أبو المظفر : « ليس لك بعالم ، ولكنه للبخاري نازل » . قال ابن الصلاح : « هذا
حسن لطيف ، يחדش وجه هذا النوع من العلو » .

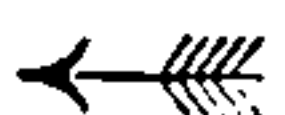
القسم الرابع من اقسام العلو : تقدم وفاة الشيخ الذي نروي عنه وفاة شيخ آخر ، وإن
تساويا في عدد الاسناد . قال النووي في التقريب : « فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن
الحاكم : أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي على
ابن خلف » .

وقد يكون العلو بتقدم وفاة الشيخ الراوي مطلقاً ، لا بالنسبة إلى اسناد آخر ، ولا إلى شيخ
آخر . وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه : مضي خمسين سنة على وفاة الشيخ ، وجعله
بعضهم ثلاثين سنة .

القسم الخامس : العلو بتقدم السماع . من سمع من الشيخ قديماً كان أعلى ممن سمع
منه أخيراً كأن يسمع شخصان من شيخ واحد ، أحدهما سمع منذ ستين سنة مثلاً ، والآخر
منذ أربعين ، فالأول أعلى من الثاني . قال في التدريب (ص ١٨٧) : « ويتأكد ذلك في حق
من اختلط شيخه أو خرف » ، يعني أن سماع من سمع قديماً أرجح وأصح من سماع الآخر .

ثم إن النزول يقابل العلو ، فكل اسناد عال فالاسناد الآخر المقابل له اسناد نازل ،
وبذلك يكون للنزول خمسة اقسام أيضاً ، كما هو ظاهر .

(١) قلنا فيما مضى : ص ١٨٠ : أن الاسناد العالي أفضل من غيره ، ولكن هذا ليس



النوع الثالثون

معرفة المشهور :

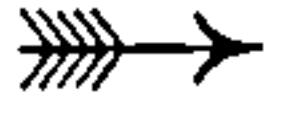
والشهرةُ أمرٌ نسبيُّ ، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية .

ثم قد يكونُ المشهور متواتراً أو مستفيضاً ، وهذا ما زاد نقلتهُ على ثلاثة .

وعن القاضي الماوردي : أن المستفيض أقوى من المتواتر . وهذا اصطلاح منه .

وقد يكون المشهور صحيحاً ، كحديث « الأعمال بالنيات » وحسناً .

وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، أو هي موضوعة بالكلية^(١) .



على إطلاقه ، لأنه إن كان في الإسناد النازل فائدة تميزه ، فهو أفضل ، كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالي ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو كان متصلاً بالسماع وفي العالي اجازة أو تسامع من بعض رواته في الحمل أو نحو ذلك .

قال في التدريب (ص ١٨٨) : « قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال . وقال السلفي : الأصل الأخذ عن العلماء ، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة ، على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق . قال ابن الصلاح : ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى . قال شيخ الإسلام : ولابن حبان تفصيل حسن ، وهو : أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى ، وإن كان للمتن فالفقهاء » .

وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الإسناد . وجعلوه مقصداً من أهم المقاصد لديهم ، حتى كان ينسيهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث : وهو صحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأمل في كلمتي ابن المبارك والسلفي - اللتين نقلنا - نفا - واجعلهما دستوراً لك في طلب السنة . والتوفيق من الله سبحانه .

(١) وجمع الحافظ السخاوي كتاباً في ذلك سماه : (المقاصد المحسنة ، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) واختصره الشيخ عبد الرحمن بن الدبغ الزبيدي - صاحب



وهذا كثير جداً ، ومن نظر في كتاب الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي عرف ذلك ، وقد رُوي عن الإمام أحمد أنه قال : أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق لا أصل لها : « من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ^(١) » و « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ^(٢) » . و « نحرُكم يوم صومكم ^(٣) » ، و « للسائل حق وإن جاء على فرس ^(٤) » .

النوع الحادي والثلاثون

معرفة الغريب والعزير :

أما الغرابة : فقد تكون في المتن . بأن يتفرد بروايته راوٍ واحد ، أو في بعضه . كما إذا زاد فيه واحد زيادةً لم يلقأها غيره . وقد تقدم الكلام في زيادة الثقة .



تيسر الوصول - في كتاب سماه (تمييز الطيب من الخبيث ، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) ، واستدرك عليه وهذبته الشيخ الحوت البيروتي في رسالة تسمى : أسنى المطالب ، وفي أحاديث مختلفة المراتب ، وللعجلوني : (كشف الخفا ومزيل الإلباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) . وكلها مطبوعة .

(١) « آذار » شهر معروف .

(٢) هو بهذا اللفظ لا أصل له كما قال الامام احمد ، ولكن ورد معناه بأسانيذ لا بأس بها ، انظر الكلام عليه في كشف الخفا (ج ٢ ص ٢١٨ برقم ٢٢٤١) .

(٣) لفظه المعروف : « يوم صومكم يوم نحركم » . وهو أصل له انظر كشف الخفا (ج ٢ ص ٢٩٨ برقم ٢٢٦٤) .

(٤) هذا الحديث له أصل ، فقد رواه أحمد في المسند (ج ١ ص ٢٠١ برقم ١٧٣٠) من حديث الحسين بن علي ، ورواه أبو داود من حديثه ايضاً ، ومن حديث الحسن عن ابيه علي بن أبي طالب . وانظر الكلام عليه في (ذيل القول المسدد في الذب عن المسند) ، (ص ٦٨ - ٧٠) ، وفي تعليقات الأستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي على منتقى الاخبار (ج ٢ ص ١٤٤ برقم ٢٠٤٣) .

وقد تكون الغرابة في الاسناد ، كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه ، ولكنه بهذا الاسناد غريب .

فالغريبُ : ما تفرّد به واحد ، وقد يكون ثقةً ، وقد يكون ضعيفاً ولكل حكمه .

فإن اشترك إثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ ، سمي : « عزيزاً » ، فإن رواه عنه جماعة ، سمي : « مشهوراً » . كما تقدم . والله أعلم .

النوع الثاني والثلاثون

معرفة غريب ألفاظ الحديث :

وهو من المهمّات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به ، لا بمعرفة صناعة الاسناد وما يتعلق به .

قال الحاكم : أول من صنّف في ذلك : النّضر بن شُمَيْل ، وقال غيره : أبو عُبَيْدة مَعْمَرُ بن المُشَنّي .

وأحسن شيء وُضع في ذلك : كتابُ أبي عُبَيْد القاسم بن سلام ، وقد استدرّك عليه ابن قُتَيْبَة أشياء ، وتعقّبهما الخطّابي ، فأورد زيادات وقد صنّف ابن الأنباري المقتدّم ، وسام الرّازي ، وغير واحد .

وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك : كتاب (الصّحاح) للجوهري وكتاب (النهاية) لابن الأثير ، رحمهما الله ^(١) .

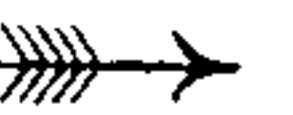
(١) هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة ، ويجب على طالب الحديث اتقانه . والخوض فيه صعب ، والاحتياط في تفسير الألفاظ النبوية واجب ، فلا يقدم عليه أحد برأيه . وقد سئل الإمام أحمد عن حرف من الغريب ، فقال : « سلوا أصحاب الغريب » ، فإني أكره أن أتكلّم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن . وأجود التفسير : ما جاء في رواية أخرى ، أي عن الصحابي . أو عن أحد الرواة الأئمة .



النوع الثالث والثلاثون

معرفة المُسْتَسَل :

وقد يكون في صفة الرواية : كما إذا قال كل منهم « سمعت » ،
أو « حدثنا » ، أو « أخبرنا » ، ونحو ذلك . أو في صفة الراوي : بأن يقول
حالة الرواية قولاً قد قاله شيخه له ، أو يفعل فعلاً فعل شيخه مثله .



وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المنى السلمي المتوفى سنة ٢١٠ وقد قارب عمره
١٠٠ سنة ، وأبو الحسن النضر بن شميل المازني النحري المتوفى سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة ،
والأسمعي ، واسمه عبد الملك بن قريب ، المتوفى سنة ٢١٣ عن نحو ٨٨ سنة ، وهؤلاء
متعاضرون متقاربون ، ويصعب الجزم بأنهم صنفوا ، والراجع انه أبو عبيدة .

ثم جاء الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة ، فجمع كتابه فيه ،
فصار هو القدوة في هذا الشأن ، فانه انى فيه عمره ، حتى لقد قال : « انى جمعت كتابي
هذا في اربعين سنة ، وربما كنت استفيد الفائدة من الأفواه ، فأضعها في موضعها فكان خلاصة
عمري » .

ثم كثر بعد ذلك المؤلف فيه ، انظر كشف الظنون ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٧) ، وانظر ايضا
مقدمة النهاية لابن الأثير .

ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن ، (الفائق) للزمخشري ، وهو مطبوع في حيدر آباد ،
ثم طبع في مصر بتحقيق الأستاذ العلامة محمد ابي الفضل ابراهيم . والنهاية لأبي السعادات
مبارك بن ابي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ ، وهو أوسع كتاب في هذا
وأجمعه ، وقد طبع بمصر مرتين ، او اكثر ، ولخصه السيوطي ، وقال : انه زاد عليه اشياء .
وما يخصه مطبوع بهامش النهاية .

ثم ان من اشم ما يلحق بهذا النوع : البحث في المجازات التي جاءت في الاحاديث ، اذ
هي عن افصح العرب صلى الله عليه وسلم ، ولا يتحقق بممنها الا ائمة البلاغة . ومن خير ما
ألف فيها كتاب (المجازات النبوية) تأليف الامام العالم الشاعر الشريف الرضى - محمد
ابن الحسين - المتوفى سنة ٤٠٦ رضي الله عنه ، وهو مطبوع في بغداد سنة ١٣٢٨ ، ثم طبع
في مصر بعد ذلك .

ثم قد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره ، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره .

وفائدة التسلسل بعده من التدليس والإنقطاع . ومع هذا قلما يصح حديث بطريق مُسَلْسَل . والله أعلم^(١) .

النوع الرابع والثلاثون

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه :

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب ، بل هو بأصول الفقه أشبه . وقد صنف الناس في ذلك كتباً كثيرة مفيدة ، من أجلها : كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر الحازمي رحمه الله .

وقد كانت للشافعي رحمه الله في ذلك اليد الطولى ، كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل^(٢) .

ثم الناسخ قد يُعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها^(٣) » ، ونحو ذلك .

(١) أي يكون الضعف في وصف السلسل ، لا في أصل المتن ، لأنه قد صحت متون أحاديث كثيرة ، ولم تصح روايتها بالتسلسل .

(٢) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث ، فن من أهم غنونه وادقها وأصعبها ، قال الزهري : « أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه » . والإمام الشافعي رضي الله عنه كان له يد طولى في هذا الفن ، قال أحمد بن حنبل لابن وارة ، وقد قدم من مصر : « كتبت كتب الشافعي ؟ » قال : « لا » . قال : « فرطب ، ما علمنا المجهل من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه ، حتى جالسنا الشافعي » .

وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ كتاباً نفيساً في هذا الفن ، سماه : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار (طبع في حيدر آباد وحلب ومصر) .

(٣) رواه مسلم من حديث بريدة ، وتامه : « وكنت نهيتكم عن لحوم الأناسي فوق ثلاث ، فكلوا ما بدا لكم » .

وقد يعرف ذلك بالتأريخ وعلم السيرة ، وهو من أكبر العون على ذلك كما سلكه الشافعي في حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(١) ، وذلك قبل الفتح^(٢) ، في شأن جعفر بن أبي طالب ، وقد قُتل بمؤتة ، قبل الفتح بأشهر ، وقول ابن عباس : « احتجم وهو صائم محرم »^(٣) ، وإنما أسام ابن عباس مع أبيه في الفتح^(٤) .

فأما قول الصحابي : « هذا ناسخ لهذا » . فلم يقبله كثير من الأصوليين لأنه يرجع إلى نوعٍ من الاجتهاد ، وقد يخطئ فيه ، وقبلوا قوله : « هذا كان قبل هذا » . لأنه ناقِل ، وهو ثقة مقبول الرواية^(٥) .

النوع الخامس والثلاثون

معرفة ضبط ألفاظ الحديث متناً وإسناداً ، والإحتراز من التصنيف فيها :

فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم ، ممن ترسّم بصناعة الحديث وليس منهم . وقد صنّف العسكري في ذلك مجامداً^(٦) كبيراً .

وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ الصُّحُف . ولم يكن له شيخ حافظ يوفقه على ذلك .

(١) رواد أبو داود والنسائي .

(٢) أي سنة ثمان من الهجرة . وفي الأصل : « وذلك في زمن الفتح » . وهو خطأ واضح .

(٣) رواد مسلم .

(٤) وأيضاً فإن ابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة .

(٥) كحديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء

مما مست النار » ، رواد أبو داود والنسائي . وكحديث أبي بن كعب : « كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر بانفصال » ، رواد أبو داود والترمذي وصححه .

(٦) في نسخة « كتابا » .

وما ينتقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة : أنه كان يصحف قراءة القرآن : فغريب جداً ! لأن اه كتاباً في التفسير ، وقد نُقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب^(١) . وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك ، فمنه ما يكاد اللبيب يضحك منه ، كما حكى عن بعضهم : أنه جمع طرق حديث : « يا أبا عُمَيْرٍ ، ما فعل النَغِيرُ . »^(٢) ثم أدلاه في مجلسه على من حضره من الناس فجعل يقول : « يا أبا عدير ما فعل البعير ! فافتضح عندهم ، وأرَّخوها عنه !! »

وكذا اتفق لبعض مدرّسي النظامية ببغداد : أنه أول يوم إجلاسهِ أورد حديث « صلاة في إثر صلاة كتاب في عليين » ، فقال : « كَنَازِ

(١) من « التصحيف والتحريف » فن جليل عظيم ، لا ينقته الا الحفاظ الحاذقون وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ ، ولذلك كان من الخطر ان يقدم عليه من ليس له بأهل . وقد حكى العلماء كثيراً من الأخطاء التي وقعت للرواة في الأحاديث وغيرها . ولم نسمع بكتاب خاس مؤلف في ذلك غير كتابين :

أحدهما للحافظ الدارقطني - علي بن عمر - المتوفى في ٨ ذي القعدة سنة ٣٨٥ ، وهذا الكتاب لم نعلم بوجود نسخ منه ، وإنما ذكره ابن الصلاح والنووي وابن حجر والسيوطي ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ، ولم أجده في تراجم الدارقطني التي رأيتها ويظهر ان لسيوطي رآه ، لأنه نقل منه في التدريب ص ١١٧ .

الكتاب الثاني : (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه) للامام اللغوي الحجة ابي احمد العسكري - الحسن بن عبد الله بن سعيد - المتوفى في صفر سنة ٢٨٣ ، كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان (ج ١ ص ٢٧٢) ، وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة ٦٢١ ، وأوراقها ١٥٦ ورقة . وقد طبع نصفه بمصر في سنة ١٢٢٦ ، طبعا غير جيد ، ولينا نوفق الى اعادة طبعه كله طبعا جيدا متقنا . وهو من انفس الكتب وأكثرها فائدة .

(٢) « النغير » بالنون والعين المعجمة . تصغير « نغر » ، طائر صغير يشبه المصفرور احمر المنقار . صحفه المصحف الى « بعير » بالباء والعين المهملة !

في غمّس « ! فلم يفهم الحاضرون ما يقول ، حتى أخبرهم بعضهم بأنه
تصحف عليه « كتاب في عاين « !!

وهذا كثير جداً . وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة^(١) .

(١) هذا النوع يسمى عندنا « التصحيف والتحريف » .

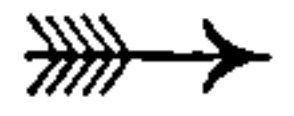
وقد قسمه الحافظ ابن حجر الى قسمين : فجعل ما كان فيه تغيير حرف او حروف بتغيير
النقط مع داء صورة الخط : تصحيفا ، وما كان فيه ذلك في الشكل : تحريفا . وهو اسفلاح
جديد .

وأما المتقدمون ، فإن عباراتهم عنهم منها ان الكل يسمى بالاسم : وان التصحيف مأخوذ
من النقل عن الصحف ، وهو نفسه تحريف . قال العسكري في أول كتابه ١ ص ١٣ : « شرحت
في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشككة التي تشابه في صورة الخط ، فيقع فيها التصحيف ،
وبداخلها التحريف » . وقال أيضا (ص ٩) : « فأما قولهم : الصحفى والتصحيف ، فقد
قال الخليل : ان الصحفى الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف ، باستباه الحروف . وقال
غيره : أصل هذا ان قوما كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير ان يلقوا فيه العلماء ، فكان
يقع فيما يروونه التغيير ، فيقال عنده : قد صحفوا . أي روود عن الصحف ، وهم مصحفون
والمصدر التصحيف » .

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون في الاسناد أو في المتن من القراءة في الصحف .
وقد يكون أيضا من السماع ، لاستباه الكلمتين على السامع . وقد يكون أيضا في المعنى ،
ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة ، بل هو من باب الخطأ في الفهم .

فمن ذلك العوام بن مراحم - بالراء والجيم - القيسى ، روى عن أبي عثمان النهدي ،
روى عنه شعبة ، صحف يحيى بن معين في اسم أبيه ، فقال : « مزاحم » بالزاي والحاء المهملة
ومنه حدث روى عن معاوية قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين شققون
الخط تشقيق الشعر » ، صحفه وكعب فقال : « الحطب » بالحاء المهملة المفتوحة بدل الخاء
المعجمة المضمومة . ونقل ابن الصلاح : ان ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة في جامع المنصور
فقال بعض الملاحين : « يا قوم ، فكيف تعمل والحاجة ماسة ؟ ! » .

ومنه أيضا فيما ذكره المؤلفون هنا : « خالد بن علقمة » فقالوا : ان شعبة صحفه الى
« مالك ابن عرفة » وهو يسمى عندهم : « تصحيف السماع » وهذا المال فيه نظر كثير عندي .



فان خالد بن علقمة الهمداني الوداعي يروى عن عبد خير عن علي بن الوضوء ، وروى عنه ابو حنيفة والثوري وشريك وغيرهم ، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن علي ، فذهب النقاد الى انه اخطأ فيه ، وان صوابه : خالد بن علقمة .

وقد يكون هذا ، أي أن شعبة اخطأ ولكن كيف يكون تصحيح سماع ، وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه ! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ ! ما اظن ذلك ، فان الراوي يسمع من الشيخ بعد ان يكون عرف اسمه ، وقد ينسى فيخطيء فيه . والذي يظهر لي انهما شيخان وروى شعبة عن احدهما ، وروى غيره عن الآخر . والاسناد ان في المسند بتحقيقنا : رقم (٩٢٨ - ٩٨٩) . وقد فصلنا القول في ذلك . في شرحنا على الترمذي ج ١ ص ٦٧ - ٧٠ .

والمثال الجيد لتصحيح السماع : اسم « عاصم الأحول » ، رواد بعضهم : « عن واسل الأحذب » ، قال ابن الصلاح : « ص ٢٤٣ » : « فذكر الدارقطني انه من تصحيح السمع لا من تصحيح البصر : كأنه ذهب - والله أعلم - الى ان ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة ، وانما اخطأ فيه سمع من رواد » .

ومنه أيضا : « ما رواد ابن لهيعة باسناده عن زيد بن ثابت : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد » ، وهذا تصحيح ، وانما هو « احتجر » بالراء ، أي اتخذ حجرة من حصير او نحو ذلك للصلاة » .

ومنه أيضا حديث « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة » . بفتح العين والنون وهي رمح صغير له سنان ، كان يفرز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى في الفضاء ستره له . فاشتبه على الحافظ ابي موسى محمد بن المني العنزي ، من قبيلة « عنزة » . معنى الكلمة فظنها القبيلة التي هو منها ، فقال . « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها » . !

قال السيوطي في التدريب (١٦٧) . « واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي : انه زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة ! صحفها : عنزة ، بسكون النون ، ثم رواها بالمعنى على وهمه ، فأخطأ من وجهين ! ! » .

وهذا الذي استغربه الحافظ السيوطي رحمه الله ، قد وقع مثله معه ، فيما استدر كناه عليه سابقا (في تعليقنا على النوع الثامن عشر) ، فانه نقل حديثا عن ابي شهاب ، وهو الحنات ، فتصحف عليه وذلته « ابن شهاب » ، ثم نقه بالمعنى ، فقال : « كحديث الزعري » .

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجوهري أبو الحجاج المزني ، تغمده الله برحمته ، من أبعد الناس عن هذا المقام ، ومن أحسن الناس أداءاً للإسناد والمتن ، بل لم يكن على وجه الأرض — فيما نعلم — مثله في هذا الشأن أيضاً . وكان إذا تغرب عليه أحد برواية (شيء) مما يذكره بعض الشُّراح^(١) على خلاف المشهور عنده ، يقرل : هذا من التصحيف الذي لم يتقِفْ صاحبه إلا على مجرد الصُّحُف والأخذ منها .

النوع السادس والثلاثون

معرفة مختلف الحديث :

وقد صنف فيه الشافعي فصلاً طويلاً من كتابه « الأم » نحواً من مجلد^(٢) .

وكذلك ابن قتيبة ، له فيه مجلد مفيد ، وفيه ما هو غث ، وذلك بحسب ما عنده من العلم^(٣) .

(١) في الأصل « شراح » وهو خطأ ظاهر .

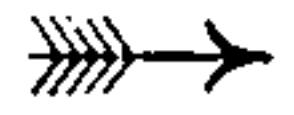
(٢) قال النووي في التريب : « هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما . وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الفواصون على المعاني . وصنف فيه الشافعي رحمه الله تعالى ، ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة منه ، ينبه بها على طريقته » .

وزعم السيوطي في التريب أن الشافعي لم يقصد أفراده بالتأليف ، وإنما تكلم عليه في كتاب (الأم) . ولكن هذا غير جيد ، فإن الشافعي كتب في الأم كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث ، وألف فيه كتاباً خاصاً بهذا الاسم ، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم ، وذكره محمد بن اسحق النديم في كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعي (ص ٢٩٥) . وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين . فإنه ألف كتاب (الفهرست) حول سنة ٣٧٧ ، وقد ذكره الحافظ بن حجر في ترجمة الشافعي التي سماها (توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس) ، ضمن مؤلفاته " التي سردها نقلاً عن البيهقي (ص ٧٨) . والبيهقي من أعلم الناس بالشافعي وكتبه ، وذكره ابن حجر أيضاً في شرح النخبة .

(٣) كتاب ابن قتيبة طبع في مصر سنة ١٣٢٦ ، باسم (تأويل مختلف الحديث) . وقد

والتعارضُ بين الحديثين : قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه كالناسخ والمنسوخ ، فيصارعُ إلى الناسخ ويتركُ المنسوخ . وقد يكون بحيث يمكن الجمع ، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين ، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوعٍ من أقسامه ، أو يَهْجُمُ فيفتي بواحد منهما ، أو يفتي بهذا في وقتٍ ، وبهذا في وقتٍ ، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة .

وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول : ليس ثَمَّ حديثان متعارضان من كل وجهٍ ، ومَنْ وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما^(١) .



انصفه الحافظ بن كثير . وكذلك انصفه ابن الصلاح ، فقال نحو ذلك ، ص ٢٤٤ . قال : « وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ، وإن يكن قد أحسن من وجه ، فقد أساء في أشياء منه ، قصر بآه فيها ، وأتى بما غيره أولى وأقوى » .

(١) إذا تعارض حديثان ظاهراً ، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال ، ويجب العمل بهما معاً . وقد مثل السيوطي لذلك بحديث : « لا عدوى » مع حديث : « فر من المجدوم فرارك من الأسد » ، وهما حديثان صحيحان . قال في التدريب (ص ١٩٨) : « قد سلك الناس في الجمع مسالك : أحدها : أن هذه الأمراض لا تعدي بطبيعتها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لأعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح . الثاني : أن نفي العدوى باق على عمومته ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع ، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير لا الله تعالى ابتداء ، لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه ، حسماً للمادة ، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام . الثالث : أن أثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله « لا عدوى » : أي إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدى شيء إلا فيما تقدم تبين لي له أنه يعدى . قاله القاضي أبو بكر الباقلاني . الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجدوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبتة ، وتزداد حسرتة ، ويؤيده حديث « لا تديموا النظر إلى المجرمين » ، فإنه محمول على هذا المعنى : وفيه مسالك آخر .

وأضعفها المسلك الرابع ، كما هو ظاهر ، لأن الأمر بالفرار ظاهر في تنفير الصحيح من



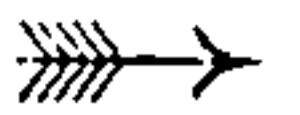
النوع السابع والثلاثون

معرفة المزيد في (متصل) الأسانيد :

وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره . وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة .

وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً . قال ابن الصلاح : وفي بعض ما ذكره نظر .

ومثال ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر حدثني بسمر بن عبد الله سمعت أبا إدريس يقول : سمعت وائلة بن الأسقع سمعت أبا مَرْثَد الغنوي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَجلسوا على القبور



القرب من المجازم . فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح اولا . مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد . لأنه لا يفر الإنسان من الأسد رعاية الخاطر الأسد ايضاً ! ! .

واقواها عندي المسلك الاول الذي اختاره ابن الصلاح ، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة ان الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات ، ويحملها الهواء او البصاق او غير ذلك ، على اختلاف انواعها . وان تأثيرها في الصحيح انما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع . وان كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية . تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض ، وقد يتخلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح رحمه الله .

واذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما . فان علمنا ان احدهما ناسخ للآخر ، اخذنا بالناسخ . وان لم يثبت النسخ ، اخذنا بالراجح منهما . وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها . وقد ذكر الحازمي منها في الاعتبار (ص ٨ - ٢٢) خسين وجهها . ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح ، وزاد عليها حتى أوصلها الى مائة وعشرة (ص ٢٤٥ - ٢٥٠) ، ولخصها السيوطي في التدريب (١٩٨ - ٢٠٠) ، واذا لم يمكن ترجيح احد الحديثين وجب التوقف فيهما .

ولا تصلوا إليها » . ورواه آخرون عن ابن المبارك ، فلم يذكروا سفيان
وقال أبو حاتم الرازي : وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس في الإسناد
وهاتان زيادتان ^(١) .

النوع الثامن والثلاثون

معرفة الخفي في المراسيل :

وهو يعم المنقطع والمعضل أيضاً . وقد صنف الخطيب البغدادي في
ذلك كتابه المسمى (بالتفصيل لمبهم المراسيل) .

وهذا النوع إنما يدركه نقّاد الحديث وجهابذته قديماً وحديثاً ، وقد
كان شيخنا الحافظ المزيّ إماماً في ذلك ، وعجباً من العجب : فرحمه الله
وبلّ بالمغفرة ثراه .

فإن الإسناد إذا عُرِض على كثير من العلماء ، ممن لم يدرك ثقات
الرجال وضعفاءهم ، قد يَغْتَرُّ بظاهره ، ويرى رجاله ثقات ، فيحكم
بصحته ، ولا يهتدي لما فيه من الإنقطاع ، أو الإعضال ، أو الإرسال ،
لأنه قد لا يميّز الصحابي من التابعي . والله المأثم للصواب .

ومثّل هذا النوع ابنُ الصلاح بما روى العوام بن حوشب ^(٢) عن
عبدالله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال
بلال : قد قامت الصلاة : نهض وكبّر » . قال الإمام أحمد : لم يَلْقُ
العوامُ بن أبي أوفى ^(٣) ، يعني فيكون منقطعاً بينهما ، فيضعف الحديث ،

(١) هذا النوع مرتبط بالنوع الآتي بعده . وسنبين ذلك في التعليق عليه .

(٢) « العوام » بفتح العين / المهملة وتشديد الواو . « وحوشب » بفتح الحاء المهملة واسكان
الواو وفتح الشين المعجمة واخرد باء موحدة .

(٣) يعني أن العوام بن حوشب روى عن عبد الله بن أبي أوفى هذا الحديث ، مع أن
العوام لم يلق عبد الله بن أبي أوفى ، فكان السند منقطعاً .

لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه . والله أعلم^(١) .

(١) قد يجيء الحديث الواحد باسناد واحد من طريقين ، ولكن في أحدهما زيادة راو ، وهذا ينسبه على كثير من عمل الحديث ، ولا يدركه الا النقاد . فتارة تكون الزيادة راجحة ، بكثرة الراوي لها ، او بضبطهم واثقائهم ، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها ، تبعا للترجيح والنقد .

فاذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع « الارسل الخفي » واذا رجح النقص كان الزائد من « المزيد في متصل الاسانيد » .

مثال الاول : حديث عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يسيع - بضم الياء التحتية المناة وفتح الناء المثناة واسكان الياء التحتية المناة ، وآخره عين مهملة - عن حذيفة مرفوعا : « ان وليتموها ابا بكر فقوى امين » . فهو منقطع في موضعين : لانه روى عن عبد الرزاق قال : حدثني النعمان بن ابي شيبه عن الثوري ، وروى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق .

ومثال الثاني : حديث ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبد الله قال : سمعت ابا ادريس الخولاني قال : سمعت وائلة يقول : سمعت ابا مرثد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها » .

فزيادة « سفيان » و « ابي ادريس » وهم . فالوهم في زيادة « سفيان » من الراوي عن ابن المبارك . فقد رواد ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بغير واسطة ، مع تصريح بعضهم بالسماع . والوهم في زيادة « ابي ادريس » من ابن المبارك ، فقد رواد ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بغير واسطة ، مع تصريح بعضهم بالسماع .

ونعرف الارسل الخفي ايضا بعدم لقاء الراوي لشيخه ، وان عاصره ، او بعدم سماعه منه اصلا ، او بعدم سماعه الخبر الذي رواد ، وان كان سمع منه غيره . وانما يحكم بهذا ، اما بالقرائن القوية . واما باخبار الشخص عن نفسه ، واما بمعرفة الائمة الكبار والنص منهم على ذلك .

وقد يجيء الحديث من طريقين ، في أحدهما زيادة راو في الاسناد . ولا توجد قرينه ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر . فيحمل هذا على الراوي سمعه من شيخه ، وسمعه من شيخ شيخه ، فرواه مرة هكذا . ومرة هكذا .

النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) :

والصحابي : مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ إِسْلَامٍ
الرَّائِي ، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صَحْبَتُهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ شَيْئاً .

هذا قول جمهور العلماء . بخلافاً وسائلاً .

وقد نص على أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة : البخاري
وأبو زرعة ، وغير واحدٍ ممن صنف في أسماء الصحابة : كابن عبد البر
وابن مندة رأي مرسى المديني ، وابن الأثير في كتابه « الغابة ^(١) » في
معرفة الصحابة ، وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها . أثابهم الله
أجمعين .

قال ابن الصلاح : وقد شأن ابن عبد البر كتابه « الاستيعاب » بذكر
ما شجر بين الصحابة مما تأناه من كتب الأخباريين وغيرهم ^(٢) .

(١) « أسد الغابة في معرفة الصحابة » كما هو مذكور عن طرة الكتاب المطبوع بمصر فالغابة
بالياء الواحدة لا بالياء المتناة آخر الحروف .

(٢) أول من جمع أسماء الصحابة وتراجمهم - فيما ذهب اليه السيوطي - البخاري
صاحب الصحيح . وفي هذا نظر . لأن « كتاب الطبقات الكبير » لمحمد بن سعد كاتب الواقدي
جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم الى عصره ، وهو أقدم من البخاري ، وكتابه مطبوع في لندن ،
ثم ألف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة .

والمطبوع منها : « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » لابن عبد البر . و « أسد الغابة في
معرفة الصحابة » لابن الأثير الجزري ، وهو من أحسنها . ومختصره ، واسمه « تجريد أسماء
الصحابة » للذهبي . و « الإصابة في تمييز الصحابة » للحافظ بن حجر ، وهو أكثرها جمعا
وتحريرا ، وإن كانت التراجم فيه مختصرة ، وهو في ثمانية مجلدات ، وقد ذكر في آخر الجزء
السادس منه : أنه مكث في تأليفه نحو الأربعين سنة . وكانت الكتابة فيه بالتراخي . وأنه

وقال آخرون : لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروى حديثاً
أو حديثين .

وعن سعيد بن المسيّب : لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين ، أو يغزو
معه غزوة أو غزوتين ، وروى شعبة عن موسى السبلاني^(١) ، وأثنى عليه
خيراً ، قال : قلت لأنس بن مالك : هل بقي من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال ناسٌ من الأعراب رأوه ، فأما من
صحبه فلا . رواه مسلم بحضرة أبي زرعة^(٢) .

وهذا إنما نفى فيه الصحبة الخاصة ، ولا ينفي ما اُصطلح عليه الجمهور
من أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة ، لشرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين . ولهذا جاء في بعض
النماذج الحديث : « تَغْزُونَ فيقال : هل فيكم من رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لكم » حتى ذكر « من رأى من
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث بتمامه^(٣) .



كتبه في المسودات ثلاث مرات ، رحمه الله ورضي عنه . ومجموع التراجم التي في الإصابة
١٢٢٧٩ : بما في ذلك المكرر . للاختلاف في اسم الصحابي أو شهرته بكنية أو لقب أو نحو
ذلك ، وبما فيد أيضاً من ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس منهم ، وغير ذلك . ويحتاج
إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة . وهو سهل إن شاء الله .

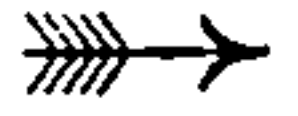
(١) قوله : « السبلاني » قال العراقي في شرح المقدمة : وقع في النسخ الصحيحة التي
قرئت على المصنف « السبلاني » بفتح المهملة وفتح الباء الموحدة ، والمعروف إنما هو بسكون
الباء المثناة من تحت ، هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب أ هـ فما هنا تبع لابن الصلاح ، وما
صححه العراقي تبعاً للسمعاني بخلافه .

(٢) قال ابن الصلاح : « واسناده جيد ، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة » .

(٣) الحديث مخرج في الصحيحين من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبي سعيد
الخدري مرفوعاً : « يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس ، فيقولون هل فيكم من
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس
زمان فيغزو فئام من الناس . فيقال . هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه



وقال بعضهم ، في معاوية وعمر بن عبد العزيز : لِيَوْمُ شَهِيدِهِ معاوية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته^(١) .
(فرع) والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، لما أثنى



وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم . ثم يأتي على الناس زمان فيغزو غمام من الناس ، فيقال :
هل فيكم من صاحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ،
فيفتح لهم « أهـ » . وانفرد أبو الزبير المكي عن جابر عن مسلم بزيادة طبقة رابعة . وحكم
الحافظ العسقلاني بشذوذها ، كما في (باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين) الفح . من فتح الباري اول الجزء السابع .

(١) قال ابن حجر في الاسابية : (ج ١ ص ٤ - ٥) في تعريف الصحابي : « اصح ما وقفت
عليه من ذلك ان الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
فيدخل غيما لقيه من طالت مجالسته او قصرت . ومن روى عنه او لم يرو ، ومن غزا معه او
لم يغر ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يرد لعارض كالعمى » .

ثم بين انه يدخل في قوله « مؤمنا به » كل مكلف من الجن والانس . وانه يخرج من
التعريف من لقيه كافرا وان اسلم بعد ذلك . وكذلك من لقيه مؤمنا بغيره ، كمن لقيه من مؤمني
أهل الكتاب قبل البعثة ، وكذلك من لقيه مؤمنا ثم ارتد ومات على الردة ، والعياذ بالله .

ويدخل في التعريف من لقيه مؤمنا ، ثم ارتد ، ثم عاد الى الاسلام ، ومات مسلما ،
كالأشعث بن قيس ، فانه ارتد ثم عاد الى الاسلام في خلافة أبي بكر ، وقد اتفق أهل الحديث
على عده في الصحابة .

ثم قال : « وهذا التعريف مبني على الاسح المختار عند المحققين ، كالبخاري وشيخه أحمد
ابن حنبل وغيرهما » .

ثم قال : « وأطلق جماعة ان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي ، وهو
محمول على من بلغ سن التمييز ، اذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية اليه ، نعم ، يصدق ان
النبي صلى الله عليه وسلم رآه ، فيكون صحابيا من هذه الحيثية ، ومن حيث الرواية يكون
تابعيا » وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ .

وأما الملائكة فانهم لا يدخلون في هذا التعريف ، لأنهم غير مكلفين .

الله عليهم في كتابه العزيز ، وبما فطنت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغبةً فيما عند الله من الثواب الجزيل ، والجزاء الجميل .

وأما ما شَجَرَ بينهم بعده عليه الصلاة والسلام ، فمنه ما وقع عن غير قصد ، كيرم الجَمَل ، ومنه ما كان عن اجتهاد ، كيوم صفين . والاجتهاد يخطئ ويصيب : ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، وما جور أيضاً . وأما المصيب فله أجران اثنان . وكان عليٌّ وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

وقول المتزاة : الصحابة عدول إلا من قاتل علياً — : قول باطل مردود ومردود .

وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال — عن ابن بنته الحسن بن علي ، وكان معه على المنبر : « إن إني هذا سيّد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .

وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر : بعد موت أبيه علي ، واجتمعت الكلمة على معاوية ، وسمى « عام الجماعة » . وذلك سنة أربعين من الهجرة ، فسمى الجميع « مسلمين » ، وقال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصبحوا بينهما) فسماهم « مؤمنين » مع الإقتال .

ومن كان من الصحابة مع معاوية ؟ يقال : لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة . والله أعلم . وجميعهم صحابة ، فهم عدول كلهم .

وأما طوائف الروافض وجهاتهم وقلة عقابهم ، ودعواهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً ، وسدّوهم : فهو من الهذيان بلا دليل ، إلا مجرد الرأي الفاسد ، عن ذهن بارد ، وهوى متّبع ، وهو أقل من أن يُردّ . والبرهان على خلافه أظهر وأشهر : مما علم من أمثالهم أرادوه

بعده عليه الصلاة والسلام ، وفتحهم الأقاليم والآفاق ، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة ، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة ، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القُرْبَات ، في سائر الأحيان والأوقات ، مع الشجاعة والبراعة ، والكرم والإيثار ، والأخلاق الحميلة التي لم تكن (في) أمة من الأمم المتقدمة ، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك ، فرضي الله عنهم أجمعين ، ولعن من يتهم الصادق ويصدق الكاذبين . آمين يا رب العالمين .

وأفضل الصحابة ، بل أفضل الخلق بعد الانبياء عليهم السلام : أبو بكر عبد الله بن عثمان (أبي قُحافة) التَّيْمِيُّ ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسُمِّي بالصدق لمبادرته إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الناس كلهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما دعوتُ أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كِبَوةٌ » ، إلا أبا بكر ، فإنه لم يَتَلَعَّثْ . وقد ذكرتُ سيرته وفضائله ومُسندَه والفتاوي عنه ، في مجلدٍ على حدة . والله الحمد .

ثم من بعده : عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب .

هذا رأي المهاجرين والأنصار . حين جعل عمرُ الأمرَ من بعده شورى بين ستة . فأنحصر في عثمان وعلي ، واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها ، حتى سأل النساء في خدورهن ، والصبيان في المكاتب فلم يرهم يعدلون بعثمان أحداً . فتقدمه على علي ، وولاه الأمرَ قباه . ولهذا قال الدارقطني : من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار . وصدق رضي الله عنه وأكرمه مشواه ، وجعل جنة الفردوس مأواه .

والعجبُ أنه قد ذهب بعضُ أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم عليٍّ على عثمان . ويُحكى عن سفيان الثوري ، لكن يقال أنه رجع عنه . ونقل مثله عن وكيع بن الجراح ، ونصره ابن خزيمة والخطابي ، وهو ضعيف مردود بما تقدم .

ثم بقية العشرة ثم أهل بدر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان
يوم الجملية .

وأما السابقون الأولون ، فقليل : هم من صلتى (إلى) القبليتين ،
وقيل : أهل بدر ، وقيل : بيعة الرضوان ، وقيل غير ذلك . والله أعلم^(١) .

(١) اختلفوا في طبقات الصحابة ، فجعلها بعضهم خمس طبقات ، وعليه عمل ابن سعد
في كتابه ، ولو كان المطبوع كاملا لاستخرجناها منه وذكرناها . وجعلها الحاكم انثي عشرة طبقة ،
وزاد بعضهم أكثر من ذلك . والمشهور ما ذهب إليه الحاكم ، وهذه الطبقات هي :

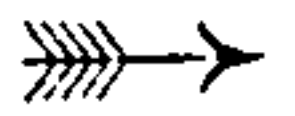
- ١ - قوم تقدم اسلامهم بمكة : كالخلفاء الأربعة .
 - ٢ - الصحابة الذين اسلموا قبل تساور أهل مكة في دار الندوة .
 - ٣ - مهاجرة الحبشة .
 - ٤ - أصحاب العقبة الأولى .
 - ٥ - أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الانصار .
 - ٦ - أول المهاجرين الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقاء قبل ان يدخل
المدينة .
 - ٧ - أهل بدر .
 - ٨ - الذين هاجروا بين بدر والحديبية .
 - ٩ - أهل بيعة الرضوان في الحديبية .
 - ١٠ - من هاجر بين الحديبية وفتح مكة . كخاند بن الوليد وعمر بن العاص .
 - ١١ - مسلمة الفتح ، الذين اسلموا في فتح مكة .
 - ١٢ - صبيان واطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الرداغ وغيرهما .
- ونفضل الصحابة على الاطلاق : أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب . باجماع أهل
السنة . قال القرطبي : « ولا ميالة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع » . ثم عثمان بن عفان .
ثم علي بن أبي طالب ، وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان ، وبه
قال ابن خزيمة . ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : سعد بن أبي وقاص ، سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام . عبد الرحمن بن عوف ،
أبو عبيدة عامر بن الجراح ، ثم بعدهم أهل بدر ، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر ، ثم أهل أحد ، ثم
أهل بيعة الرضوان بالحديبية .

ومن لهم مزية فضل غيرهم - : السابقون الأولون من المهاجرين والانصار . واختلف في
المراد بهم على أربعة أقوال : فقليل : هم أهل بيعة الرضوان ، وهو قول الشعبي . وقيل هم



(فرع) : قال الشافعي : رَوَى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفاً . وقال أبو زرعة الرازي : شهد حجة الوداع أربعون ألفاً ، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً ، وقُبُض عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة (١) .

قال أحمد بن حنبل : وأكثرهم رواية ستة : أنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة (٢) .

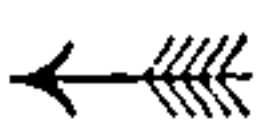


الذين وصلوا إلى القبلتين ، وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقنادة وغيرهم . وقيل : هم أهل بدر ، وهو قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار . وقيل : هم الذين أسلموا قبل فتح مكة ، وهو قول الحسن البصري . وتفصيل هذا : كله في التدريب (٣٠٧ - ٣٠٨) .

١ : عدد الصحابة كثير جدا . فقد نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة : أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « ومن يضبط هذا ؟ ! شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً ، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً » . ونقل عنه أيضا : أنه قيل له : « أليس يقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ قال : ومن قال ذا ؟ قتل الله أنبياءه ، هذا قول الزنادقة ! ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ، ممن روى عنه وسمع منه . فقليل له : يا أبا زرعة ، هؤلاء أين كانوا ؟ وأين سمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع . كل رآه وسمع منه بعرفة » .

(٢) أكثر الصحابة رواية للحديث : أبو هريرة ، ثم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أنس بن مالك ، ثم عبد الله بن عباس حبر الأمة ، ثم عبد الله بن عمر ، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري ، ثم أبو سعيد الخدري ، ثم عبد الله بن مسعود ، ثم عبد الله بن عمر بن العاص .

وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم ، واتبعوا في العدد ما ذكره ابن الجوزي في تلخيص فهوم الآثار - المطبوع في الهند - (ص ١٨٤) . وقد اعتمد في عدد على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد ، لأنه أجمع الكتب . فذكر أصحاب الألف ، يعني من روى عنه أكثر من ألفي حديث ، ثم أصحاب الألف ، يعني من روى عنه أقل





من ألفين ، ثم اصحاب المئين ، يعنى من روى عنه اكثر من مائة واقل من الف . وهكذا الى ان ذكر من روى عنه حديثان ، ثم من روى عنه حديث واحد .

ومسند بقي بن مخلد من اهم مصادر السنة ، وقد قال فيه ابن حزم : « مسند بقي روى فيه عن ألف وثلاثمائة صاحب ونيف ، ورتب حديث كل صاحب على ابواب الفقه ، فهو مسند ومصنف ، وما اعلم هذه الرتبة لاحد قبله ، مع ثقته وضبطه واتقانه واحتفاله فى الحديث » . انظر نفع الطيب ج ١ ص ٥٨١ وج ٢ ص ١٢١) ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده فى مكتبة من مكاتب الاسلام ، وما ندري : انقد كله ؟ ولعله رجد فى بعض البقايا التي نجت من التدمير فى الاندلس .

واكثر الكتب التي بين أيدينا جمعا للاحاديث - : مسند الامام احمد بن حنبل ، وقد يكون الفرق كبيرا جدا بين ما ذكره ابن الجوزي عن مسند بقي ، وبين ما فى مسند احمد - كما سترى فى احاديث ابى هريرة - ولا يمكن ان يكون كل هذا الفرق احاديث فانت الامام احمد ، بل هو فى اعتقادي ناشىء عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد .

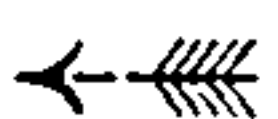
فقد قال الامام احمد فى شأن مسنده : « هذا الكتاب جمعة وانقيته من اكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفا ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه ، فان كان فيه ، والا فليس بحجة » .

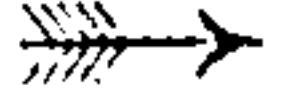
وقال ايضا : « عملت هذا الكتاب اماما ، اذا اختلف الناس فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع اليه » .

وقال الحافظ الذهبي : « هذا القول منه على غالب الأمر ، والا فتنا احاديث قوية فى الصحيحين والسنن والاجزاء ما هى فى المسند » .

وقال ابن الجزري : « يريد اصول الاحاديث ، وهو صحيح : فانه ما من حديث غالبا - الا وله اصل فى هذا المسند » . انظر خصائص المسند للحافظ ابى موسى المدينى ، والمصعد الاحمد لابن الجزري ، المطبوعين فى مقدمة المسند بتحقيقنا ج ١ ص ٢١ ، ٢٢ وص ٢١) .

نعم ان مسند احمد فاته احاديث كثيرة ، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل الى الفرق بينه وبين مسند بقي فى مثل احاديث ابى هريرة . والمتبع لكتب السنة يجد ذلك واضحا مستبيناً .





ومع هذا فإن في مسند أحمد أحاديث مكررة مرارا ، ولم يسبق للمتقدمين أنذكروا عدد ما فيه بالضبط ، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفا . وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفا ، ولا يزيد على الأربعين . وسيتبين عدده بالضبط عند ما أكمل الفهارس التي أعملها له إن شاء الله تعالى .

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي لثلاثة المكثرين من الصحابة ، وأذكر عدد أحاديثهم في مسند أحمد ، ما عدا عائشة ، غاني لم أبدأ في مسندها بعد .

أبو هريرة : ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه ٥٣٧٤ ، وفي مسند أحمد ٢٨٤٨ حديثا (ج ٢ ص ٢٢٨ - ١٥٤١) .

عائشة : ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثها ٢٢١٠ ، وأحدشها في المسند : ج ٦ ص ٢٩ - (٢٨٢) .

أنس بن مالك : عند ابن الجوزي ٢٢٨٦ حديثا ، وفي مسند أحمد ٢١٧٨ حديثا (ج ٣ ص ٩٨ - ٢٩٢) .

عبد الله بن عباس : عند ابن الجوزي ١٦٦٠ حديثا ، وفي مسند أحمد ١٦٩٦ حديثا (ج ١ ص ٢١٤ - ٣٧٤ من طبعة الحلبي . وج ٣ ص ٢٥٢ - ج ٥ ص ١٨٣ من طبعنا بشرحنا) .

عبد الله بن عمر : عند ابن الجوزي ٢٦٣٠ حديثا ، وفي مسند أحمد ٢٠١٩ حديثا (ج ٢ ص ١٥٨ - ٢ من طبعة الحلبي . وج ٦ ص ٢٠٩ - ج ٩ ص ٢٢٩ من طبعنا) .

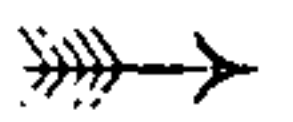
جابر بن عبد الله : عند ابن الجوزي ١٥٤٠ حديثا ، وفي مسند أحمد ١٢٠٦ (ج ٣ ص ٢٩٢ - ٤٠٠) .

أبو سعيد الخدري . عند ابن الجوزي ١١٧٠ حديثا ، وفي مسند أحمد ٩٥٨ حديثا (ج ٣ ص ٢ - ٩٨) .

عبد الله بن مسعود : عند ابن الجوزي ٨٤٨ حديثا ، وفي مسند أحمد ٨٩٢ حديثا (ج ١ ص ٣٧٤ - ٤٦٦ من طبعة الحلبي . وج ٥ ص ١٨٤ - ج ٦ ص ٢٠٥ من طبعنا) .



(قلت) : وعبدالله بن عمرو ، وأبو سعيد ، وابن مسعود ، وإكثه توفي قديماً ، ولهذا لم يعدّه أحمد بن حنبل في العبادلة ، بل قال : العبادلة



عبدالله بن عمرو بن العاص : عند ابن الجوزي ٧٠٠ حديث وفي مسند أحمد ٧٢٢ حديثا (ج ٢ ص ١٥٨ - ٢٢٦) .

واعلم ان هذه الأعداد في مسند أحمد يدخل فيها المكر ، أي ان الحديث الواحد بعد أحاديث بعدد طرقه التي رواه بها .

ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بحذف المكر واعتبار كل الطرق لحديث حديثا واحدا . ولم أتمكن من تحقيق ذلك الا في مسند أبي هريرة فظهر لي ان عدد احاديثه في مسند أحمد بعد حذف المكر منها هو ١٥٧٩ حديثا فقط .

فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو ٥٢٧٤ ؟ وهل فات أحمد هذا كله ؟ ! ما أظن ذلك .

وانما الذي أرجحه : ان ابن الجوزي عد ما رواه بقي لأبي هريرة مطلقا . وادخل فيه المكر ، فتعدد الحديث الواحد مرارا بتعدد طرقه . وقد يكون بقي أيضا روى الحديث الواحد مقطعا أجزاء ، باعتبار الأبواب والمعاني . كما يفعل البخاري ، وتؤيده ان ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابي على أبواب الفقه .

وأيضا فان في مسند أحمد أحاديث كثيرة يذكرها استطرادا في غير مسند الصحابي الذي رواها ، وبعضها يكون مرويا عن اثنين او اكثر من الصحابة ، فتارة يذكر الحديث في مسند كل واحد منهما ، وتارة يذكره في مسند أحدهما دون الآخر .

وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها أثناء مسند لغير راويها ، ولم يذكرها في مسند راويها اصلا .

ولكن هذا كله لا ينتج منه هذا الفرق الكبير بين العددين فسي مثل مسند أبي هريرة . ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كل صحابي ، كما صنعنا في رواية أبي هريرة ، ان شاء الله .

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابة في مسند بقي ، فكانت ٣١٠٦٤ حديثا ، وهذا يقل عن مسند أحمد أو يقاربه .

أربعة : عبدالله بن الزبير ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو
ابن العاص (١) .

(فرع) : وأول من أسلم من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق
وقيل : إنه أول من أسلم مطلقاً ، ومن ولدان : علي . وقيل : إنه أول
من أسلم مطلقاً ، ولا دليل عليه من وجهٍ يصح (٢) . ومن الموالي : زيد
ابن حارثة . ومن الأرقماء : بلال . ومن النساء خديجة ، وقيل : إنها أول
من أسلم مطلقاً . وهو ظاهر السياقات في أول البعثة ، وهو محكي عن
ابن عباس والزهري وقتادة ومحمد بن إسحق بن يسار صاحب المغازي
وجماعة ، وادعى الشعبي المفسر على ذلك الإجماع ، قال : وإنما الخلاف
فيمن أسلم بعدها .

(فرع) وآخر الصحابة موتاً أنس بن مالك (٣) . ثم أبو الطفيل عامر

(١) قال البيهقي : « هؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى عيهم ، فإذا اجتمعوا على شيء قيل :
هذا قول العبادلة » .

وابن مسعود ليس منهم ، لأنه تقدم موته عنهم ، واقتصر الزهري في الصحاح على ثلاثة
منهم ، فحذف ابن الزبير .

وذكر الرافعي والزمخشري أن العبادلة هم : ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر وهذا
غلط من حيث الاصطلاح .

وذكر ابن الصلاح أن من يسمى « عبد الله » من الصحابة نحو ٢٢٠ نفساً ، وقال العراقي
(ص ٢٦٢) : « يجتمع من المجموع نحو ٣٠٠ رجل » .

(٢) وقال الحاكم : « لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم
اسلاماً » . واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الأجماع ، ثم قال (ص ٢٢٦) : « والأورع أن
يقال : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان أو الأحداث علي ، ومن النساء خديجة ،
ومن الموالي زيد بن حارثة ، ومن العبيد بلال » .

(٣) الذي جزم به ابن الصلاح ، وصوبه شارحه العراقي ، ونقله عن مسلم بن الحجاج
ومصعب بن عبد الله وأبي زكريا بن مندة وغيرهم : أن آخر الصحابة موتاً على الإطلاق هو أبو
الطفيل عامر بن وائلة .

ابن واثلة الليثي ، قال علي بن المديني : وكانت وفاته بمكة ، فعلى هذا هو آخر من مات بها^(١) . ويقال : آخر من مات بمكة ابن عمر . وقيل : جابر ، والصحيح أن جابراً مات بالمدينة ، وكان آخر من مات بها . وقيل : سهل بن سعد . وقيل : السائب بن يزيد . وبالبصرة : أنس . وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى . وبالشام عبد الله ابن بسر^(٢) بحدس وبدمشق واثلة ابن الأسقع^(٣) . وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء^(٤) . وباليامنة الميرماس بن زياد^(٥) . وبالجزيرة العروس بن عميرة^(٦) . وبإفريقية رؤيف بن ثابت^(٧) . وبالبادية سادة بن الأكوع . رضي الله عنهم .

(فرع) : وتعرف صحبة الصحابة تارةً بالتواتر ، وتارةً بأخبار مستفيضة ، وتارةً بشهادة غيره من الصحابة له ، وتارةً بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعاً أو مشاهدةً مع المعاصرة .

فأما إذا قال المعاصر^(٨) العدل : « أنا صحابي » : فقد قال ابن الحاجب في مختصره : احتمال الخلاف ، يعني لأنه يخبر عن حكم شرعي ، كما لو قال في الناسخ : « هذا ناسخ هذا » ، لاحتمال خطئه في ذلك .

(١) مات عامر سنة ١٠٠ ، وقيل سنة ١٠٢ ، وقيل سنة ١٠٧ ، وقيل سنة ١١٠ ، والآخر نسخة الذهبي .

(٢) « بسر » بضم الباء الموحدة واسكان السين المهملة .

(٣) « واثلة » بالياء المثلثة ، « والأسقع » باسكان السين المهملة وفتح القاف .

(٤) « جزء » بفتح الجيم واسكان الزاي .

(٥) « الميرماس » بكسر الهمزة واسكان الراء وآخره سين مهملة .

(٦) « الجزيرة » هي ما بين الدجلة والفرات من العراق : « والعروس » بضم العين المهملة

واسكان الراء وآخره سين مهملة . و « عميرة » بفتح العين المهملة وكسر الميم .

(٧) « رؤيف » تصغير « رافع » .

(٨) قوله « المعاصر » أي النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن كان موجوداً قبل السنة العاشرة

من الهجرة .

أما لو قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا »
أو : « رأيت فعل كذا » ، أو : « كذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم »
ونحو هذا — : فهذا مقبول لا محالة ، إذا صح السند إليه ، وهو ممن عاصره
عليه السلام^(١) .

النوع الموفى أربعين

معرفة التابعين :

قال الخطيب البغدادي : التابعي : من صحب الصحابي . وفي كلام
الحاكم ما يقتضي إطلاق التابعي على من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم
يصحبه .

(قلت) : لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي ، كما اكتفوا في إطلاق
إسم الصحابي على من رآه عاياه السلام . والفرق : عظمة وشرف رؤيته
عليه السلام .

وقد قسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة . فذكر
أن أعلاهم من روى عن العشرة ، وذكر منهم : سعيد بن المسيب ،

(١) تعرف الصحبة بالتواتر ، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين ،
أو بالاستفاضة ، كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن ، أو بقول صحابي : ما يدل على أن فلانا
— مثلا — له صحبة ، كما شهد أبو موسى لحمة بن أبي حمزة الدوسي ، بذلك ويقول تابعي ،
بناء على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح ، أو بقوله هو : أنه صحابي ، إذا كان معروف
المدالة وثابت المعاصرة للنبي صلى الله عليه وسلم .

أما شرط المدالة فواضح ، لأنه لم تثبت له الصحبة من طريق غيره حتى يكون عدلا
بذلك ، فلا بد من ثبوت عدالته أولا .

وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٦) : « فيعتبر بمضى مائة
سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر
عمره لأصحابه : « أريتكم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن
هو اليوم عليها أحد » رواد البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ، زاد مسلم من حديث جابر :
أن ذلك كان قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر » .

وقيس بن أبي حازم ، وقيس بن عبّاد ، وأبا عثمان النهدي ، وأبا وائل ، وأبا رجاء العطاردى ، وأبا ساسان حُضَيْن بن المُنذر^(١) ، وغيرهم . وعليه في هذا الكلام دخل كثير ، فقد قيل : إنه لم يرو عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبي حازم : قاله ابن خِرَاش . وقال أبو بكر بن أبي داود : لم يسمع^(٢) من عبد الرحمن بن عوف . والله أعلم .

وأما سعيد بن المسيّب فلم يدرك الصّدّيق ، قولاً واحداً ، لأنه وُلد في خلافة عمر لسنتين مضتاً أو بقيتاً ، ولذا اختلف في سماعه من عمر ، قال الحاكم : أدرك عمر فَمَنْ بعده من العشرة ، وقيل : إنه لم يسمع من أحد من العشرة سوى سعد بن أبي وقاص ، وكان آخرهم وفاة^(٣) والله أعلم .

قال الحاكم : وبين هؤلاء التابعين الذين وُلدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة ، كعبدالله بن أبي طامحة ، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيفة ، وأبي إريس الحرّلياني .

(قلت) : أما عبدالله بن أبي طلحة فلما وُلد ذهب به أخوه لأمه أنس بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحنّكه وبرّكه عليه وسمّاه « عبدالله » ، ومثل هذا ينبغي أن يعد من صغار الصحابة ، لمجرد الرؤية ، ولقد عدّوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق ، وإنما وُلد عند الشجرة^(٤) وقت الإحرام بحجة الوداع ، فلم يدرك من حياته صلى الله عليه وسلم إلا نحواً من مائه يوم « ولم يذكروا أنه أحضر عند النبي صلى الله عليه وسلم » .

(١) « حُضَيْن » بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة .

(٢) يعني قيساً .

(٣) الكلام كله في شأن سعيد بن المسيّب ، عل أدرك عمر أولاً ؟ ففاعل « أدرك عمر »

وفاعل « لم يسمع من أحد من العشرة » الخ يعود على سعيد بن المسيّب ، واسم « كان آخرهم وفاة » يعود على سعد بن أبي وقاص .

(٤) يعني التي بذى الخليفة ميقات أهل المدينة للحج والعمرة ، وتسمى الآن « أبيار على »

ويسمينا أهل المدينة « الحسا » .

عليه وسلم ولا رآه ، فعبد الله بن أبي طاحه أولى أن يُعَدَّ في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر . والله أعلم .

قد ذكر الحاكم : النعمان ، وسويداً ، ابني مُقَرَّر^(١) من التابعين وهما صحابيَّان .

وأما المُخَضَّرَمُونَ ، (فهم : الذين) أسلموا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَرَوْهُ :

و « المُخَضَّرَمَةُ » : القَطْع ، فكأنهم قُطِعُوا عن نُظَرَائِهِمْ من الصحابة .

وقد عدَّ منهم مسلم نحواً من عشرين نفساً ، منهم : أبو عمرو الشَّيْبَانِي . وسُوَيْدُ بن غَفَلَةَ^(٢) ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو الحلال العتكي^(٣) ، وعبدُ خير بن يزيد الخيَوَانِي^(٤) وربيعه بن زُرَّارة^(٥) . قال ابن الصلاح : وممن لم يذكره مسلم : أبو مسلم الخوَلَانِي عبد الله بن ثوب^(٦) .

(١) « سويد » بالتصغير ، و « مقرن » بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسور .

(٢) « غفلة » بغير معجمة وفاء ولام مفتوحات .

(٣) « الحلال » بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام ، « والعتكي » بغير مهملة وتاء مشناة مفتوحتين .

(٤) « الخيواني » بفتح الخاء المعجمة والاسكان الياء .

(٥) « زرارة » بضم الزاي في أوله . وربيعه هذا هو « أبو الحلال العتكي » السابق

ذكره ، كما نص عليه للدولابي في الكنى (ج ١ ص ١٥٦) ، والذهبي في المشتبه (ص ١٩٢) وقد ظن المؤلف أن الاسم والكنية لشخصين مختلفين ، وهو وهم منه .

(٦) « ثوب » بضم التاء المثلثة وفتح الواو ، كما نص عليه الذهبي في المشتبه (ص ٨٠)

وابن حجر في التقريب (ص ٩٩) .

(قلت) : وعبدالله بن عكّيم^(١) ، والأحنف بن قيس^(٢) .

وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو ؟

فالمشهور : أنه سعيد بن المسيّب ، قاله أحمد بن حنبل وغيره . وقال أهل البصرة : الحسن . وقال أهل الكوفة : علقمة ، والأسود . وقال بعضهم : أويّس القرّني . وقال أهل مكة . عطاء بن أبي رباح .

وسيدات النساء من التابعين : حفصة بنت سيرين . وعمّرة بنت عبد الرحمن ، وأم الدرداء الصغرى . رضي الله عنهم أجمعين .

ومن سادات التابعين : الفقهاء السبعة بالحجاز ، وهم : سعيد بن المسيّب ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسّار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة (بن مسعود) ، والسابع : سالم بن عبد الله بن عمر ، وقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام .

وقد عدّ عليّ بن (المديني)^(٣) في التابعين من ليس منهم . كما أخرج آخرون منهم من هو معدود فيهم . وكذلك ذكروا (في الصحابة من ليس صحابياً)^(٤) كما عدّوا جماعة من الصحابة (فيمن ظنوه تابعياً)^(٥) وذلك بحسب مبلغهم من العلم ، والله الموفق للصواب .

(١) « عكيم » بالعين المهملة والتصغير .

(٢) وقد سرد العراقي شرح مقدمة ابن الصلاح تكملة ما ذكره مسلم ، وزاد عليه مما لم يذكره مسلم ولا ابن الصلاح نحو عشرين شخصاً ، وللحافظ برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم ابن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها . « تذكرة الطالب المعلم بمن يقال انه مخضرم » . وهي مطبوعة بحلب .

(٣) كلمة « المديني » بعد « علي بن » هي من زيادتنا ، وهي مطموسة في الأصل ، فزدناها مما ذكره المؤلف في أول الباب الموفى خمسين ان لعلي بن المديني كتابا في الاسماء والكنى .

(٤ - ٥) ما بين القوسين منطوس في الأصل ، فزدناه مما يدل عليه فحوى الكلام ، ومما تخيله من الناسخ من ظهور حروف بعض كلمات الأصل ، ثم وقفنا على ما نقله صديق حسن خان في كتابه (منهج الأصول) نقلا عن كتاب الحافظ بن كثير هذا ، فوجدناه موافقا لما صححناه هنا .

النوع الحادي والأربعون

معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر :

قد يَرَوِي الكبيرُ التَّمَدُّرُ أو السَّنُّ أو هُما عَمَّنْ دونَهُ في كلِّ منهما أو فيهما .

ومن أجلَّ ما يُذكر في هذا الباب ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عن تميم الداريِّ مما أخبره به عن رؤية الدجال في تلك الجزيرة التي في البحر . والحديث الصحيح^(١) .

وكذلك في صحيح البخاري رواية معارية بن أبي سفيان عن مالك بن يُخَازِم^(٢) عن معاذ ، وهم بالشَّام ، في حديث : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق^(٣) ،

(١) يعنى : صحيح مسلم ، فان الحديث فيه ، ولم يرود البخاري .

(٢) يعنى : ومماوية صحابي ، ومالك بن يخامر تابعي كبير ، وقد عده بعضهم في الصحابة ولم يثبت له ذلك ، كما في الخلاصة .

(٣) رواية الصحابي عن تابعي عن صحابي آخر نوع طريف ، ادعى بعضهم عدم وجوده ، وزعم ان الصحابة انما رووا عن التابعين الاسرائيليات والمروقات فقط ، وهو رجم غير صواب ، فقد وجد هذا النوع ، وألف فيه الحافظ الخطيب القنداري ، وجمع الحافظ المراقي من ذلك نحو عشرين حديثا .

منها : حديث السائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن عبد القاري التابعي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » ، رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٠٧) .

ومنها : حديث سهل بن سعد الساعدي الصحابي عن مروان بن الحكم التابعي عن زيد ابن ثابت : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) . فجاء ابن ام مكتوم وهو يملئها علي ، قال : يا رسول الله ، والله لو استطيع الجهاد لجاهدت ، وكان أعمى . فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذ على فخذي ، فثقلت علي ، حتى خفت ان ترض فخذى ، ثم سرى عنه ، فأنزل الله : (غير أولى الضرر) » . رواه البخاري (ج ٦ ص ٤٧ - ٤٨) .

قال ابن الصلاح : وقد روى العبادة^(١) عن كعب الأحبار .

(قلت) : وقد حكى عنه عمر ، وعليّ ، وجماعة من الصحابة^(٢) .

وقد روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك ، وهما من شيوخه . وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين ، قيل : (عشرون)^(٣) ، ويقال : بضع وسبعون . فالله أعلم . ولو سردنا جميع ما وقع من ذلك لطال الفصل جداً .

قال ابن الصلاح : وفي التنبيه على ذلك من الفائدة معرفة الراوي من المروى عنه . قال : وقد صحّ^(٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » .

(١) يعنى عبد الله بن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص .

(٢) يعنى : روايتهم عن كعب الاحبار .

(٣) كلمة « عشرون » مندرسة في الأصل . ولكننا أخذناها من عبارة ابن الصلاح .

(٤) جزم ابن الصلاح بصحته تبعاً للحاكم في علوم الحديث في النوع السادس عشر منه . وفيه نظر ، فقد ذكره مسلم في مقدمة صحيحه بغير اسناد بصيغة التمرّض ، فقال : « وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فذكره ورواه ابو داود في سننه في افراده من رواية ميمون بن ابي شبيب عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انزلوا الناس منازلهم » ثم قال ابو داود بعد اخراجه : « ميمون ابن شبيب له يدرك عائشة » ، فأعله بالانقطاع : وقال البزار في مسنده بعد ان اخبره من طريق ميمون هذا عن عائشة : « لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه » . وتعقب البزار بما لا ينبغي أن يملخص من كلام العراقي في شرحه لعلوم الحديث .

النوع الثاني والاربعون

معرفة المدبج^(١) :

زهر رواية الأقران سنناً وسنداً. واكتفى الحاكم بالمقاربة في السند وإن تفاوتت الأسنان. فذكرى روى كل منهم عن الآخر سمي « مدبجاً » كأبي هريرة وعائشة ، والزهرى وعمر بن عبد العزيز ، ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، فما لم يرو عن الآخر لا يسمى « مدبجاً » . والله أعلم^(٢) .

(١) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة وآخره جيم .

(٢) قال في التدريب (ص ٢١٨) : لطيفة : « قد يبتاع جماعة من الأقران في حديث كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خزيمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة » . فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران » .

ومن المدبج أيضاً نوع مقلوب في بدنيجه ، وإن كان مستوباً في الأمور المتعلقة بالرواية ، أي ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع « المقلوب » الماضي في أنواع الضعيف .

ومثال هذا النوع عجيب مستطرف وهو : رواية مالك بن انس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج ، وروى أيضاً ابن جريج عن الثوري عن مالك . فهذا السناد كان على صورة ثم جاء في رواية أخرى مقلوباً ، كما ترى .

النوع الثالث والاربعون

معرفة الإخوة والأخوات من الرواة :

وقد صنف في ذلك جماعة : منهم علي بن المديني ، وأبو عبد الرحمن النسائي .

فمن أمثلة الآخرين : عبد الله بن مسعود وأخوه : عتبة ، عمرو بن العاص وأخوه : هشام ، وزيد بن ثابت وأخوه : يزيد . ومن التابعين : عمرو بن شريح بن أبي ميسرة وأخوه : أرقم ، كلاهما من أصحاب ابن مسعود ، ومن أصحابه أيضاً : هزيل بن شرحبيل ، وأخوه : أرقم . ثلاثة إخوة : سهل وعباد وعثمان بنو حنيف . عمرو بن شعيب وأخواه : عمر ، وشعيب . وعبد الرحمن زيد بن أسلم وأخواه : أسامة وعبد الله .

أربعة إخوة : سهيل بن أبي صالح وإخوته : عبد الله — الذي يقال له عباد — ومحمد ، وصالح .

خمسة إخوة : سفيان بن عيينة وإخوته الأربعة : إبراهيم ، وآدم وعمران ومحمد . قال الحاكم : سمعت الحافظ أبا علي الحسين بن علي — يعني النيسابوري — يقول : كلهم حدثوا .

سبعة إخوة : وهم محمد بن سيرين وإخوته : أنس ، ومعبد ، ويحيى ، وحفصة ، وكريمة . كذا ذكرهم النسائي ويحيى بن معين أيضاً ولم يذكر الحافظ أبو علي النيسابوري فيهم ، « كريمة » ، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله ، وكان معبد أكبرهم ، وحفصة أصغرهم وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهم أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَبَّيْكَ حَقّاً حَقّاً ، تَعَبُّدًا وَرِقّاً » (١) .

(١) رواد الدارقطني في العلل ، كما ذكره السيوطي في التدريب . (ص ٢١٩) .

ومثال سبعة إخوة: النعمان بن مقرن وإخوته: سينان ، وسويد ،
وعبد الرحمن ، وعقيل ، ومعقل ، ولم يُسمَّ السابع ، هاجروا
وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال : إنهم شهدوا الخندق كماهم
قال ابن عبد البر وغير واحد : لم يشاركهم أحد في هذه المكرمة .

(قلت) : وثمَّ سبعةُ إخوةٍ صحابة ، شهدوا كلهم بدرًا ، لكنهم
لأم ، وهي عَفْرَاءُ بنت عُبَيْد ، تزوجت أولاً بالحارث بن رِفَاعَةَ
الأنصاري ، فأولدها مُعَاذًا ومعوذًا ، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبُكَيْرِ
ابن عبدِ ياليل بن ناشِب ، فأولدها إِيَّاسًا ونخالدًا وعاقلاً وعامراً ، ثم
عادت إلى الحارث ، فأولدها عَوْنًا . فأربعة منهم أشقاء ، وهم بنو
البُكَيْرِ ، وثلاثة أشقاء ، وهم بنو الحارث ، وسبعتهم شهدوا بدرًا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعاذ ومعوذ ، إبنا عفراء ، هما اللذان
أثبتا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومي ، ثم أحزَّ رأسه وهو طريح عبد الله
ابن مسعود الهذلي رضي الله عنهم^(١) .

النوع الرابع والاربعون

معرفة رواية الآباء عن الأبناء :

وقد صنّف فيه الخطيب كتاباً .

وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في بعض كتبه : أن أبا بكر
الصدّيق روى عن إبنته عائشة . وروى عنها أمّها أم رومان أيضاً .

(١) ومن الإخوة الصحابة تسعة مهاجرون ، وهم اولاد الحارث بن قيس بن عدى السهمي ،
وهم : بشر ، وتميم ، والحارث ، والحجاج ، والسائب ، وسعيد ، وعبد الله ومعمر . وأبو
قيس . هكذا ذكرهم السيوطي في التدريب (ص ٢١٩) وهو الموافق لما في الإصابة وذكر ابن
سعد في الطبقات سبعة فقط ، على خلاف في الأسماء (ج ٤ ص ١٤٣ - ١٤٤) .

قال : روى العباسُ عن ابنه : عبدالله والفضل .

قال : وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان

وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وروى سفيان بن عيينة عن وائل

ابن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اخشروا الأحمال ،

فإن اليدَ مُغْنَاةٌ ، والرجلُ مُوثِّقةٌ ^(١) » . قال الخطيب : لا يعرف إلا

من هذا الوجه .

قال وروى أبو عمر حفص بن عمر الدؤري المقرئ عن ابنه أبي

جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها ، وذلك أكثر ما وقع من رواية أبي

عن ابنه .

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم الحافظ أبي سعد

عن أبيه عن ابنه أبي المظفر بسنده ^(٢) عن أبي أمامة مرفوعاً . « أحضروا

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٩٢) ونسبه لأبي داود في مراسيله

عن الزهري ، ولأبي يعلى والطبراني في الأوسط «عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، نحوه» .

«الأحمال» جمع حمل : ما يحمل على الدابة . والمعنى : توسط الحمل على ظهر البعير ونحوه ،

فإن يده مغلقة بنقل الحمل ، ورجله موثقة كذلك ، فأرحمونه بتوسط الحمل على ظهره ، حتى

لا يؤذيه الحمل . وإنما امر بالتأخير والمراد التوسط : لأنه رأى بعيراً متقدماً حمله إلى جهة

الامام أ ه . أنفاده المناوي في شرح الجامع الصغير .

(٢) ذكر العراقي سنده نقلاً عن السمعاني في الذيل من رواية العلاء بن مسleme الرواس

عن اسماعيل بن مفر الكرماني ، عن «ابن عياش» وهو اسماعيل ، عن برد عن مكحول عن أبي

امامة . قال العراقي : وهو حديث موضوع ، ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع ، رواه

أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة «العلاء بن مسleme الرواس» بهذا الاسناد ،

وقال فيه - أي العلاء المذكور - « يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به بحال » .

ونقل نحو ذلك عن أبي الفتح الأزدي وابن طاهر ابن الجوزي أ ه ملخصاً من شرحه على ابن

الصلاح .

موائدكم البقل ، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية » . سكت عليه الشيخ أبو عمرو ، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات ، وأنحليق به أن يكون كذلك^(١) .

ثم قال ابن الصلاح : وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحبة السوداء : « شفاء من كل داء » . فهو غلط ، إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة^(٢) .

قال : ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء : محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة ، رضي الله عنهم . وكذلك قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة .

(قلت) : ويلتحق بهم تقريباً عبد الله بن الزبير : أمه اسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر . والله أعلم .

قال ابن الجوزي : وقد روى حمزة والعباس عن ابن أخيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى مُصْعَب الزُّبَيْرِيّ عن ابن أخيه الزبير بن بَكَّار ، وإسحق ابن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل . وروى مالك عن ابن أخته إسماعيل بن عبد الله بن أبي أُوَيْس .

(١) أي جدير به وحقيق أن يكون موضوعاً .

(٢) قال العراقي . هكذا رواه البخاري في صحيحه . فيكون أبو بكر الراوي هنا عن عائشة : هو حفيد أخيها عبد الرحمن ، وهي عمه أبيه .

النوع الخامس والاربعون

رواية الأبناء عن الآباء :

وذلك كثير جداً . وأما رواية الإبن عن أبيه عن جده ، فكثيرة أيضاً ولكنها دون الأول^(١) ، وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد عبدالله بن عمرو عن أبيه ، وهو شعيب ، عن جده ، عبدالله بن عمرو بن العاص ، هذا هو الصواب ، لا ما عداه ، وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا التكميل^(٢) ، وفي الأحكام الكبير والصغير^(٣) .

(١) رواية الأبناء عن آبائهم مما يحتاج الى معرفته ، فقد لا يسمى الأب أو الجد في الرواية ، ويخشى ان يتهم على القارئ . وقد ألف فيها ابو نصر اللؤلؤي كتاباً . وهي نوعان : رواية الرجل عن أبيه فقط ، وهو كثير . ورواية الرجل عن أبيه عن جده ، وهذا مما يفخر به بحق ، ويغبط عليه الراوي . قال ابو القاسم منصور بن محمد العلوي : «ضم الاسناد بعضه عوال ، وبعضه معال ، وقول الرجل : حدثني ابي عن جدي ، من المعالي» .

(٢) « التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » للشيخ ابن كثير ، جمع فيه بين كتابي شيخيه الحافظين ابي الحجاج المزي وشمس الدين الذهبي ، وهما : « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » و « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » ، وزاد عليهما زيادات مفيدة في الجرح والتعديل ، وهو تسعة مجلدات ، رأيت منه المجلد الأخير في إحدى مكاتب المدينة المنورة بخط قديم منسوخ في حياة المؤلف من نسخته . قاله الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : يروي كثيراً عن أبيه عن جده . والمراد بجده هنا . عبد الله بن عمرو ، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب . وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده .

أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر ان المراد جد عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسلة ، ولذلك ذهب الدارقطني الى التفصيل ، ففرق بين ان يفصح بجده انه « عبد الله » فيحتج به ، او لا يفصح





فلا يحتج به ، وكذلك ان قال : « عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم »
او نحو هذا ، مما يدل على ان المراد الصحابي ، فيحتج به ، والا فلا .

وذهب ابن حبان الى تفصيل آخر : وهو انه ان استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به ،
وان اقتصر على قوله « عن ابيه عن جده » لم يحتج به . وقد اخرج في صحيحه حديثا واحدا
هكذا : « عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا : الا
أحدثكم بأحبكم وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة » ، الحديث .

قال الحافظ العلائي : « ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ
نادر » .

وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه برد رواية عمرو عن ابيه عن جده : « ان اراد جده عبد
الله ، فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعا ، وان اراد محمدا فلا صحبة له ، فيكون مرسلا .

قال الذهبي في الميزان : « هذا لا شيء ، لأن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله . وهو الذي
رباه ، حتى قيل : ان محمدا مات في حياة ابيه عبد الله ، وكفل شعيبا جده عبد الله . فاذا
قال عن ابيه عن جده ، فانما يريد بالضمير في « جده » انه عائد الى شعيب . . . وصح ايضا
ان شعيبا سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو ، بسنوات . فلا ينكر له
السماع من جده ، سيما وهو الذي رباه وكفله » .

والتحقيق ان رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من اصح الأسانيد كما قلنا آنفا .
قال البخاري : « رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وأبا عبيد
وعامة أصحابنا - : يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، ما تركه أحد من
المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم ؟ ! » .

وروى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال : « اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » .

قال النووي : « وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل اسحق » .

وقال ايضا : « ان الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ،
وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يؤخذ » .

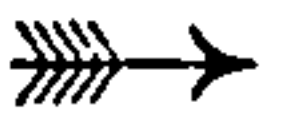
وانظر تفصيل الكلام في هذا في التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٥٥) ، والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩



ومثل بَهْز بن حَكِيم بن معاوية بن حَيْدَةَ القَشِيرِي عن أبيه عن
جده معاوية ومثل طامحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده ، وهو عمرو بن
كعب وقيل : كعب بن عمرو . واستقصاءُ ذلك يطول .

وقد صنّف فيه الحافظ أبو نصر الوايلي كتاباً حافلاً ، وزاد عليه
بعضُ المتأخرين أشياءً مهمةً نفيسةً .

وقد يقع في بعض الأسانيد فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه ، وأكثر
من ذلك ، ولكنه قليل ، وقل ما يصح منه . والله أعلم .



— (٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١ — ٢٢٢) ، ونصف الرواية (ج ١ ص ٥٨ — ٥٩ ، وج ٤ ص ١٨ —
١٩) ، وشرحنا على الترمذي (ج ٢ ص ١٤٠ — ١٤٤) . وشرحنا على (المسند) للإمام أحمد ،
في الحديث رقم (٦٥١٨) .

وممن أكثر الرواية عن أبيه عن جده — نهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ،
وجده — : هو معاوية بن حيدة ، وهو صحابي معروف . وحديثه في مسند أحمد (ج ٤ ص ٤٤٦)
— ٤٤٧ وج ٥ ص ٢ — ٧) . وأكثر حديثه من رواية حفيده بهز عن أبيه عنه . وقد أخرج بعضه
أصحاب السنن الأربعة ، وروى البخاري بعضه في صحيحه معلقا ، لأنه ليس على شرطه .
واختلفوا في أيهما أرجح ، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو رواية بهز عن
أبيه عن جده ؟ فبعضهم رجح رواية بهز ، لأن البخاري استشهد ببعضها في صحيحه تعليقا .
ورجح غيرهم رواية عمرو . وهو الصحيح ، كما يعلم من كتب الرجال ، والبخاري قد استشهد
أيضا بحديث عمرو ، فقد أخرج حديثا معلقا في كتاب اللباس من صحيحه ، وخرجه الحافظ
ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب ، وقال : انه لم ير في البخاري . إشارة الى حديث عمرو
غير هذا الحديث . ثم ان البخاري حكم بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جده ، وهو أقوى من
استشهاده بنسخة بهز .

النوع السادس والاربعون

معرفة رواية السابق واللاحق :

وقد أفرد له الخطيب كتاباً . وهذا إنما يقع عند رواية الأكابر عن الأصاغر ثم يَرَوِي عن المروي عنه متأخر .

كما رَوَى الزهري عن تلميذه مالك بن أنس ، وقد تُوفي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة ، ومن روى عن مالك زكريّا بن دُوَيْد الكندي^(١) ، وكانت وفاته بعد وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر . قاله ابن الصلاح .

وهكذا روى البخاري عن محمد بن إسحق السراج ، وروى عن السراج أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري ، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة ، فإن البخاري تُوفي سنة ست وخمسين ومائتين وتُوفي الخفاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة . كذا قال ابن الصلاح^(٢) .

(قات) : وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج الميزي في كتابه « التهذيب » . وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين وليس من المهمّات فيه .

(١) « دويد » بدالين مهملتين مصغر ، وزكريّا هذا ، قال ابن حجر في اللسان : « كذاب ، ادعى السماع من مالك والثوري والكبار ، وزعم انه ابن ١٣٠ سنة ، وذلك بعد الستين ومائتين » . فهذا المثال من المؤلف غير جيد ، والصواب ان يذكر « احمد بن اسماعيل السهمي » فقد عمر نحو مائة سنة ، وروى الموطأ عن مالك ، وهو آخر من روى عنه من اهل الصدق ، وروايته للموطأ صحيحة في الجملة ، ومات سنة ٢٥٩ ، ومات الزهري سنة ١٢٤ فبينهما ١٣٥ سنة .

(٢) قال ابن حجر في شرح النخبة : « واكثر ما وقفنا عليه من ذلك بين الراويين فيه في الرفاة مائة وخمسون سنة ، وذلك : ان الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ، ومات على رأس خمسمائة ، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي ، وكانت وفاته سنة ٦٥٠ » .

النوع السابع والأربعون

معرفة من لم يَرَوْ عنه إلا راو واحد ، من صحابي وتابعي وغيرهم :

ولمسلم بن الحجاج تصنيف في ذلك^(١) .

تنرد عامر الشَّعْبِي عن جماعة من الصحابة ، منهم : عامر بن شَهْر^(٢) ، وعروة بن مَضَرَّس^(٣) ، ومحمد بن صفوان الأنصاري ، ومحمد بن صيفي الأنصاري ، وقد قيل : إنهما واحد ، والصحيح أنهما إثنان ، ووهب بن خَنْبَش^(٤) ، ويقال : هَرِم بن خَنْبَش^(٤) . والله أعلم .

وتفرد سعيد بن المسيَّب بن حَزْن^(٥) بالرواية عن أبيه . وكذلك حَكِيم ابن معاوية بن حَيْدَة^(٦) عن (أبيه) . وكذلك شُتَيْر بن شَكَل بن حُمَيْد^(٧) عن أبيه . وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه .

-
- (١) هو جزء صغير (في ٢٤ صفحة) مطبوع على الحجر في الهند ، ضمن مجموعة لم يذكر فيها تاريخ طبعها .
- (٢) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء .
- (٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة .
- (٤) « هرم » بفتح الهاء وكسر الراء ، و « خنبش » بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة . والصواب ان اسمه « وهب » وأخطأ داود بن يزيد الاودي في تسميته « هرما » كما نص عليه الترمذي وغيره . انظر التهذيب (ج ١١ ص ٢٧ و ١٦٣) .
- (٥) « حزن » بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي .
- (٦) « حيدة » بفتح الحاء المهملة واسكان الباء التحتية وفتح الدال المهملة .
- (٧) « شتير » بالشين المعجمة والطاء المثناة مصغر ، و « شكل » بالشين المعجمة والكاف المفتوحين . و « حميد » بالتصغير .

وكذلك قيس بن أبي حازم ، تفرد بالرواية عن أبيه ، وعن دُكين ابن سعد^(١) المزني ، وصُنَابَح بن الأعْسَر^(٢) ، ومردّاس بن مالك الأسلمي وكل هؤلاء صحابة .

قال ابن الصلاح : وقد ادّعى الحاكم في الإكلیل^(٣) أن البخاري ومسلماً لم يخرججا في صحيحهما شيئاً من هذا القبيل .

قال : وقد أنكر ذلك عليه ، ونُقِضَ بما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيّب عن أبيه ، ولم يروه عنه غيره ، في وفاة أبي طالب . وروى البخاري عن طريق قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسامي حديث « يذهب الصالحون : الأوّل فالأوّل » وبرواية الحسن عن عمرو بن تغلب ، ولم يروه عنه غيره ، حديث : « إني لأعطي الرجلَ وغيره أحبّ إليّ منه » . وروى مسلم حديث الأغرّ المزني : « إنه ليُغْتَابُ عليّ قلبي » ، ولم يروه عنه غير أبي بُردة . وحديث رفاعه بن عمرو ، ولم يروه عنه غير عبدالله بن الصامت ، وحديث أبي رفاعه ، ولم يروه عنه غير حميد بن هلال العدوي . وغير ذلك عندهما .

ثم قال ابن الصلاح : وهذا مصير منهما إلى أنه ترتفع الجهالة عن الراوي برواية واحد عنه .

(قلت) : أما رواية العدل عن شيخ ، فهل هي تعديل أم لا ؟ في ذلك خلاف مشهور — ثالثها : إن (اشترط) العدالة في شيوخته ، كمالك ونحوه ، فتعديل ، وإلا فلا .

(١) « دكين » بالدال المهملة والتصغير .

(٢) « صنابح » بضم الصاد المهملة وبالنون المفتوحة وكسر الباء الموحدة ، و « الأعسر » بالعين والسين المهملتين .

(٣) كذا قال المؤلف هنا ، والذي ذكره ابن الصلاح (ص ٣٠٩) أن الحاكم قال ذلك في المدخل إلى الإكلیل .

وإذا لم نقل إنه تعديل — : فلا تضر جهالة الصحابي ، لأنهم كلهم عدول ، بخلاف غيرهم ، فلا يصح ما استدرك به الشيخ أبو عمرو رحمه الله ، لأن جميع من تقدم ذكرهم صحابة . والله أعلم .

أما التابعون : فقد تفرد — فيما نعلم — حماد بن سلمة عن أبي العُشَراء الدارمي^(١) عن أبيه بحديث : « أمّا تكونُ الذّكاة إلا في اللبّة ؟ فقال : أمّا لو طَعَنَتْ في فخذها لأجزأ عنك »^(٢) .

ويقال : إن الزهري تفرد عن نَيْفٍ وعشرين تابعيًّا . وكذلك تفرد عمرو بن دينار ، وهشام بن عروة ، وأبو إسحق السَّبَّيحي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري — : عن جماعة من التابعين . وقال الحاكم : وقد تفرد مالك عن زُهَاءٍ عشرةٍ من شيوخ المدينة (لم يرو عنهم غيره) .

النوع الثامن والأربعون

معرفة من له أسماء متعددة :

فيظن بعض الناس أنهم (أشخاص) متعددة ، أو يذكر ببعضها ، أو بكنيته — : فيعتقد من لا خبرة له أنه غيره . وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين ، (يُغَرَّبون به على الناس) ، فيذكرون

(١) « العُشَراء » بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء والمد .

(٢) في الأصل لفظ الحديث : « انما تكون الذّكاة » الخ . وهو تحريف وصوابه : « أمّا تكون الذّكاة » الخ ، بصيغة الاستفهام والحصر ، فصحناه على ما في المنتقى (ج ٢ ص ٨٧٦ رقم ٤٦٤٩) ونسبه للخمسة ، يعني أحمد وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وأبو العُشَراء اختلف في اسمه ونسبه . ونقل في التهذيب عن البخاري قال : « في حديثه ونسبه وسماه من أبيه نظر » .

الرجل بإسم ليس هو مشهوراً به ، أو يكنونه ، ليهوده على من لا يعرفها
وذلك كثير .

وقد صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك كتاباً : وصنف
الناسُ كُتُبَ الكُنَى ، وفيها إرشاد إلى (إظهار تدليس المدلسين) :

ومن أمثلة ذلك : محمد بن السائب الكلبي ، وهو ضعيف ، لكنه عالم
(بالتفسير) وبالأخبار . فمنهم من يصرح باسمه هذا ، ومنهم من يقول :
حماد بن السائب ، ومنهم من يكتبه بأبي النضر ، ومنهم من يكتبه بأبي
سعيد ، قال ابن الصلاح ، : وهو الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير ،
موهماً أنه أبو سعيد الخدري .

وكذلك سالم أبو عبدالله المدني ، المعروف بسبّـلان^(١) ، الذي يروي
عن أبي هريرة ، ينسبونه في ولائه إلى جهات متعددة . وهذا كثير جداً .
والتدليس أقسامٌ كثيرة ، كما تقدم . والله أعلم .

(١) « سبلان » بفتح المهملة والموحدة ، ويقال له : « سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان
النصري » ، و « سالم مولى شداد بن الهاد النصري » و « سالم مولى النصريين » ، و « سالم
مولى المهري » ، و « أبو عبدالله مولى شداد بن الهاد » . و « سالم أبو عبدالله الدوسي » ،
و « سالم مولى دوس » . ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد ، قاله ابن الصلاح أ هـ (ص ٢٢٦
من التدريب) .

والخطيب البغدادي يروي عن أبي القاسم الأزهري ، وعن عبدالله بن أبي الفتح الفارسي ،
وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ، والجميع شخص واحد من مشايخه .
وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي طالب : وعن أبي محمد
الخلال ، والجميع عبارة واحدة .

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي ، وعن علي بن الحسن ، وعن القاضي أبي القاسم
علي بن الحسن التنوخي ، وعن علي بن أبي المعدل ، والجميع شخص واحد . وله من ذلك
الكثير ، والله أعلم . قاله ابن الصلاح .

قال في التدريب : « وتبع الخطيب في ذلك المحدثون ، خصوصاً المتأخرين ، وآخرهم
أبو الفضل بن حجر ، نعم لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئاً من ذلك » .

النوع التاسع والاربعون

معرفة الاسماء المفردة والكنى التي لا يكون منها في كل حرف سواه :

وقد صنّف في ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرديجي^(١) وغيره
ويوجد ذلك كثيراً في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وغيره ،
وفي كتاب الإكمال لأبي نصر بن ماكولا كثيراً .

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طائفةً من الأسماء المفردة ،
منهم « أجمد » بالجميم « بن عَجَيَّان » على وزن « عَلَيَّان »^(٢) : قال ابن
الصلاح : ورأيتُه بخط ابن الفُرات مخففاً على وزن « سُفَيَّان » ، ذكره
ابن يونس في الصحابة . « أوسَطَ بن عمرو البجلي » تابعي . « تدومُ بن
صُبَيْح^(٣) الكلاعي » عن تَبَيْعٍ^(٤) الحِمَيْرِي ابن امرأة كعب الأحبار
« جُبَيْب بن الحارث^(٥) » صحابي . « جيلان بن فروة أبو الحملد
الأخباري^(٦) » تابعي . « الدَجَيْن بن ثابت أبو الغُصْن^(٧) » ، يقال : إنه
جُحًا ، قال ابن الصلاح : والأصح أنه غيره^(٨) . « زِر بن

(١) بفتح الباء واسكان الراء ، نسبة الى « برديج » ، وهي بلدة بأقصى اذربيجان ،
كما قال السمعاني في الانساب .

(٢) كلاهما بالعين المهملة ، وبضم أوله وفتح ثانية وتشديد الياء التحتية .

(٣) « تدوم » : بفتح التاء المشناة الفوقية ، وقيل بالياء التحتية وضم الدال .
« وصبيح » بالتصغير .

(٤) « تبيع » : بالتصغير ، وهو « ابن عامر » .

(٥) « جبیب » : بالجميم مصغرا .

(٦) « جيلان » : بكسر الجيم . و « الجلد » بفتح الجيم وسكون اللام وبالดาล المهملة .

(٧) « دجين » : بالبدال المهملة والجيم مصغرا . « والغصن » : بضم الغين المعجمة وسكون
الصاد المهملة .

(٨) وما صححه ابن الصلاح بأن جحا غير دجين بن ثابت ، خالفه في ذلك الشيرازي في

الألقاب ، فقال : « جحا : هو الدجين بن ثابت » ، وروى ذلك عن يحيى بن معين : وما اختاره

ابن الصلاح من المغيرة تبع فيه ابن حبان وابن عدي . قاله العراقي . انظر لسان الميزان

(ج ٢ ص ٤٢٨) .

حُبَيْش»^(١) «سُعَيْر بن الحِمْس»^(٢) . «سَنَدْر النَحْصِي»^(٣) ، مولى زَنْبَاع
 الجُذَامِي ، له صحبة^(٤) . «شَكَل بن حَمِيد»^(٥) صحابي «شَمْغُون» بالشين
 والغين المعجمتين « بن زيد أبو رِيْحَانَة » صحابي ، ومنهم من يقول
 بالعين المهملة « صُدَي بن عَجَلَان أبو أمّانة »^(٦) ، صحابي . « صُنَابِح »^(٧)
 ابن الأَعْسَر . « ضُرَيْب بن نُقَيْير بن سُمَيْر »^(٨) : كلها بالتصغير .

(١) وما ذكره المصنف في عد « زر بن حبيش » من الأفراد ، تبع في ذلك ابن الصلاح .
 وتعقبه العراقي بذكر ثلاثة آخرين ، كلهم يسمى « زرا » واحدهم صحابي ، وثلاثهم شعراء .
 (٢) « سَعِير » بمهملتين متضفر . و « الخمس » بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم وآخره
 سين مهملة .

(٣) « سندر » بالسين المهملة بوزن جعفر . وقصته في مسند أحمد (رقم ٦٧١٠ ، ٧٠٩٦) .
 وفتوح مصر لابن عبد الحكم (ص ١٢٧ - ١٢٨ ، ٣٠٣) .

(٤) وكذلك « سَعِير » ذكر العراقي اثنين من الصحابة كلاهما اسمه « سَعِير » و « سندر » :
 ذكر أنهما اثنان ، أحدهما ذكره ابن مندة وأبو نعيم ، والثاني ذكره أبو موسى المديني في ذنبه
 علي ابن مندة ، ثم أجاب العراقي : أن الصواب أنهما واحد ، ونقل عن ابن الأثير ظنه أنهما
 واحد .

(٥) « شَكَل » بالشين المعجمة والكاف المفتوحين .

(٦) « صدى » : بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وآخره ياء مشددة .

(٧) « صُنَابِح » : بضم الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وآخره حاء مهملة ، ابن « الأعرس » :
 بفتح الهمزة والسكان العين وفتح السين المهملتين . قال ابن الصلاح : صحابي ، ومن قال فيه
 صُنَابِحِي - يعني بياء - فقد أخطأ ، وأورد العراقي علي ابن الصلاح « صُنَابِح » آخر ، وأجاب
 بأن أبا نعيم قال : هو الأول ، فلا تعدد .

(٨) الأول : أوله ضاد معجمة ، والثاني ثانيه قاف ، والثالث أوله سين مهملة .

« أبو السَّمِيل القَيْسِي ^(١) البصري » ، يروى عن معاذ. « عَزْوَان » بالعين
المهملة « ابن زيد الرُّقَّاشِي ^(٢) » ، أحد الزهاد ، تابعي . « كَلْدَة ^(٣) » بن
حَنْبَل « صحابي . « لُبَيَّ بن لَبَّاء » ، صحابي ^(٤) . « لَمَّازَة بن زَبَّار ^(٥) » .
« مُسْتَمَرَّ بن الرِّيَّان » رأى أنساً . « نُبَيْشَة الخير ^(٦) » صحابي .
« نَوْفُ البِكَالِي » تابعي ^(٧) : « وَأَبِيصَة بن مَعْبِد » صحابي : « هُبَيْبُ
ابن مُغْفِل ^(٨) » . « هَمْدَان ^(٩) » بِرِيدُ عمرو بن الخطاب ، بالدال المهملة
وقيل بالمعجمة .

(١) في الأصل « العدوى » وهو خطأ ، بل « هو القيسي » كما في ابن الصلاح (ص ٣١٨)
والتهذيب والتقريب وغيرهما .

(٢) كذا هنا ، وهو الموافق لما عند ابن الصلاح والمغنى ، وفي المشتبه الذهبي (ص ٢٨٦) :
« ابن يزيد » وفيه نظر .

(٣) « كلدَة » بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات .

(٤) « لبى » : بضم اللام وفتح الباء وتشديد الياء ، « بوزن أبى » ، « لبأ » : بفتح
اللام وتخفيف الباء ، بوزن « عصا » . .

(٥) « لَمَّازَة » : بكسر اللام وتخفيف الميم ، و « زبار » : بفتح الزاي وتشديد الموحدة .

(٦) « نبيشَة » : ذكر العراقي ان صحابيا آخر يسمى « نبيشَة » ولهم راو آخر مجهول
يسمى « نبيشَة » أيضا .

(٧) نوف البكالى : هو ابن فضالة ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار ، له ذكر في الصحيحين
في قصة الخضر ، في حديث ابن عباس . وثم « نوف بن عبد الله » : روى عن علي بن ابي طالب
قصة طويلة ، ذكر بعضها ابن ابي حاتم . وقد ذكر ترجمتى « نوف » بن حبان في الثقات .

(٨) « مفغل » بضم الميم واسكان الغين المعجمة وكسر الفاء .

(٩) بفتح الهاء والميم والدال المعجمة ، كاسم البلد . وبذلك يكون من الافراد ، وقيل
باسكان الميم وبالدال المهملة ، كاسم القبيلة ، وبذلك لا يكون فردا .

وقال ابن الجوزي في بعض مصنفاته :

(مسألة) هل تعرفون رجلاً من المحدثين لا يوجد مثلُ أسماء آبائه ؟
فالجواب . أنه مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد بن مُسَرَّبَل بن مُغَرَّبَل بن مطربل
ابن أرندل بن عرندل بن ماسك الأسدي^(١) .

قال ابن الصلاح : وأما الكنى المفردة فمنها : « أبو العُبَيْدَيْن »^(٢)
واسمه « معاوية بن سَبْرَة » ، من أصحاب ابن مسعود . « أبو العُشْرَاء
الدارمي » ، تقدم^(٣) . « أبو المُدَلَّة »^(٤) . من شيوخ الأعمش وغيره ،
لا يُعرف اسمه ، وزعم أبو نعيم الأصبهاني ، أن اسمه « عُبَيْدالله بن
عبدالله المدني » . « أبو مُرَايَةَ العجلي »^(٥) . « وعبدالله بن عمرو » ، تابعي .
« أبو مُعَيْد »^(٦) : « حفص بن غِيْلان » الدمشقي عن مكحول .

(١) لم أجد ضبطاً لباقي أسماء آبائه . ونقل في التهذيب عن العجلي أن نسبه هكذا :
« مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد » ، قال العجلي : « كان أبو نعيم يسألني على
نسبه فأخبره ، فيقول : يا أحمد ، هذه رقية العقرب » . ثم قال ابن حجر : « وزعم منصور
الخالدي أنه مسدد بن مسرهد مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن عرندل بن ماسند . ولم
يتابع عليه » . ولعل هذه الفرائب من زيادات من يحبون الاغراب في كل شيء .

(٢) بالثنوية مع التصغير .

(٣) في صفحة (٢٣٤) .

(٤) « المدلة » : بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة وآخره تاء تانيث ، وفي
الأصل (المدلت) وهو تصحيف .

وقول المؤلف أنه من شيوخ الأعمش ! لم أجد من سبقه إليه ، ففي التهذيب (١٢ : ٢٢٧)
أنه لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي ، نقل ذلك عن ابن المديني فلعل المؤلف أطلع على روايات
لم يطلع عليها ابن حجر .

(٥) « مراية » : بضم الميم وبالياء المثناة التحتية .

(٦) « معيد » : بضم الميم وفتح العين المهملة وآخره دال مهملة . ووقع في الأصل « معيدن »
بزيادة النون في آخره ، ولعله شاهد لتصحيف السماع : سمع الكاتب من المولى تنوين « الدال
فظنه نونا ، فكتب كما وهم أنه سمع .

(قلت) : وقد روى عنه نحو من عشرة ، ومع هذا قال ابن حزم .
هو مجهول ، لأنه لم يطلع على معرفته ومن روى عنه ، فحكم عليه بالجهالة
قبل العلم به ، كما جهل الترمذي صاحب الجامع ، فقال : ومن محمد بن
عيسى بن سَورَة ؟ !

ومن الكنى المفردة « أبو السنابل عبّيد ربه بن بعكك » : رجل من
بني عبد الدار صحابي ، إسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد^(١) .

قال ابن الصلاح : وأما الأفراد من الألقاب فمثل « سفينة » الصحابي
اسمه « مِهْرَان »^(٢) ، وقيل غير ذلك . « مَنْدَل بن العَنَزِي »^(٣) .
إسمه « عمرو » .

« سَمَحْنُون سعيد »^(٤) صاحب المدونة : اسمُه « عبد السلام » .
« مُطَيِّن »^(٥) . « مُشْكَدَانَة الجعفي »^(٦) ، في جماعة آخرين ، سند كرههم
في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى : وهو أعلم .

(١) أبو السنابل بن بعكك : مشهور بكنيته ، وفي اسمه خلاف كثير .

(٢) « مهران » : بكسر الميم . وسفينة هذا : مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) « مندَل » في الميم الحركات الثلاث مع اسكان النون وفتح الدال المهملة .

(٤) « سحنون » بفتح السين وبضمها ، ونقل في المعنى انه لقب لغيره ايضا ، فلا يكون

من الأفراد .

(٥) « مطين » . بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة بوزن اسم المفعول ،

— « محمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ » وبكسر الياء المشددة ، بوزن اسم الفاعل ، لقب

« محمد بن عبد الله » أحد شيوخ ابن مندة .

(٦) « مشكدانة » بضم الميم واسكان الشين المعجمة وضم الكاف ، كلمة فارسية معناها :

وعاء المسك ، وهو لقب « عبد الله بن عمر ابان الاموي مولاهم » . وقيل له « الجعفي » ،

نسبة الى خاله « حسين بن علي الجعفي » .

النوع الموفى خمسين

معرفة الاسماء والكنى :

وقد صنّف في ذلك جماعة من الحفاظ : منهم : علي بن المديني ،
ومسلم ، والنسائي ، والدّوّلابي^(١) ، وابن مسنّدة ، والحاكم أبو أحمد
الحافظ ، وكتابه في ذلك مفيد جداً كثير النفع .

وطريقتهم : أن يذكروا الكنية وينبهوا على إسم صاحبها . ومنهم
من لا يُعرف إسمه ، ومنهم من يختلف فيه .

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدة :

(أحدها) : من ليس له إسم سوى الكنية ، كأبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، ويكنى بأبي
عبد الرحمن أيضاً . وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني ،
يكنى بأبي محمد أيضاً . قال الخطيب البغدادي : ولا نظير لهما في ذلك ،
وقيل : لا كنية لابن حزم هذا^(٢) .

ومن ليس له إسم سوى كنيته فقط : أبو بلال الأشعري عن شريك
وغیره ، وكذلك كان يقول : إسمي كنيّتي . وأبو حصّين^(٣) بن يحيى
ابن سليمان الرازي ، شيخ أبي حاتم وغيره .

(القسم الثاني) : من لا يُعرف بغير كنيته ، ولم يوقّف على إسمه

(١) الحفاظ أبو بشر محمد بن أحمد الدّوّلابي - بفتح الدال واسكان الواو وقيل بضم
الدال - وكتابه (الكنى والاسماء) ، مطبوع في حيدر آباد بالهندسة ١٣٢٢ في مجلدين ، وهو
كتاب نفيس جدا .

(٢) يعنى غير الكنية التي هي اسم . قاله ابن الصلاح .

(٣) « حصّين » بفتح الحاء المهملة .

منهم « أبو أناس^(١) » بالنون الصحابي . « أبو مويثبة^(٢) » صحابي .
« أبو شيببة » الخُدْري المدني ، قُتل في حصار القسطنطينية ، ودفن
هناك رحمه الله . « أبو الأبيض^(٣) » عن أنس . « أبو بكر بن نافع » شيخ
مالك^(٤) . « أبو النجيب » بالنون مفتوحة ، ومنهم من يقول بالتاء المثناة من
فوق مضمومة ، وهو مولى عبد الله بن عمرو^(٥) « أبو حَرْب بن أبي
الأسود^(٦) » : « أبو حريز المَوْقِفي » شيخ ابن وهب . « والموقف »
محلةٌ بمصر .

(الثالث) : من له كنيستان ، إحداهما لقب ، مثاله : علي بن أبي
طالب ، كنيته أبو الحسن ، ويقال له « أبو تراب » لقباً . « أبو الزناد »
عبد الله بن ذَكْوَان ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، و « أبو الزناد » لقب ،

(١) « أناس » بضم الهمزة وآخره سين مهملة .

(٢) بضم الميم وكسر الهاء الموحدة وبالتصغير .

(٣) وذكر ابن أبي حاتم في كتاب له في الكنى : ان اسم « أبي الأبيض » : « عيسى » ،
وتردد في كتاب الجرح والتعديل ، فمرة سماء « عيسى » ، ومرة نقل عن أبي زرعة انه لا يعرف
له اسم . افاده العراقي .

أقول : أبو الأبيض هذا هو العنسي الشامي ، ونقل ابن حجر في التهذيب عن ابن عساكر
انه خطأ من سماء « عيسى » ، وقال « يحتمل ان يكون وجد في بعض الروايات : أبو الأبيض
عيسى : فتصحفت عليه » .

(٤) أبو بكر بن نافع : أبوه نافع مولى ابن عمر . قاله ابن الصلاح .

(٥) واعترض العراقي على ابن الصلاح في جعل أبي النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن
العاص ، قال : « وانما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح » ، قال : « وذكره فيمن لا
يعرف اسمه : ليس بجيد » ، ثم اسند عن عمرو بن سواد : اسمه « ظليم » وكذا جزم ابن
ماكولا وغيره . و « ظليم » بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام .

(٦) « حرب » : بفتح الحاء المهملة واسكان الراء وآخره باء موحدة ، وأبوه أبو الأسود
الدؤلي المعروف . ووقع في الأصل « أبو حرث بن الأسود » وهو خطأ وتصحيف .

حتى قيل : إنه كان يَغْضَبُ من ذلك . « أبو الرجال » محمد بن عبد الرحمن ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، و « أبو الرجال » لقب له ، لأنه كان له عشرة أولاد رجال . « أبو تُمَيْلَةَ »^(١) . يحيى بن واضح ، كنيته أبو محمد « أبو الآذان » الحافظ عمر بن إبراهيم ، يكنى بأبي بكر ، ولقب بأبي الآذان لكبر أذنيه . « أبو الشيخ » الأصبهاني الحافظ ، هو عبد الله (بن محمد) وكنيته أبو محمد ، و « أبو الشيخ » لقب « أبو حازم » العبدري الحافظ . عمر بن أحمد ، كنيته أبو حفص ، و « أبو حازم » لقب . قاله الفاكهي في الألقاب .

(الرابع) : من له كنيستان ، كابن جُرَيْج ، كان يكنى بأبي خالد وبأبي الوليد وكان عبد الله العُمَري يكنى بأبي القاسم ، فتركها ، واكتفى بأبي عبد الرحمن .

(قلت) : وكان السُّهَيْلِي يكنى بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن .

قال ابن الصلاح : وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري حفيد الفَرَآوي ثلاثُ كُنَى : أبو بكر ، وأبو الفتح ، وأبو القاسم . والله أعلم .

(الخامس) : من له إسم معروف . ولكن اختلف في كنيته : فاجتمع له كنيستان وأكثر . مثاله : زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في كنيته ، ف قيل : أبو نخرجة ، وقيل : أبو زيد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد . وهذا كثير يطول استقصاؤه .

(السادس) : من عُرِفَتْ كنيته واختلف في إسمه ، كأبي هريرة رضي الله عنه : اختلف في إسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولاً ، واختار ابن إسحق أنه عبد الرحمن بن صخر ، وصحح ذلك أبو أحمد الحاكم . وهذا كثير في الصحابة فمن بعدهم .

(١) « تيملة » بالناء المثناة الفوقية وبالتصغير .

« أبو بكر بن عَيَّاش » : اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً .
وصحح أبو زرعة وابنُ عبد البر أن اسمه « شعبة » ، ويقال : إن اسمه
كنيته ، ورجحه ابن الصلاح ، قال : لأنه رُوي عنه أنه كان يقول
ذلك .

(السابع) : من اختلف في اسمه وفي كنيته ، وهو قليل ، كسفيانة
قيل : اسمه مِهْران . وقيل عُمير ، وقيل صالح . وكنيته ، قيل : أبو
عبد الرحمن ، وقيل : أبو البَخْتَرِي .

(الثامن) : من اشتهر باسمه وكنيته . كالأئمة الأربعة^(١) : أبو
عبدالله : مالك . والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأبو حنيفة . النعمان بن
ثابت . وهذا كثير .

(التاسع) : من اشتهر بكنيته دون اسمه ، وكان اسمه معيناً معروفاً
كأبي إدريس الخَوْلاني عَائِدُ الله بن عبدالله . أبو مسلم الخَوْلاني : عبدالله
ابن ثُوب^(٢) . أبو إسحاق السَّبَّيحي : عَمَر بن عبدالله . أبو الضَّحَى :
مسلم بن صُبَيْح^(٣) . أبو الأشعث الصَّنْعاني شَرَّاحِيل بن آدَة^(٤) . أبو
حازم : سَلَمَة بن دينار . وهذا كثير جداً .

(١) يعنيان الأئمة الثلاثة : مالكا ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن محمد بن
حنبل : كل واحد منهم يكنى أبا عبد الله ، والنعمان بن ثابت يكنى أبا حنيفة . وزاد ابن الصلاح
عليهم ممن يكنى بأبي عبد الله : سفيان الثوري .

(٢) « ثوب » بضم الثاء المثلثة وتخفيف الواو .

(٣) « صبيح » : بالتصغير .

(٤) « شراحيل » : بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء . و « آدَة » : بالمد وتخفيف الدال

المهمل .

النوع الحادي والخمسون

معرفة من اشتهر بالإسم دون الكنية :

وهذا كثير جداً ، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو ممن يكنى بأبي محمد جماعة من الصحابة ، منهم : الأشعث بن قيس ، وثابت بن قيس ، وجبير بن مطعم ، والحسن بن علي ، وحويط بن عبد العزى ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الله ابن بَحْيَنَةَ ^(١) وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن ثعلبة بن صَعْيَر ^(٢) ، وعبد الله بن زياد صاحب الأذان ، وعبد الله عمرو ^(٣) ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكعب بن مالك ، ومعمل ابن سنان .

وذكر من يكنى منهم بأبي عبد الله وبأبي عبد الرحمن .

ولو نقصنا ذلك لطال الفصل جداً . وكان ينبغي أن يكرن هذا النوع قسماً عاشراً من الأقسام المتقدمة في النوع قبله .

(١) هو عبد الله بن مالك ، و « بحينة » بالتصغير ، اسم أمه ، ولذلك يكتب « ابن » بين اسمه واسمها بالالف .

(٢) بالصاد والعين المهملتين وبالتصغير .

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو الأصل « عبد الله بن عمر » وهو خطأ .

النوع الثاني والخمسون

معرفة الألقاب :

وقد صنّف في ذلك غير واحد، منهم: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشّيرآزي وكتابه في ذلك مفيد كثير النفع ، ثم أبو الفضل بن الفلكي الحافظ ^(١) .

وفائدة التنبيه على ذلك : أن لا يُظنّ أن هذا اللقب لغير صاحب الإسم .

وإذا كان اللقبُ مكروهاً إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز ، لا على وجه الذمّ واللمز والتنابز . والله الموفق للصواب .

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري : رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان : معاويةُ بن عبد الكريم « الضّالُّ » ، وإنما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد « الضعيف » ، وإنما كان ضعيفاً في جسمه ، لا في حديثه .

قال ابن الصلاح : وثالث ، وهو « عارم » أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ، ركان عبداً صالحاً بعيداً من العرّامة ، والعارم : الشرير المفسد .

(غُنْدَر) : لقب لمحمد بن جعفر البصري الراوي عن شعبة ، ولمحمد بن جعفر الرازي روى عن أبي حاتم الرازي ، ولمحمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجوّال شيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهاني وغيره ، ولمحمد ابن جعفر بن دُرّان البغدادي ، روى عن أبي خايقة الحمّصي ، ولغيرهم .

(غُنْجَار) : لقب لعيسى بن موسى التميمي أبي أحمد البخاري ^(٢) ،

(١) ومنهم أبو الوليد الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزي ، وشيخ الاسلام أبو الفضل أحمد

ابن حجر العسقلاني ، وتأليفه أحسنها وأخصرها واجمعها اهـ تدريب (ص ٢٣٢) .

(٢) في الأصل « أبي محمد » وهو خطأ ، صححناه من ابن الصلاح والتهذيب والمغنى .

وذلك الحمرة وجنتيه ، رَوَى عن مالك والثوري وغيرهما . و (غُنْجَار)
آخر متأخر ، وهو أبو عبدالله محمد بن أحمد^(١) البخاري الحافظ ، صاحب
تاريخ بُخَارَا^(٢) ، توفي سنة ثنتي عشرة وأربعمائة .

(صاعقة) : لُقِّبَ به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخاري ، لقوة
حفظه وحسن مذاكرته .

(شباب) : هو خليفة بن خياط المؤرخ .

(زُنَيْج)^(٣) : محمد بن عمرو الرازي ، شيخ مسلم .

(رُسْتَه) : عبد الرحمن بن عمر .

(سُنَيْد) : هو الحسين بن داود المفسر .

(بُنْدَار) : محمد بن بشار ، شيخ الجماعة ، لأنه كان بُنْدَار
الحديث^(٤) .

(قيصر) : لقب أبي النضر هاشم بن القاسم شيخ الإمام أحمد بن
حنبل .

(الأنخفش) : لقب لجماعة منهم أحمد بن عمران البصري النحوي
روى عن زيد بن الحُبَّاب ، وله غريب الموطأ .

قال ابن الصلاح : رفي النحويين أنخافش^١ ثلاثة مشهورون ، أكبرهم :
أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد ، وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه
المشهور ، والثاني : أبو الحسن سعيد بن مسعدة ، راوي كتاب سيبويه

(١) هكذا هنا ، وهو الصواب الموافق لابن الصلاح (ص ٢٣١) وتذكرة الحفاظ (ج ٢

ص ٢٣٩) . وفي المتن « محمد بن محمد » ولعله نسبة الى جده .

(٢) الأجود والأصح رسم « بخارا » بالالف . انظر القاموس المحيط .

(٣) « زنيج » : بالزاي والنون والجميم مصفرا ، هو لقب ابي غسان محمد بن عمرو

الاصبهاني الرازي شيخ مسلم .

(٤) أي مكثرا منه ، والبندار : الكثير من الشيء يشتريه ثم يبيعه . قاله السمعاني . وفي

القاموس : بندار الحديث حافظه ، وهو بضم الباء .

عنه ، والثالث : أبو الحسن علي بن سليمان ، تلميذ أبي العباس أحمد
ابن يحيى (ثعلب) ومحمد بن يزيد (المُبَرَّد) .

(مَرْبَع)^(١) : لقب لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي .

(جَزَرَة)^(٢) : صالح بن محمد الحافظ البغدادي^(٣) .

(كِيَاَجَة)^(٤) : محمد بن صالح البغدادي أيضاً .

(مَمَا غَمَمَه) : علي (بن الحسن بن) عبد الصمد البغدادي الحافظ
ويقال : « عَلَانُ مَمَا غَمَمَه » فيُجمع له بين لقبين^(٥) .

(عُبَيْدُ الْعِجْلُ)^(٦) : لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم
البغدادي الحافظ أيضاً .

قال ابن الصلاح : وهؤلاء البغداديون الحفّاظ كلهم من تلامذة
يحيى بن معين وهو الذي لَقَّبَهُم بذلك .

(سَجَّادَة) : الحسن بن حمّاد ، من أصحاب وكيع ، والحسين
ابن أحمد ، شيخ ابن عدي .

(١) « مربع » : بضم الميم وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ، على وزن اسم المفعول .

(٢) « جزرة » بفتحات .

(٣) لقب بذلك لأنه سمع ما روى عن عبد الله بن بسر أنه كان يرقى بخزرة بالخاء المعجمة
والراء والزاي ، فصفحها « جزرة » بالجيم والزاي والراء ، فذهبت عليه لقباً له ، وكان
ظريفاً ، له نوادر تحكى أهد من المقدمة .

(٤) « كيلجة » بكسر الكاف وفتح اللام والجيم .

(٥) يعنى أنه كان يلقب باللقبين ، فتارة يجمع له بينهما ، وتارة يفرد كل واحد منهما .
و « ما غمه » بلفظ النفي لفعل الغم ، كما ضبطه ابن الصلاح .

(٦) « عبيد العجل » بالتصغير وتنوين الدال ورفع كلمة « العجل » والمجموع لقب له .

(عَبْدَان) : لقب جماعة ، فمنهم : عبد الله بن عثمان ، شيخ البخاري .

فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو ، واستقصاء ذلك يطول جداً .
والله أعلم .

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤلف والمختلف في الاسماء والأنساب وما أشبه ذلك :

ومنه ما تتفق في الخط صورته ، وتفرق في اللفظ صيغته .

قال ابن الصلاح : وهو فنٌ جليل ، ومن لم يعرفه من المحدثين كثرَ عِثارُهُ ، ولم يَعدَمْ مُخْجَلًا . وقد صُنِّفَ فيه كتب مفيدة . من أكملها : الإكمال لابن ماكولا ، على إعوازٍ فيه .

(قلت) : قد استدرك عليه الحافظ عبد الغني بن نُقْطَةَ كتاباً قريباً من الإكمال ، فيه فوائد كثيرة : وللحافظ أبي عبد الله البخاري — من المشايخ المتأخرين — كتاب مفيد أيضاً في هذا الباب ^(١) .

ومن أمثلة ذلك « سَلَامٌ وَسَلَامٌ ^(٢) » ، « عِمَارَةٌ ، وَعِمَارَةٌ ^(٣) »

(١) وللحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري كتاباً : « المؤلف والمختلف » ، و « مشتبهِ النسبة » وكلاهما مطبوع بالهند .

(٢) الأول بتشديد اللام ، والثاني بتخفيفها .

(٣) أحدهما بضم العين المهملة ، والآخر بكسرهما مع تخفيف الميم فيهما ، ويوجد أيضاً

« عمارَةٌ » بفتح العين مع تشديد الميم ، وأيضاً « غمارَةٌ » بالعين المعجمة المضمومة مع تخفيف الميم .

« حِرَام ، حِرَامٌ ^(١) » ، « عَبَّاس ، عَبَّاسٌ ^(٢) » ، « غَنَم ، غَنَمٌ ^(٣) » ، « بَشَّار ، بَشَّارٌ ^(٤) » ، « بَشَّر ، بَشَّرٌ ^(٥) » ، « بَشِير ، بَشِيرٌ ، نُسَيْرٌ ^(٦) » ، « حَارِث ، حَارِثٌ ^(٧) » ، « جَرِير ، جَرِيرٌ ^(٨) » ، « حَيَّان ، حَيَّانٌ ^(٩) » ، « رَبَّاح ، رَبَّاحٌ »

(١) الأول بكسر الحاء المهملة وبالزاي ، والثاني بفتح المهملة وبالراء ، مع التخفيف فيهما ، ويوجد أيضا « خرام » بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء ، و « خزام » بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي و « خزام » بضم المعجمة وتخفيف الزاي .

(٢) الأول بالباء الموحدة والسين المهملة ، والثاني بالياء التحتية والسين المعجمة ، ويوجد أيضا « عباس » بالنون والسين المهملة ، و « عباس » بالياء التحتية والسين المهملة ، و « عباس » بالتاء المثناة الفوقية والسين المهملة . وجميعها بفتح الأول وتشديد الثاني .

(٣) الأول بالعين المعجمة والنون ، والثاني بالعين المهملة والتاء المثناة ، ويوجد أيضا « غنام » بالمعجمة مع المثناة كلها بفتح الأول وتشديد الثاني .

(٤) الأول بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ، والثاني بالياء التحتية المثناة وتخفيف السين المهملة .

(٥) الأول بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة ، والثاني بضم الموحدة وبالسين المهملة ، ويوجد « يسر » بضم الياء التحتية المثناة واسكان السين المهملة ، و « يسر » بفتحهما ، و « نسر » بفتح النون واسكان السين المهملة ، و « نسر » بفتح النون واسكان المعجمة ، « بشر » بالباء الموحدة والشين المعجمة المفتوحين .

(٦) الأول بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة ، والثاني بالياء التحتية المثناة المضمومة وفتح السين المهملة ، والثالث بضم النون وفتح المهملة . ويوجد أيضا « بشير » بالموحدة المضمومة وفتح المعجمة ، و « يسير » بضم التحتية وفتح المهملة ، و « يسير » بفتح التحتية وكسر المهملة ، و « ونستر » بفتح النون واسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية .

(٧) الأول بالحاء المهملة والراء والتاء المثناة ، والثاني بالجيم والراء والياء المثناة التحتية ويوجد أيضا « جازية » بالجيم والزاي والياء التحتية .

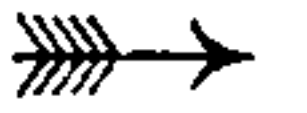
(٨) الأول بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راء ، والثاني بوزنه لكن اوله حاء مهملة وآخره زاي ، ويوجد أيضا « حرير » بوزنهما ولكن اوله حاء مهملة وآخره راء ، ويوجد أيضا « جرير » بضم الجيم وفتح الراء وآخره راء ، و « خزير » بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وآخره راء ، و « جزبر » بضم الجيم واسكان الراء وضم الباء الموحدة وآخره زاي .

(٩) الأول بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة ، والثاني بفتح المهملة وبالياء التحتية المثناة التحتية .



رِيَّاح^(١) ، « سُرَّيَح ، سُرَّيَح^(٢) » « عُبَّاد ، عُبَّاد^(٣) » . ونحو ذلك .

وكما يقال : « العَنْسِي ، والعَيْشِي ، والعَبْسِي^(٤) »
« الحَمَّال ، والحَمَّال^(٥) » « الحَمَّاط ، والحَمَّاط ،
والحَبَّاط^(٦) » ، انبَزَّار والْبَزَّاز^(٧) ، « الأَبْلِي ، والأَيْلِي^(٨) »



ويوجد ايضا «خبان» بضم الميم وبالباء الموحدة ، و «حنان» بفتح الميم وبالنون ، و «جبان»
بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة ، و «جنان» بفتح الجيم والنون ، و «جيان» بفتح الجيم
وبالباء المثناة التحتية ، وكل هؤلاء بنشدت ثانيا ، ويوجد ايضا «حنان» بفتح الميم وبالنون
و «جنان» بكسر الجيم وبالنون ، وهما بتخفيف الثاني فيهما .

(١) الأول بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة ، والثاني بكسر الراء مع تخفيف الياء المثناة
التي .

(٢) كلاهما بالتصغير ، والأول أوله سين مهملة وآخره جيم . والثاني أوله شين معجمة
وآخره حاء مهملة .

(٣) الأول بالكسر وتشديد الموحدة ، والثاني بالضم وتخفيف الموحدة ، ويوجد ايضا «عباد»
بالكسر وتخفيف الموحدة ، «عياد» بالفتح وتشديد المثناة التحتية ، و «عناد» بالفتح وتخفيف
النون ، وكلها أولها عين مهملة وآخرها دال مهملة . ويوجد ايضا «عياذ» بكسر العين المهملة
وتخفيف المثناة التحتية وآخره ذال معجمة .

(٤) كلها أوله عين مهملة مفتوحة والأول باسكان النون وبالسین المهملة ، والثالث مثله والآخر
انه بالباء الموحدة بدل النون ، والثاني باسكان الياء التحتية المثناة بالسين المعجمة .

(٥) كلاهما بفتح أوله وتشديد الميم ، والأول بالحاء المهملة . والثاني بالجيم . ويوجد ايضا
«جمان» بفتح الجيم مع تخفيف الميم ، و «حمال» بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم .

(٦) كلها بفتح أوله وتشديد ثانيا ، والأول بالحاء المعجمة والياء المثناة التحتية ، والثالث
مثله ولكن بالباء الموحدة ، والثاني بالحاء المهملة والنون .

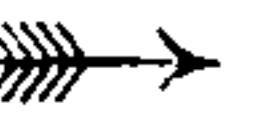
(٧) الأول آخره راء والثاني آخره زاي .

(٨) الأول بالهمزة والباء الموحدة المضمومتين وكسر اللام المشددة ، نسبة ، الى «الابلة»
وهي بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة، والثاني بفتح الهمزة واسكان الياء المثناة التحتية



« البَصْرِي ، والنَّصْرِي ^(١) » « الثَّوْرِي ، والتَّوْزِي ^(٢) » ، « الجُحْرِيْرِي
والجَحْرِيْرِي ، والحَرِيرِي ^(٣) » ، « السَّامِي ، والسُّلَمِي ^(٤) » ،
« الهَمْدَانِي ، والهَمْدَانِي ^(٥) » ، وما أشبه ذلك ، وهو كثير .

وهذا إنما يُضْبَط بالحفظ محرراً في مواضعه ، والله تعالى المعين الميسر
وبه المستعان ^(٦) .



وكسر اللام المخففة ، نسبة الى « ايلة » وهي بلدة على ساحل بحر القلزم (البحر الاحمر) ،
وموضعها الذي يسمى الآن « العقبة » . ويوجد ايضا « الايلي » بكسر الهمزة ثم ياء مثناة تحتية
نسبة الى « ايلة » من قرى باخرز بفتح الحاء واسكان الراء - بنيسابور ، و « الابلى » بمد
الهمزة وكسر الباء الموحدة ، نسبة « آبل السوق » .

(١) كلاهما بالصاد المهملة ، والاول بالباء الموحدة والثاني بالنون ، ويوجد ايضا « النضري »
و « النضري » كلاهما بالنون والضاد المعجمة ، والاول بفتح الضاد والثاني باسكانها .

(٢) الاول بفتح التاء المثناة واسكان الواو وبالراء ، والثاني بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح
الواو المشددة وبالزاي . ويوجد ايضا « البوري » و « النوري » وكلاهما بضم أوله وبالراء
وأولهما بالباء الموحدة ، والثاني ، و « التوزي » بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الزاي .

(٣) كلها براءين ، والاول بضم الجيم والثاني بفتحها ، والثالث بفتح الحاء المهملة .
ويوجد ايضا « الجزيري » بفتح الجيم وكسر الزاي وآخره راء ، و « الجزيري » مثله ، الا
انه بالتصغير ، و « الجزيري » بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي وفتح الياء المثناة التحتية
وبعدها زاي ، نسبة الى « حزير » قرية من قرى اليمن .

(٤) الاول بالسين المهملة واللام المفتوحين ، نسبة الى « بنى سلمة » بكسر اللام مسن
الانصار ، والثاني بضم السين المهملة وفتح اللام ، نسبة الى « بنى سليم » بالتصغير ،
« السلمي » بفتح السين المهملة واسكان اللام ، نسبة الى « سلم » أحد اجداد المنسوب اليه .

(٥) الاول باسكان الميم وبالدال المهملة ، نسبة الى « همدان » قبيلة معروفة ، والثاني
بفتح الميم والذال المعجمة ، نسبة الى مدينة « همدان » من بلاد الفرس ، واكثر المتقدمين من
اصحابه والتابعين منسوبون للقبيلة ، واكثر المتأخرين منسوبون للمدينة .

(٦) من أهم علوم الحديث معرفة المؤلف من الأسماء والألقاب والأنساب ، وهو مما يكثر



النوع الرابع والخمسون

معرفة المتفق والمفترق من الاسماء والأنساب :

وقد صنّف فيه الخطيبُ كتاباً حافلاً .

وقد ذكره الشيخ أبو عمرو أقساماً :

(أحدها) : أن يتفق إثنان أو أكثر في الإسم وإسم الأب .

مثاله : « الخليل بن أحمد » ستة : أحدهم : النحوي البصري ، وهو أول من وضع علم العروض ، قالوا : ولم يُسمَّ أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأحمد قبل أبي الخليل بن أحمد ، إلاّ أبا السّفَر سعيد بن أحمد ، في قول ابن معين . وقال غيره : سعيد بن يَحْمَد . فالله أعلم .

(الثاني) : أبو بشر المزني ، بصري أيضاً ، روى عن المستنير بن أنخضر عن معاوية (بن قُرة) ، وعنه عباس العنّـبـري وجماعة .



فيه وهم الرواة ، ولا يتقنه الا عالم كبير حافظ ، لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النظر ، وانما هو الضبط والتوثيق في النقل ، كما رايت في الامثلة السابقة .

وقد صنّف الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ كتاب (المشتبه في أسماء الرجال) ، طبع في لندن سنة ١٨٦٣ ميلادية ، وهو كتاب جيد جلا ، جمع فيه أكثر ما يشتبه على القارى ، وقد اعتمدنا عليه في ضبط أكثر المثل التي ذكرها المؤلف ، وفيما زدناه عليها ، ولكنه اعتمد في ضبط الشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة .

ثم ألف الحافظ بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ كتاب (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) ، اعتمد فيه على الضبط بالكتابة ، وزاد زادات كثيرة على الذهبي وغيره ، وهو أوفى كتاب في هذا الباب ، ولم يطبع ، ويوجد مخطوطا بدار الكتب المصرية ، ونسأل الله التوفيق لطبعه .

(والثالث) : أصبهاني^(١) ، روى عن رَوْح بن عُبَّادة وغيره .

والرابع : أبو سعيد السَّجْزِي ، القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان روى عن ابن خُزَيْمَة وطبقته .

(الخامس) : أبو سعيد البُسْتِي القاضي ، حَدَّثَ عن الذي قبله ، وروى عنه البيهقي .

(السادس) : أبو سعيد البُسْتِي أيضاً ، شافعي ، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفرائني ، دخل بلاد الأندلس .

(القسم الثاني) : « أحمد بن جعفر بن حَمْدَان » أربعة : القطيعي والبصري ، والدَّيْنَوْرِي ، والطَّرَسُوسِي .

« محمد بن يعقوب بن يوسف » إثنان من نيسابور : أبو العباس الأصمّ وأبو عبدالله بن الأنخرم^(٢) .

(الثالث) : « أبو عِمْرَان الجَوْثِي » إثنان : عبد الملك بن حبيب ، تابعي ، وموسى بن سهل ، يروى عن هشام بن عروة .

« أبو بكر بن عِيَّاش » ثلاثة : القاريء المشهور^(٣) ، والسُّلَمِي البَاخْدَانِي^(٤) صاحب غريب الحديث ، توفي سنة أربع ومائتين ، وآخر حمصي مجهول .

(١) صحح العراقي أن هذا الثالث يسمى : « الخليل بن محمد » لا « ابن أحمد » كما سماه بذلك أبو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ، وأبو نعيم في تاريخ اصبهان ، وغلط العراقي من سماه « ابن أحمد » كابن الصلاح وابن الجوزي والهروي في كتاب مشتببه أسماء المحدثين اه ملخصا في شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي . أقول : وكذلك هو في تاريخ اصبهان لأبي نعيم ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ طبعة ليدن) .

(٢) وهما من شيوخ الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرک .

(٣) اختلف في اسمه اختلافا كثيرا .

(٤) بفتح الباء والجيم : نسبة الى « باخداء » قرية بنواحي بغداد . وهذا اسمه « حسين

ابن عياش بن حازم » ، له ترجمة في التهذيب .

(الرابع) : « صالح بن أبي صالح » أربعة .

(الخامس) : « محمد بن عبدالله الأنصاري » إثنان : أحدهما المشهور صاحب الجزء ، وهو شيخ البخاري ، والآخر ضعيف ، يكنى بأبي سامة .

وهذا باب واسع كبير ، كثير الشعب ، يتحرر بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته .

النوع الخامس والخمسون

نوع يتركب من النوعين قبله :

وللخطيب البغدادي فيه كتابه الذي وسمه بتخليص المتشابه في الرسم .
مثاله : « موسى بن علي » بفتح العين ، جماعة ، « موسى بن علي » بضمها ، مصري يروي عن التابعين^(١) .

ومنه « المخرمي » ، و « المخرمي »^(٢) .

ومنه « ثور بن يزيد الحنصلي » ، و « ثور بن زيد الدبلي الحجازي » .

و « أبو عمرو الشيباني »^(٣) النحوي ، إسحق بن مزار^(٤) ،

(١) هو موسى بن علي بن رباح ، مات بالاسكندرية سنة ١٦٣ ، وفي اسم أبيه روايتان : بفتح العين وبضمها ، وكان موسى يكره تصغير اسم أبيه .

(٢) الاول : بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وفتح الراء المشددة ، نسبة الى «المخرم» محلة ببغداد ، منها الحافظ ابو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك وغيره . والثاني : بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة ، نسبة الى «مخرمة» والد «المسور» ، والمنسوب اليه هو : عبد الله المخرمي المدني من طبقة مالك .

(٣) بفتح الشين المعجمة واسكان الياء .

(٤) « مزار » بكسر الميم وتخفيف الراء ، على ما ضبطه الذهبي في المشته وابن حجر في التقريب ، وهو الراجح .

ويوجد آخر يقال له أيضا « ابو عمرو الشيباني » كهذا ، واسمه « سعد بن عباس الكوفي » .

و « يحيى بن أبي عمرو السيباني »^(١) .

« عمرو بن زُرارة النيسابوري » ، شيخ مسلم ، وعمرو بن زرارَة
الحمداني^(٢) يروي عنه أبو القاسم البغوي .

النوع السادس والخمسون

في صنف آخر مما تقدم :

ومضمونه في المتشابهين في الإسم وإسم الأب أو النسبة ، مع المفارقة
في المقارنة ، هذا متقدم وهذا متأخر .

مثاله : « يزيد بن الأسود » خُزاعي^(٣) صحابي ، و « يزيد بن الأسود »
الجُرشي ، أدرك الجاهلية وسكن الشام ، وهو الذي استسقى به معاوية
وأما « الأسود بن يزيد » . فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود .

« الوليد بن مسلم » الدمشقي ، تلميذُ الأوزاعي ، وشيخ الإمام أحمد
ولهم آخر بصري تابعي :

(١) « السيباني » بفتح السين المهملة واسكان الياء التحتية المثناة ثم بالباء الموحدة
نسبة الى « سيبان » بطن من مراد .

ويوجد ايضا « سينان » قرية من قرى مرو . والمنسوب اليها هو « الفضل بن موسى »
محدث مرو .

(٢) هذا اسم « عمرو » أيضا بفتح العين ، وفي الأصل « عمر » وهو خطأ و « الحمداني »
بفتح الحاء والبدال المهملتين ثم بشاء مثناة ، نسبة الى « الحدث » وهي قلعة حصينة .

(٣) يزيد بن الأسود هذا . يقال في اسمه أيضا « يزيد بن أبي الأسود » .

وهناك صحابي آخر صغير ، يدعى « يزيد بن الأسود بن سلمة بن حجر » . وهو كندي ،
وفد به أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام . انظر الاصابة (ج ٦ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) .

فأما « مسلم بن الوليد رَّبَّاح » فذاك مدني ، يروي عنه الدَّرَاوَرْدِي وغيره . وقد وهم البخاري في تسميته له في تاريخه « بالوليد بن مسلم » . والله أعلم .

(قلت) : وقد اعتنى شيخنا الحافظ المِزِّي في تهذيبه ببيان ذلك ، وميَّز المتقدم والمتأخر من هؤلاء بيانا حسنا ، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي « التكميل » . والله الحمد .

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم :

وهم أقسام :

(أحدها) : المنسوبون إلى أمهاتهم ، كمُعَاذٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ « عفراء » وهما اللذان أثبتا أبا جهل يوم بدر ، وأمهم هذه عَفْرَاءُ بنت عُبَيْد ، وأبوهم الحرث بن رفاعة الأنصاري . ولهم آخر شقيق^(١) لهما : « عَوْذ »^(٢) ويقال : « عون » وقيل : « عوف » . فالله أعلم :

بلال بن « حمامة » المؤذن ، أبوه رَبَّاح .

ابن « أم مكتوم » الأعمى المؤذن أيضاً ، وقد كان يَتَوَمُّ أحياناً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته ، قيل : اسمه عبدالله بن زائدة ، وقيل : عمرو بن قيس ، وقيل غير ذلك .

عبدالله بن « اللَّتْبِيَّة » ، وقيل : « اللَّتْبِيَّة » صحابي^(٢) .

(١) « عوذ » بالدال المعجمة ، والراجح في اسمه أنه « عوف » كما نص عليه ابن حجر في

« الإصابة » . وقد مضى ذكره هو واخوته في (ص ١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) « اللَّتْبِيَّة » . بضم اللام واسكان التاء المشناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء

الثنائية ، و « اللَّتْبِيَّة » بوزنه ، وفي ضبط كل منهما انحراف آخر .

سُهَيْلُ ابن « بَيْضَاء » وأخواه منها : سُهَيْل و صفوان ، واسم
بيضاء « دَعْد » واسم أبيهم وَهْب .

شُرْحَبِيل ابن « حَسَنَة » أحدُ أمراء الصحابة على الشام ، هي أمه ،
وأبوه عبدالله بن المُطَاع^(١) الكندي .

عبدالله ابن « بُحَيْشَة » ، وهي أمه ، وأبوه : مالك بن القَيْشَب^(٢)
الأسدي .

سعد ابن « حَبَشَة »^(٣) هي أمه ، وأبوه بُجَيْرُ بن معاوية^(٤)

ومن التابعين فمن بعدهم : محمد ابن « الحَنَفِيَّة » ، واسمها « خَوْلَة » ،
وأبوه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

إسماعيل ابن عَلِيَّة ، هي أمه ، وأبوه إبراهيم ، وهو أحد أئمة
الحدِيث والفقهِ ومن كبار الصالحين .

(قلت) : فأما ابن عَلِيَّة الذي يعزو إليه كثير من الفقهاء ، فهو
إسماعيل بن إبراهيم هذا ، وقد كان مبتدعاً يقول بخلق القرآن^(٥) .

(١) في الأصل : « ابن أبي المطاع » ، وهو خطأ صححناه من الإصابة وغيرها من كتب

الرجال .

(٢) « القشَب » : بكسر القاف واسكان الشين المعجمة وآخره باء موحدة .

(٣) « حبة » بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة .

(٤) « بجير » بضم الباء وفتح الجيم . وفي الأصل « يحيى » وهو خطأ صححناه من ابن

سعد والإصابة وغيرهما . وسعد ابن حبة هذا صحابي ، من ذريته : أبو يوسف القاضي صاحب
أبي حنيفة ، وعمر يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ابن حبة .

(٥) ظاهر عبارة المصنف يفيد أن ابن عليّة شخصان : أحدهما أحد أئمة الحديث والفقهِ ومن

كبار الصالحين ، والثاني مبتدع يقول بخلق القرآن ! كما يستفاد من التعبير بأما التي للتفصيل
والتنويح ، وكذلك يستفاد ذلك من اختلاف أوصاف ما قبل « أما » وما بعدها والذي نفسي
الميزان والتهديب أنه شخص واحد امام ، بدت منه هفوة وتاب منها ، رحمه الله تعالى .

ابن « هَرَّاسَة » ، هو أبو إسحق إبراهيم ابن هَرَّاسَة ، قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري : هي أمه ، واسم أبيه « سَلَمَة » ^(١)

ومن هؤلاء من قد يُنسب إلى جدته ، كيعلى ابن « مُنِيَّة » ، قال الزبير بن بَكَار : هي أم أبيه « أُمِيَّة » ^(٢) .

وبشير ابن « الخَصَّاصِيَّة » : اسم أبيه : مَعْبَد ، (والخَصَّاصِيَّة) ، أمُّ جده الثالث .

قال الشيخ أبو عمرو : ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي ، يعرف بابن « سَكِينَة » وهي أم أبيه .

(قلت) : وكذلك شيخنا العلامة « أبو العباس ابن تَيْمِيَّة » ، هي أم أحد أجداده الأبعدين ، وهو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن تَيْمِيَّة الحرَّاني .

ومنهم من يُنسب إلى جده ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حُنين ، وهو راكب على البغلة يَرْكُضُهَا إلى نَحْرِ العدو ، وهو يُنَوِّه باسمه يقول : « أنا النبي لا كَذِبُ ، أنا ابنُ عبدالمطلب » وهو : رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب .

وكأبي عُبَيْدَة بن الجراح ، وهو : عامر بن عبد الله بن الجراح الفِهْرِي ، أحد العشرة ، وأول مَنْ لُقِّبَ بِأَمِيرِ الْأُمَرَاءِ بِالشَّامِ ، وكانت ولايته بعد خالده بن الوليد ، رضي الله عنهما

(١) كذا نقل المؤلف ، والذي في لسان الميزان (ج ١ ص ٥٦ و ١٢١) أنه « إبراهيم ابن

رجاء » . وهو الصواب ان شاء الله . وإبراهيم هذا ضعيف متروك الحديث ليس بثقة .

(٢) ههنا قول الزبير بن بكار ، والذي عليه الجمهور ان « منية » اسم أمه ، لا اسم

جدته ، وهو الراجح .

مُجْتَمَعُ ابْنِ جَنَازِيَّةٍ ، هو : مجمع بن يزيد ابن جارية
 ابن جُرَيْج ، هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج
 ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .
 أحمد بن حنبل ، هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة
 أبو بكر بن أبي شيبة ، هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن
 عثمان العباسي ، صاحب المصنف ، وكذا أنخواه : عثمان الحافظ ،
 والقاسم .
 أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر ، هو : عبد الرحمن بن
 أحمد بن يونس بن الأعلى الصَّدَاقِي
 ومن نسب إلى غير أبيه : المِقْدَادُ بن الأسود ، وهو المقداد بن
 عمرو بن ثعلبة الكندي البهراني ، و « الأسود » هو : ابن عبد يغوث
 الزهري ، وكان زوج أمه ، وهو ربيبه ، فتبناه ، فنُسب إليه .
 الحسن بن دينار ، هو : الحسن بن واصل ، و « دينار » زوج أمه ،
 وقال ابن أبي حاتم : الحسن بن دينار بن واصل

النوع الثامن والخمسون

في النَّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا :

وذلك : كأبي مسعود عَقْبَةُ بن عمرو « البَدْرِي » : زعم البخاري
 أنه ممن شهد بدرًا ، ونخالفه الجمهور ، قالوا : إنما سكن بدرًا فنُسبَ
 إليها ^(١)

(١) هذا الذي ذهب إليه البخاري وافقه عليه مسلم بن الحجاج ، وهو الصحيح ، فان
 « البخاري روى في كتاب المغازي في باب شهود الملائكة بدرًا (ج ٧ ص ٢٤٦ فتح الباري طبعة
 بولاق) حديث عروة بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال : « آخر المفيرة العصر ، فدخل

سليمان بن طَرْخَان « التَّيْمِي » : لم يكن منهم ، وإنما نزل فيهم ،
فنسب إليهم ، وقد كان من موالي بني مُرَّة
أبو خالد « الدَّالَانِي » : بطن من هَمْدَان ، نزل فيهم أيضاً ، وإنما
كان من موالي بني أسد .

إبراهيم بن يزيد « الخَوْزِي » ^(١) . إنما نزل شعب الخَوْز بِمَكَّة .
عبد الملك بن أبو سليمان « العَرَزَمِي » ^(٢) : وهم بطن من فزَارَة ،
نزل في جَبَانَتِهِمْ بالكوفة .
محمد بن سنان « العَوْقِي » ^(٣) : بطن من عبد القَيْس ، وهو باهلي ،
لكنه نزل عندهم بالبصرة .
أحمد بن يوسف « السُّلَمِي » : شيخٌ مسلم : هو أزدِي ، ولكنّه
نُسب إلى قبيلة أمه . وكذلك حفيدهُ : أبو عمرو إسماعيل بن نُجَيْدٍ ^(٤)
« السُّلَمِي » . حفيد هذا : أبو عبد الرحمن « السُّلَمِي » الصوفي ^(٥) .



عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهيداً بدرًا ، فهذا نص صريح ، ونقل
صحيح . قال ابن حجر : « الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير ، وهو حجة في ذلك ، لكونه
أدرك أبا مسعود ، وإن كان روى عنه الحديث بواسطة » . والمخالفون إنما يحتجون بقول ابن
اسحق والواقدي وابن سعد وغيرهم ، وهذا اثبات يقدم على النفي ، وهو باسناد صحيح متصل ،
والنفي إنما جاء عن متأخرين عن المثلث .

(١) « الخَوْزِي » بضم الخاء المعجمة وبالزاي ، وإبراهيم هذا ضعيف جدا .

(٢) « العَرَزَمِي » : بفتح العين المهملة واسكان الراء وبعدها زاي ثم ميم .

(٣) « العَوْقِي » : بالعين المهملة والواو المفتوحتين وبعدهما قاف .

(٤) في الأصل « أحمد بن نجيد » وهو خطأ . و « نجيد » بضم النون وفتح الجيم .

(٥) الأول : أحمد بن يوسف بن خالد المهدي الأزدي ، وحفيده ابن ابنه : إسماعيل بن

نجيد بن أحمد بن يوسف ، وأما الثالث فإنه ابن بنت الثاني ، وهو : أبو عبد الرحمن محمد

ابن الحسين بن محمد بن موسى السلمي ، ونسب سلميا إلى جده لأمه ، وإلى جده لآبيه لأنهما

ابناعم . أنظر ابن الصلاح (ص ٢٧٥) ، والانساب للسمعماني (ورقة ٣٠٢) ، وتذكرة الحافظ

(ج ٢ ص ٢٢٣) . ولسان الميزان (ج ٥ ص ١٤٠) .

ومن ذلك : مِقْسَم « مولى ابن عباس » : للزومه له ، وإنما هو مولى
لعبد الله بن الحارث بن زَوْفَل .

ونحالد « الحَدَّاء » : إنما قيل له ذلك بلحوسه عندهم .
ويزيدُ « الفَفير » : لأنه كان يألم من فَمَمَارٍ ظهره .

النوع التاسع والخمسون

في معرفة المبهمات من أسماء الرجال والنساء :

وقد صنّف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري ، والخطيب
البغدادى ، وغيرهما .

وهذا إنما يُستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث ، كحديث ابن
عباس : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، الحج كلَّ عام ؟ » . هو الأقرع
ابن حابس ، كما جاء في رواية أخرى . وحديث أبي سعيد : « أنهم مروا
بجى قد لدغ سيدهم ، فرماه رجل منهم » . هو أبو سعيد نفسه . في
أشباهٍ لهذا كثيرة يطول ذكرها .

وقد اعتنى ابنُ الأثير في أواخر كتابه « جامع الأصول » بتحريرها ،
واختصر الشيخ محي الدين النووي كتاب الخطيب في ذلك^(١) .

وهو فنٌ قليل الجَدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث ، ولكنه
شيء يتحلّى به كثير من المحدثين وغيرهم .

وأهم ما فيه ما رفع إبهاماً في إسناد كما إذا ورد في سند : عن فلان بن
فلان ، أو عن أبيه ، أو عمه ، أو أمه : فوردت تسميةُ هذا المبهم من
طريق أخرى ، فإذا هو ثقة أو ضعيف ، أو ممن يُنظر في أمره ، فهذا
أنفع ما في هذا .

(١) وهو مطبوع ببلاد الهند في ملتان ، والاسم « الاشارات الى بيان أسماء المبهمات » زاد

في آخره زيادات مفيدة .

النوع الموفى الستين

معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم :

ليُعرف من أدركهم. ممن لم يدركهم : من كذاب أو مدلس ،
فيتحرر المتصل والمنقطع وغير ذلك .

قال سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب استعدنا ذم التاريخ .

وقال حفص بن غياث : إذا اتهم الشيخ فحاسبوه بالسنين .

وقال الحاكم : لما قدم علينا محمد بن حاتم الكششي^(١) فحدث عن
زيد بن حميد ، سألته عن مولده ؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين ،
فقلت لأصحابنا : إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة .

قال ابن الصلاح : شخصان من الصحابة عاش كل منهما ستين سنة
في الجاهلية وستين في الإسلام ، وهما حكيم بن حزام ، وحسان بن ثابت
رضي الله عنهما . وحكي عن ابن إسحق : أن حسان بن ثابت بن المندر
ابن حرام : عاش كل منهم مائة وعشرين سنة^(٢) . قال الحافظ أبو نعيم :
ولا يُعرف هذا لغيرهم من العرب .

(قلت) : قد عُمِّر جماعة من العرب أكثر من هذا ، وإنما أراد
أن أربعة نسفاً يبيش كل منهم مائة وعشرين سنة ، لم يتفق هذا في
غيرهم .

وأما سلمان الفارسي : فقد حكى العباس بن يزيد البمحراني
الإجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة ، واختلفوا فيما زاد على ذلك
إلى ثلاثمائة سنة .

(١) « الكشي » : نسبة إلى « كش » بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة ، وهي قرية

قريبة من جرجان .

(٢) يعني حساناً وأباده وجد أبيه كل واحد منهم عاش عشرين ومائة سنة .

وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيّات أعيان من الناس .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة ، على المشهور ، يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

وأبو بكر : عن ثلاث وستين أيضاً ، في جمادى (الأولى) سنة ثلاث عشرة .

وعُمر : من ثلاث وستين أيضاً ، في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين .

(قلت) : وكان عُمر أول من أرّخ التاريخ الإسلاميّ بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة ، كما بسطنا ذلك في سيرته وفي كتابنا التاريخ^(١) . وكان أمره بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة .

وقُتل عثمان بن عفّان وقد جاوز الثمانين ، وقيل : قد بلغ التسعين في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين .

وعلي : في رمضان سنة أربعين ، عن ثلاث وستين في قول .

وطليحة والزبير : قتلا يومَ الجمل سنة ست وثلاثين^(٢) . قال الحاكم : وسن كل منهما أربع وستون سنة .

وتوفي سعد عن ثلاث وسبعين : سنة خمس وخمسين ، وكان آخرَ من توفي من العشرة .

وسعيد بن زيد : سنة إحدى وخمسين ، وله ثلاث أو أربع وسبعون .

وعبد الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين : سنة إثنين وثلاثين .

(١) يريد كتابه « البداية والنهاية » وقد طبع منه في مصر ١٤ مجلداً كبيراً ، وبقي مجلدان

لم يطبعوا .

(٢) في شهر جمادى الأولى .

وأبو عُبَيْدَةَ : سنة ثمانى عشرة ، وله ثمان وخمسون ، رضي الله عنهم أجمعين .

(قلت) : وأما العبادلةُ : فعبدالله بن عباس . سنة ثمان وستين ، وابن عمر وابن الزبير : في سنة ثلاث وسبعين ، وعبدالله بن عمرو : سنة سبع وستين . وأما عبدالله بن مسعود فليس منهم ، قاله أحمد بن حنبل ، خلافاً للجوهري حيث عدّه منهم^(١) ، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين .

قال ابن الصلاح : (الثالث) أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة .

سفيان الثّوري : توفي بالبصرة ، سنة إحدى وستين ومائة . وله أربع وستون سنة .

وتوفي مالك بن أنس بالمدينة ، سنة تسع وسبعين ومائة ، وقد جاوز الثمانين .

وتوفي أبو حنيفة ببغداد ، سنة خمسين ومائة ، وله سبعون سنة .

وتوفي الشافعي محمد بن إدريس بمصر ، سنة أربع ومائتين ، عن أربع وخمسين سنة .

وتوفي أحمد بن حنبل ببغداد ، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، عن سبع وسبعين سنة .

(قلت) : وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي نحواً من مائتي سنة ، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة ، ببيروت من ساحل الشام

(١) أنظر ما مضى في (ص ١٨٩) .

وله من العمر (سبعون سنة) (١) .

وكذلك إسحق بن زَاهَوِيَه قد كان إماماً متّبِعاً ، له طائفة يقاتلونه ويجهدون على مسالكه ، يقال لهم : الإسماعية ، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، عن (سبع وسبعين سنة) (٢) .

قال ابن الصلاح : (الرابع) : أصحاب كتب الحديث الخمسة :

البخاري : ولد سنة أربع وتسعين ومائة (٣) ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، بقرية يقال لها خَرْتَنُك .

ومسلم بن الحجاج : توفي سنة إحدى وستين ومائتين (٤) ، عن خمس وخمسين سنة .

أبو داود : سنة خمس وسبعين ومائتين (٥) .

الترمذي : بعده بأربع سنين ، (سنة) تسع وسبعين (٦) .

أبو عبد الرحمن النسائي : سنة ثلاث وثلاثمائة .

(قلت) : وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، صاحب السنن التي كُمِّلَ بها الكتب الستة : السنن الأربعة بعد الصحيحين ، التي اعتنى بأطرافها الحافظ بن عسّاكر ، وكذلك شيخنا الحافظ الميزيّ اعتنى برجالها وأطرافها ، وهو كتاب قوي التبويب في الفقه ، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، رحمهم الله .

(١ و ٢) لم يذكر في ترجمة الاوزاعي واسحق مقدار عمر كل منهما ، ترك موضعها بياضا ،

فكتبناه بين قوسين . اعتمادا على ترجمتهما في تهذيب التهذيب .

(٣) بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوال .

(٤) لخمس بقين من رجب بنيسابور .

(٥) في شوال بالبصرة .

(٦) يوم ١٣ رجب ببلدة ترمذ .

قال : (الخامس) : سبعة من الحفاظ انتُفع بتصانيفه . في أعصارنا :

أبو الحسن الدارقطني : توفي سنة خمس وثمانين وثلثمائة^(١) ، عن تسع وسبعين سنة .

الحاكم أبو عبدالله النيسابوري : توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة وقد جاوز الثمانين^(٢) .

عبد الغني بن سعيد المصري : في صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر ، عن سبع وسبعين سنة^(٣) .

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : سنة ثلاثين وأربعمائة ، وله ست وتسعون سنة^(٤) .

ومن انطبقة الأخرى : الشيخ أبو عمر النعماني : توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، عن خمس وتسعين سنة .

ثم أبوبكر أحمد بن الحسين البیهقي : توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، عن أربع وسبعين سنة .

ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي : توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، عن إحدى وسبعين سنة .

(قلت) : وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ، ولا سيما عند أهل الحديث :

(١) في ذي القعدة ببغداد .

(٢) مات ببلدة نيسابور ، وولد بها في ربيع الاول ٣٢١ .

(٣) ولد في ذي القعدة سنة ٣٢٢ .

(٤) ولد سنة ٣٣٤ .

كالطبراني : وقد توفي سنة ستين وثلاثمائة ، صاحب المعاجم الثلاثة
وغيرها .

والحافظ أبي يعلى الموصلي : (توفي سنة سبع وثلاثمائة) .

والحافظ أبي بكر البزار : (توفي سنة إثنين وتسعين ومائتين) .

وإمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة : توفي سنة إحدى عشرة
وثلاثمائة ، صاحب الصحيح .

وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، صاحب الصحيح أيضاً ،
وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .

والحافظ أبو حمد بن عدي ، صاحب الكامل ، توفي سنة سبع وستين
وثلاثمائة .

النوع الحادي والستون

معرفة الثقة والضعفاء من الرواة وغيرهم :

وهذا الفن من أعم العلوم وأعلاها وأنفعها ، إذ به تُعرف صحة سند
الحديث من ضعفه .

وقد صنف الناس في ذلك قديماً وحديثاً كتباً كثيرة : من أنفعها كتاب
ابن أبي حاتم . ولابن حبان كتابان نافعان : أحدهما في الثقة ، والآخر
في الضعفاء . وكتاب الكامل لابن عدي .

والتواريخ المشهورة ، ومن أجلها : تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر
أحمد بن علي الخطيب : وتاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم بن عساكر .
وتهذيب شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي . وميزان شيخنا الحافظ أبي عبد الله
الذهبي .

وقد جمعتُ بينهما . وزدتُ في تحرير الجرح والتعديل عليهما ، في كتاب ، وسميته « التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » . وهو من أنفع شيء للفقهاء البارِع ، وكذلك للمحدث .

وليس الكلام في جرح الرجال على وجه النصيحة لله ولرسوله ولكتابه والمؤمنين : بغيبةٍ ، بل يثاب بتعاطي ذلك إذا قصد به ذلك .

وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماء لك يوم القيامة ؟ قال : لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمي يومئذ ، (يقول لي : لِمَ لَمْ تَذُبْ الكذب عن حديثي ؟)^(١) .

وقد سمع أبو ثرّاب النخشيّ أحمد بن حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة فقال له : أتغتاب العلماء ؟ ! فقال له : ربحك ! هذا نصيحة ، ليس هذا غيبةٌ .

ويقال : إن أول من تصدى للكلام في الرواة شعبة بن الحجاج ، وتبعه يحيى بن سعيد القطان ، ثم تلامذته : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وعمّرو بن الفلاس ، وغيرهم .

وقد تكلم في ذلك مالك ، وهشام بن عروة ، وجماعة من السلف . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة »^(٢) .

وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يُعتَبَر ، لما بينهما من العداوة المعلومة .

وقد ذكرنا من أمثلة ذلك : كلام محمد بن إسحق في الإمام مالك وكذا كلام مالك فيه ، وقد وسع السهيلي القول في ذلك ، وكذلك كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري حين منعه من حضور مجلسه :

(١) زيادة عن ابن الصلاح (ص ٢٩٠) .

(٢) تمامه « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . رواه مسلم بسنده عن

عبيد الداري .

النوع الثاني والستون

معرفة من اختلط في آخر عمره :

إمّا لخوفٍ أو ضررٍ أو مرضٍ أو عرضٍ : كعبدالله بن لهيعة ، لما ذهبت كُتبه اختلط في عقله ، فمن سمع من هؤلاء قَبِلَ اختلاطهم قُبِلَتْ^(١) روايتهم ، ومن سمع بعد ذلك أو شكَّ في ذلك لم تُقبل .

ومن اختلط بأخيرة : عطاء بن السائب ، وأبو إسحق السبيعي ، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي : وإنما سمع ابنُ عيينة منه بعد ذلك . وسعيد ابن أبي عروبة ، وكان سماعُ وكيع والمعافى بن عمران منه بعد اختلاطه . والمسعودي ، وربيعه ، وصالح مولى التوأمة ، وحُصَيْن بن عبد الرحمن قاله النسائي وسفيان بن عيينة قبل موته بستين ، قاله يحيى القطان . وعبد الوهاب الثقفي ، قاله ابن معين . وعبد الرزاق بن همام ، قاله أحمد بن حنبل : اختلط بعدما عَمِيَ ، فكان يُلقن فيتلقن ، فمن سمع منه بعدما عمي فلا شيء .

قال ابن الصلاح : وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحق بن إبراهيم الدَّبَرِي عن عبد الرزاق أحاديثٌ منكورةٌ ، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه . وذكر إبراهيم الحَرَبِي أن الدَّبَرِي كان عمره حين مات عبد الرزاق ستّاً أو سبع سنين . وبارم^(٢) اختلط بأخيرة .

(١) في الأصل « قبل » وهو لحن .

(٢) هو محمد بن الفضل أبو النعمان ، وما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي

وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون قبل الاختلاط ، قاله ابن الصلاح .

ومن اختلط ممن بعد هؤلاء أبو قِلَابَةِ الرَّقَاشِي ، وأبو أحمد الغطريفي وأبو بكر بن مالك القَطِيعِي^(١) ، نَحَرَفَ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقْرَأُ^(٢) .

النوع الثالث والستون

معرفة الطبقات :

وذلك أمر اصطلاحى : فمن الناس من يروي الصحابة كلهم طبقة واحدة ، ثم التابعون بعدهم كذلك . ويستشهد على هذا بقوله عليه السلام : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة^(٣) .

ومن الناس من يقسم الصحابة إلى طبقات ، وكذلك التابعين فمن بعدهم .

ومنهم من يجعل كل قرن أربعين سنة .

ومن أجل الكتب في هذا طبقات محمد بن سعد كاتب الواقدي . وكذلك كتاب التاريخ لشيخنا العلامة أبي عبد الله الذهبي رحمه الله ، وله كتاب طبقات الحفاظ ، مفيد أيضاً جداً^(٤) .

(١) راوي مسند الامام احمد عن ولده عبد الله عنه .

(٢) وقد ألف الحافظ ابراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي المتوفي سنة ٨٤١ رسالة

سمّاها « الاغتباط بمن رمي بالاختلاط » طبعت في حلب .

(٣) مخرج في الصحيحين من حديث عمران بن حصين .

(٤) طبعت « طبقات ابن سعد » في مدينة ليدن من بلاده (هولندا) . وطبع « طبقات

الحافظ » للذهبي في حيدرآباد الدكن من بلاد الهند ، وتسمى « تذكرة الحفاظ » . وامل
الله يسهل بمن يطبع تاريخ الاسلام الحافظ الذهبي .

النوع الرابع والستون

معرفة الموالي من الرواة والعلماء :

وهو من المهمات ، فربما نُسب أحدهم إلى القبياة ، فيعتقدُ السامع أنه منهم صَليبة^(١) ، وإنما هو من مواليتهم . فيميز ذلك ليعلم ، وإن كان قد ورد في الحديث : « مولى القوم من أنفسهم » .

ومن ذلك : أبو البَختري « الطائي » وهو سعيد بن فَيَرُوز ، وهو مولاهم . وكذلك أبو العالية « الرِّياحي » . وكذلك الليث بن سعد « الفهمي » وكذلك عبدالله بن وهب « القرشي » ، وهو مولى لعبدالله بن صالح كاتب الليث . وهذا كثير .

فأما ما يُذكر في ترجمة البخاري : أنه « مولى الجعْفين » . فلا سلام جده الأعلى على يد بعض الجعْفين .

وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي : يُنسب إلى ولاء عبدالله بن المبارك ، بأن أسلم على يديه ، وكان نصرانياً .

وقد يكون بالخلف ، كما يقال في نسب الإمام مالك بن أنس « مولى التَّيميِّين » ، وهو حميري أصبَحِي صابية^(٢) . ولكن كان جده مالك بن أبي عامر حليفاً لهم ، وقد كان عسيفاً^(٢) عند طلحة بن عبيدالله التيمي أيضاً فنسب إليهم كذلك .

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي ، وقد رَوَى مسلم في صحيحه : أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة ، قال له : من استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : ابن أبزى ، قال : ومن ابن أبزى ؟ قال : رجل من الموالي ،

(١) أي من صلبهم ونسبهم .

(٢) أي أجيرا .

فقال : أما إني سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع به آخرين » .

وذكر الزهري أن هشام بن عبد الملك قال له : من يسود مكة ؟
فقلت : عطاء ، قال : فأهل اليمن ؟ قلت : طاوس ، قال : فأهل الشام ؟
فقلت : مكحول ، قال : فأهل مصر ؟ قلت يزيد بن أبي حبيب ، قال :
فأهل الجزيرة ؟ فقلت : ميمون بن مهران ، قال : فأهل خراسان ؟ قلت
الضحاك بن مزاحم ، قال : فأهل البصرة ؟ فقلت : الحسن بن أبي الحسن .
قال : فأهل الكوفة ؟ فقلت : إبراهيم النخعي ، وذكر أنه يقول له عند
كل واحد : أمين العرب أم من الموالي ؟ فيقول : من الموالي ، فلما انتهى
قال : يا زهري ، والله لتسودن الموالي على العرب حتى يُخطب لها على
المنابر والعرب تحتها ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو أمر الله ودينه ،
فمن حفظه ساد ، ومن ضيعه سقط :

(قلت) : وسأل بعض الأعراب رجلاً من أهل البصرة ، فقال :
من هو سيّد هذه البلدة ؟ قال : الحسن بن أبي الحسن البصري ، قال :
أمولى هو ؟ قال : نعم ، قال : فبهم سادهم ؟ فقال : بحاجتهم إلى علمه
وعدم احتياجه إلى دنياهم ، فقال الأعرابي : هذا لعمر أبيك هو السؤدد .

النوع الخامس والستون

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم :

وهو مما يعتني به كثير من علماء الحديث ، وربما ترتب عليه فوائد
مهمة .

منها : معرفة شيخ الراوي ، وربما اشتبهه بغيره ، فإذا عرفنا بلد
تعيين بلديّه غالباً ، وهذا مهم جليل .

وقد كنت أعرب إنما ينسبون إلى القبائل والعشائر والبيوت ،
ونعجم إلى شعوبها ورسايقها وبُلدانها ، وبنو إسرائيل إلى أسباطها . فلما
جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم ، نُسبوا إليها ، أو إلى مدنها أو
قُراها .

فمن كان من قرية فله الإنتساب إليها بعينها ، وإلى مدينتها إن شاء ،
أو إقليمها . ومن كان من بلدةٍ ثم انتقل منها إلى غيرها فله الإنتساب إلى
أيهما شاء ، والأحسن أن يذكرهما ، فيقول مثلاً : الشامي ثم العراقي ،
أو الدمشقي ، ثم المصري ، ونحو ذلك .

وقال بعضهم : إنما يسوغ الإنتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين
فأكثر ، وفي هذا نظر . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من « اختصار علوم الحديث » وله الحمد
والمنة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



في آخر الأصل المنقول عنه ما نصه :

فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى إبراهيم بن محمد
ابن موسى الحوراني ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة
ولجميع المسلمين . وذلك بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر من شهر شوال
سنة أربع وستين وسبعمائه ، بطرابلس الشام ، عمرها الله تعالى بالإسلام
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ووجدني هامش الأصل المنقول عنه أيضاً :

قُوبِلَتْ هذه النسخة على نسخة صحيحة معتمدة ، قُرِئَتْ على المصنف
وعليها خطه ؛ والله أعلم .

قال الكاتب السيد قاسم الأندجاني الفرغاني : قد فرغتُ من كتابة
هذا الكتاب المسمّى : « اختصار علوم الحديث » للحافظ عماد الدين بن
كثير ، شيخ شيوخ المحدثين والمفسرين بالبلاد الإسلامية ، تغمده الله تعالى
بغفرانه : سنة إثنين وخمسين وثلاثمائة وألف ، بالمدينة المنورة ، على
ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التحيات . في مكتبة أحمد عارف حكمت ،
الشهير بشيخ الإسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قوبلت هذه النسخة على الأصل المذكور آنفاً ، وكانت مقابلتها في
شهر رمضان المبارك من عام الإثنين والخمسين بعد الألف والثلاثمائة على
يد الكاتب المذكور السيد قاسم وبيده الأصل ، وبيد راجي رحمة المنان
محمد بن علي آل حرّكان هذه النسخة ، حسب رغبة المستنسخ الشيخ
سليمان الصنيع ، وقد قوبلت بها وصُححت حسب الإمكان .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس

رقم الصفحة النوع	رقم الصفحة النوع	الموضوع	رقم الصفحة النوع	الموضوع
٣١	٣	الكتب الخمسة وغيرها	٣	مقدمة الطبعة الأولى
٣١	٩	التعاليقات التي في الصحيحين	٩	تقديم الكتاب بقلم الأستاذ
٣٣		ليس في الصحيحين ضعيف		الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة
٣٣	١٢	هل الحديث الصحيح	١٢	ترجمة المؤلف
	١٧	يوجب العلم اليقيني	١٧	خطبة المؤلف
٢	١٨	الحسن	١٨	تعداد أنواع الحديث
٣٥	١٩	الترمذي أصل في معرفة	١٩	الصحيح
٣٩	٢١	الحديث الحسن	٢١	تحقيق أصح الأسانيد
٣٩	٢٢	أبو داود من مظاهر	٢٢	أول من جمع الصحاح
	٢٣	الحديث الحسن	٢٣	عد ما في الصحيحين من
٤٠		كتاب المصابيح للبغوي		الحديث
٤١	٢٤	قول الترمذي «حسن صحيح»	٢٤	الزيادات على الصحيحين
٣	٢٥	الضعيف	٢٥	المستخرجات
٤	٢٥	المسند	٢٥	مسند الإمام أحمد
٥	٢٧	المتصل	٢٧	مستدرک الحاكم
٦	٢٨	المرفوع	٢٨	الموطأ
٧	٢٩	الموقوف	٢٩	إطلاق اسم الصحيح على
٨		المقطوع		الترمذي والنسائي
٩	٢٩	المرسل	٢٩	مسند الامام أحمد

رقم الصفحة النوع	رقم الصفحة النوع	الموضوع	الموضوع
٤٧	٩٧	١٠ المنقطع	تكفير متعمد الكذب في الحديث النبوي
٤٨		١١ المعضل	
٥٠	٩٨	١٢ المدلس	إذا أنكر الشيخ رواية تلميذه الثقة
٥٣		١٣ الشاذ	
٥٥	١٠٠	١٤ المنكر	من أخذ على التحديث أجره
٥٦	١٠٠	١٥ الاعتبارات والمتابعات والشواهد	أعلى العبارات في الجرح والتعديل
٥٨		١٦ الأفراد	
٥٨	١٠٣	١٧ زيادة الثقة	كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه
٦٠		١٨ المعلل	
٦٢	١٠٣	تحقيق الكلام في التعليل	السن التي يصلح فيها الصبي الرواية
٦٨		١٩ المضطرب	
٦٩	١٠٤	٢٠ المدرج	أنواع الرواية : السماع
٧٠	١٠٥	أمثلة المدرج	القراءة على الشيخ
٧٤	١١٠	٢١ الموضوع	سماع من ينسخ وقت القراءة
٧٥	١١٢	كتاب الموضوعات لابن الجوزي	السماع من المستمل لمن يسمع كلام الشيخ
٧٦	١١٤	تحقيق القول في الحديث	الإجازة
	١١٦	الموضوع	تحقيق القول في الإجازة
٨٢	١١٨	٢٢ المقلوب	المنازلة
٨٦	١٢٠	رواية الأحاديث الضعيفة	المكاتبة
٨٧	١٢١	٢٣ من تقبل روايته ومن لا تقبل	الإعلام
٩٠	١٢١	هل يقبل الجرح والتعديل مبهمين ؟	الوصية
٩٥	١٢٢	الرواية عن أهل البدع	الوجادة
٩٦	١٢٥	التائب من الكذب	تحقيق القول في الوجادة
	١٢٧		كتابة الحديث
	١٢٧		تحقيق القول في كتابته

رقم نصفحة النوع	رقم نصفحة النوع	الموضوع	الموضوع
١٣٠	١٧١	كيفية كتابته	المزيد في متصل الأسانيد
١٣٤	١٧٢	صفة رواية الحديث	الخفي من المراسيل
١٣٦	١٧٤	رواية الحديث بالمعنى	الصحابة
١٣٩	١٧٤	اختصار الحديث	الكتب المؤلفة في تراجم
١٤٠		التصحيح والتحريف	الصحابة
	١٧٦	والنقص	تحقيق تعريف الصحابي
١٤١	١٧٧	تداخل ألفاظ الروايات	طبقات الصحابة
١٤٢	١٨٠	فروع فيما ينبغي عند الرواية	أكثر الصحابة رواية
١٤٦	١٨١	آداب المحدث	كتاب مسند بقي بن مخلد
١٤٩	١٨١	إملاء الحديث وألقاب	كتاب مسند الإمام أحمد
		المحدثين	وعدد أحاديثه
١٥٢	١٨٣	آداب طالب الحديث	العبادة من الصحابة
١٥٤	١٨٤	الاسناد العالي والنازل	أول الصحابة إسلاماً
١٥٤	١٨٤	اختصاص الأمة	آخر الصحابة موتاً
	١٨٥	الإسلامية بالاسناد	بم تعرف صحبة الصحابي
١٥٦	١٨٦	أقسام العلو في الاسناد	التابعون
١٦٠	١٨٨	المشهور	المخضرمون
١٦١	١٩٠	الغريب والعزيز	رواية الأكابر عن
١٦٢		غريب ألفاظ الحديث	الأصاغر
١٦٣	١٩٠	المسلسل	رواية الصحابة عن التابعين
١٦٤	١٩٢	ناسخ الحديث ومنسوخه	المدبج
١٦٥	١٩٣	التصحيح والتحريف	الإنحوة والأنحوات
١٦٦	١٩٤	تحقيق القول فيهما	رواية الآباء عن الأبناء
١٦٩	١٩٧	مختلف الحديث	رواية الأبناء عن الآباء
١٧٠	١٩٧	تحقيق القول في تعارض	رواية عمر بن شعيب
		الأحاديث	عن أبيه عن جده

الموضوع	رقم الصفحة	رقم النوع	الموضوع	رقم الصفحة	رقم النوع
نوع يتركب من النوعين قبله	٢٢٤	٥٥	بزر بن حكيم	١٩٩	
صنف آخر مما تقدم	٢٢٥	٥٦	السابق واللاحق	٢٠٠	٤٦
المنسوبون إلى غير آبائهم	٢٢٦	٥٧	من لم يرو عنه إلا راو واحد	٢٠١	٤٧
النسب التي على خلاف ظاهرها	٢٢٩	٥٨	من له أسماء متعددة	٢٠٣	٤٨
المبهمات من الأسماء	٢٣١	٥٩	الأسماء المفردة والكنى	٢٠٥	٤٩
وفيات الرواة وأعمارهم	٢٣٢	٦٠	الأسماء والكنى	٢١٠	٥٠
الثقات والضعفاء	٢٣٧	٦١	من اشتهر بالاسم دون الكنية	٢١٤	٥١
من اختلط آخر عمره	٢٣٩	٦٢	الألقاب	٢١٥	٥٢
الطبقات	٢٤٠	٦٣	المؤتلف والمختلف في الأسماء ونحوها	٢١٨	٥٣
الموالي من الرواة والعلماء	٢٤١	٦٤	المتفق والمفترق من الأسماء ونحوها	٢٢٢	٥٤
أوطان الرواة وبلدانهم	٢٤٣	٦٥			